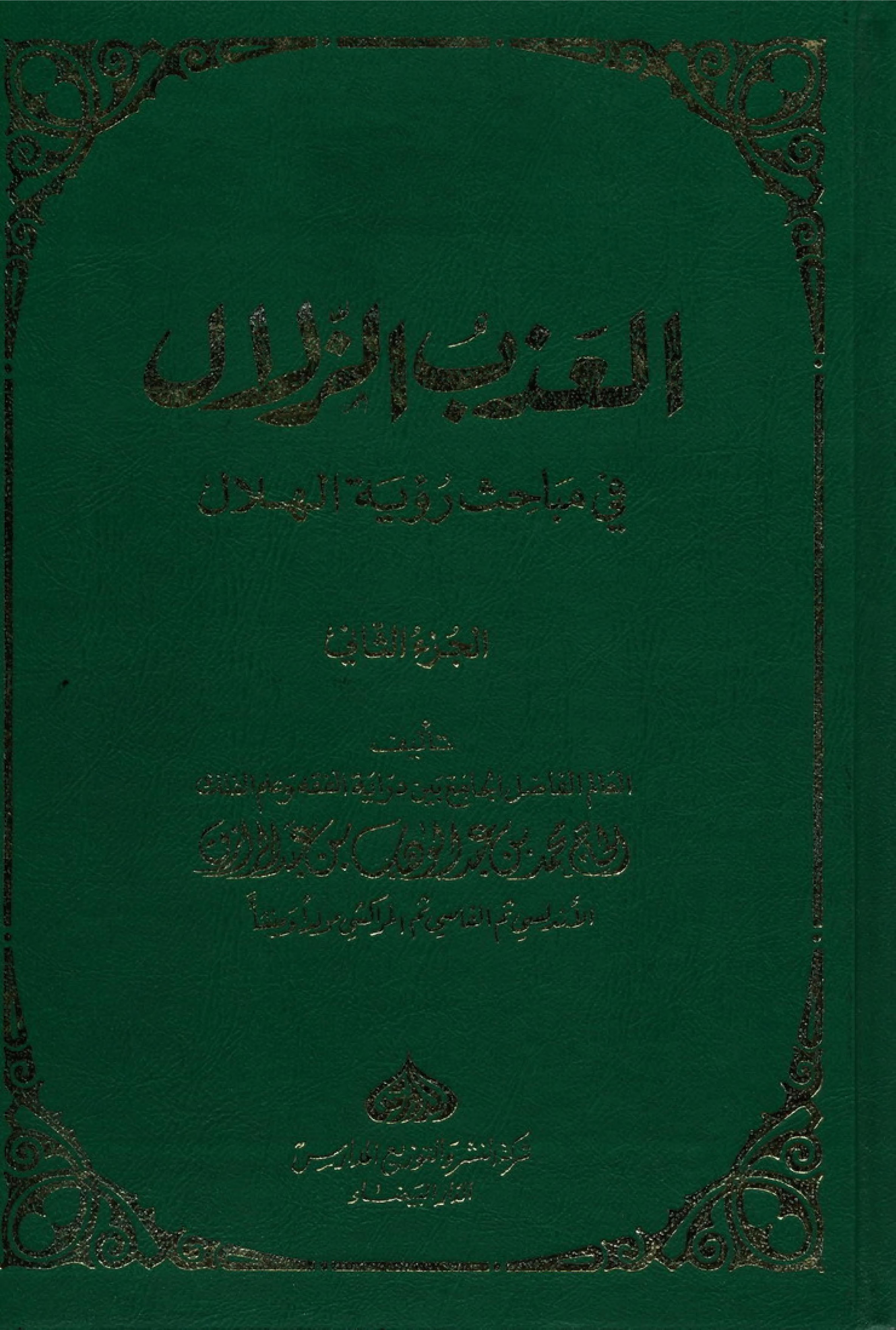


العذب الزلال

في مباحث رؤية الهلال

الجزء الثاني

تأليف

العالم الفاضل الجامع بين دراية الفقه وعلم الفلك

الحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق

الأندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي مولداً ومنشأً

شركة النشر والتوزيع المدارس

الدار البيضاء


العذب الزلال
في مباحث رؤية الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ



العذبُ الزّلال

في مباحث رُؤية الهلال

الجُزء الثّاني

تأليف
العالم الفاضل الجامع بين دراية الفقه وعلم الفلك
الحاج محمد بن عبد الوهاب
ابن عبد الرازق الأندلسي ثم الفاسي
ثم المراكشي مولدًا ومنشأً

شركة النشر والتوزيع المدارس
12 شارع الحسن الثاني ــ الدار البيضاء

الكتاب : العَذبُ الزُلال في مباحث رؤية الهلال
المؤلّف : الحاج محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق
الناشر : شركة النشر والتوزيع المدارس.

الطبعة الأولى : 1422 / 2002
رقم الإيداع القانوني : 1218 / 2001
ردمك (المجموعة) : 4 ـ 26 ـ 403 ـ 9954
ردمك الجزء الثاني : 0 ـ 28 ـ 403 ـ 9954
الموقع الإلكتروني : www.almadariss.com

الفصل السادس

في عدم إمكان تقدم المشارقة على المغاربة بيوم أو يومين باعتبار الرؤية البصرية

من المعلوم أن القمر هو أسرع الكواكب حركة، لأنه يقطع من فلك البروج في كل يوم 13 درجة تقريباً. والشمس إنما تقطع في اليوم الواحد درجة تقريباً. فهو يتقدم عليها في كل يوم باثنتي عشرة درجة، وفي كل ساعتين بدرجة، كما أن القمر يقطع الفلك كله في نحو سبعة وعشرين يوماً ونصف. والشمس إنما تقطع في الشهر الواحد برجاً تقريباً.

فعلى هذا، الشمس بمنزلة مري ساعات المنجانة، والقمر بمنزلة مري دقائقها.

ومن المعلوم أيضاً، أن المدة التي بين اجتماع القمر مع الشمس، أولا إلى اجتماعه معها مرة ثانية، تبلغ تسعة وعشرين يوماً ونصفاً تقريباً، كما أن المدة التي بين رؤيته هلال عشية ورؤيته هلالا مرة ثانية عشية أيضاً، إما تسعة وعشرون يوماً، وإما ثلاثون كما تقدم.

ومن المعلوم أيضاً، أن المستنير من جرم القمر هو نصفه المواجه للشمس أبداً، ونصفه الآخر مظلم أبداً. فإذا اجتمع مع الشمس، بأن كانا معاً في دقيقة واحدة من فلك البروج، يكون القمر بيننا وبين الشمس لأنَّها أعلى منه، فيكون نصفه المظلم مواجهاً لنا، فلا نرى من ضوئه شيئاً وهذا هو المسمى بالاتصال والاجتماع، وبمولد الشهر الجديد أو القابل. ولا يكون ذلك إلا فيما بين اليوم الثامن والعشرين من الشهر العربي واليوم التاسع والعشرين منه.

ومن المعلوم أيضاً، أن الاجتماع يقع في آن واحد من الزمان، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان كما تقدم ويأتي.

ومن المعلوم أيضاً، أن القمر إذا بعُد عن الشمس، من المغرب لجهة المشرق باثنتي عشرة درجة تقريباً، مال إلينا بعض نصفه المضيء، وهو الأعلى لأن الشمس فوقه، فنرى طرفاً منه بعد غروب الشمس، وهو الهلال. وكلما ازداد بُعده عن الشمس، ازداد ميل نصفه المضيء إلينا، وكما يسمى هلالا في الليلة الأولى، يسمى بذلك أيضاً في الليلة الثانية والثالثة. وفي الليلة الرابعة يسمى قمراً إلى ليلة 14 فيسمى فيها، وفي الليلة التي بعدها بدراً. وعند ذلك يكون في مقابلة الشمس، بحيث يطلع من جهة المشرق وقت غروب الشمس، وتسمى تلك المقابلة استقبالا. وفي ليلة 16 إلى ليلة 26 يسمى قمراً.

وفي ليلة 27 إلى وقت دخوله تحت شعاع الشمس، يسمى هلال. ويكون ظهوره في جهة المشرق بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فإذا دخل تحت شعاع الشمس، بأن كان بينهما أقل من 12 درجة تقريباً سمي محاقاً، مثلث الميم، لانحجابه بنور الشمس، فإذا اجتمع مع الشمس سمي اجتماعاً ثانياً، فإذا خرج من شعاعها، بأن بعُد عنها لجهة المشرق بقدر 12 درجة تقريباً، رئي هلالا عشية. وهكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن المعلوم أيضاً، أن البلاد الشرقية تسبق في الغروب البلاد الغربية إلا ما استثني. وقد تقدم ذلك في الفصل العاشر من المبحث الأول.

فإذا ثبت ذلك، فاعلم أن مصر — مثلا — يتقدم غروبها على غروب مراكش في رأس السرطان بساعتين وإحدى وأربعين دقيقة، وهو أكثر الفرق بين غروبيهما. وفي رأس الجدي بساعتين وثلاث وثلاثين دقيقة وهو أقل الفرق بين غروبيهما. وفي رأس الاعتدالين بساعتين وسبع وثلاثين دقيقة، وهو مقدار الفرق بين زواليهما دائماً.

وعليه، فإذا فرض أن القمر كان مبتعداً عن الشمس لجهة المشرق وقت غروب مصر باثنتي عشرة درجة، ورئي الهلال هناك، فلا يصل غروب مراكش إلا ويصير البعد بين الشمس والقمر ثلاث عشرة درجة وثلثاً تقريباً، فتكون رؤيته في مراكش أتم وضوحاً لازدياد نوره وكثرة مكثه، بسبب زيادة انفصاله

عن الشمس. ولهذا يقال متى رئي الهلال في البلاد الشرقية، لزم رؤيته في البلاد الغربية ولا عكس.

وتقدم أن هذه قاعدة مطردة، فيما إذا اختلف البلدان طولا واتحدا عرضاً، كالكوفة وآسفي، أو اختلفا طولا وعرضاً، وكان البلد الشرقي يتقدم في الغروب دائما بقدر له بال، كتونس أو مصر أو مكة بالنسبة لمراكش.

فغروب تونس يتقدم على غروب مراكش، في رأس السرطان، بثمان وخمسين دقيقة، وفي رأس الجدي، بساعة وست وعشرين دقيقة، وفي رأس الاعتدالين بساعة واثنتي عشرة دقيقة.

وأما زوالها، فيتقدم دائماً بساعة واثنتي عشرة دقيقة.

وقد تقدم أن غروب مكة يتقدم على غروب مراكش، في رأس السرطان، بثلاث ساعات وخمس وثلاثين دقيقة، وفي رأس الجدي بساعتين وتسع وأربعين دقيقة.

وكذلك غروب بومباي، يتقدم على غروب لوندرة في رأس السرطان بست ساعات وثلاثين دقيقة، وفي رأس الجدي بثلاث ساعات وأربع عشرة دقيقة.

ولاشك أن تأخير غروب مراكش عن غروب مكة أو مصر أو تونس وتأخير غروب لوندرة عن غروب بومباي يزداد الهلال بسببه نوراً وكبراً ومكثاً.

وأما إذا اتحد البلدان طولا واختلفا عرضاً، كفاس مع قرطبة، أو بغداد مع عدن، أو اختلفا طولا وعرضاً، وكان غروب البلد الشرقي يتقدم تارة ويتأخر أخرى، كلوندرة مع فاس، فإن غروب فاس يتقدم على غروب لوندرة في رأس السرطان بأربع وأربعين دقيقة، ويتأخر في رأس الجدي بساعة وأربعة وعشرين دقيقة، وفي رأس الاعتدالين بعشرين دقيقة فهاهنا يرجع للقاعدة التي ذكرها الخضري في شرح اللمعة، وهي قوله : متى كان القمر هابطاً ورئي

في البلد الكثير العرض، لزم رؤيته في البلد القليل العرض، لأن مطالعه في الأول أقل من الثاني.

ومتى كان صاعداً فبالعكس، لأن المطلوب له مطالع النظير، وهي تتناقص حيث تتزايد مطالع الشروق وبالعكس هـ.

وقد تقدم تحرير هذه المسألة في الفصل العاشر من المبحث الأول. فراجعه ففيه مسائل مهمة تتعلق بهذا الموضوع، قلّ أن تجدها في كتاب والله الموفق.

فإذا تقرر ذلك فاعلم، أن ما يرد علينا من تقدم التونسيين، أو المصريين، أو الحجازيين بيوم أو يومين غير صحيح، باعتبار الرؤية البصرية التي تكون بعد الاجتماع والخروج من الشعاع، لأن ذلك غير ممكن، بل هو مستحيل عادة، لمنافاته لما هو معلوم بالضرورة، وذلك لأنَّه إذا كان الهلال بعيداً عن الشمس بمقدار معين، وقت غروب البلد الشرقي فبالضرورة يزداد البعد بينهما وقت غروب البلد الغربي، لما علمت من أنه يبعد عن الشمس في كل ساعتين بدرجة تقريباً.

فحينئذ، إذ رئي هناك يرى هنا من باب أولى وأحرى، بل تكون رؤيته هنا أتم ظهوراً وأضوأ نوراً.

قال العلامة سيدي أحمد بن محمد السلاوي التطاوني، في تقييده : إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيءٌ واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال، كالطلوع والغروب والزوال.

وعليه، فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل، حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين، في كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة، وصادف ذلك، أن كان في خط نصف ليل فاس، وقلنا مثلا : إن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع. فإذا جاء وقت الرؤية بفاس، وهو غروبها، صدق إذن على تلك المدة أنها قد مضت فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم.

وأما أهل مكة ــ مثلا ــ فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد. إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم، الذي هو وقت رؤيتهم، إلا نحو خمس عشرة ساعة. لكون غروبهم سابقاً قطعاً على غروب فاس بنحو ثلاث ساعات، إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة وهي ثلاث ساعات هـ. وقوله : ثمان عشرة ساعة... إلخ. تقدم ما فيه في الفصل الخامس من المبحث الأول.

وقال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 12 : فأما اجتماع الشمس والقمر واقترانهما في أواخر الشهور وأوائلها، فإنه واحد في سائر الأقطار، فإذا اجتمعت الشمس والقمر في درجة واحدة، في زمن واحد فذلك واحد في سائر أنحاء العالم الإنساني، فإذا تزحول القمر جهة المشرق قليلا قليلا، أخذت العيون تلمحه وهو المسمى هلالا هـ.

أولا ترى إلى الاجتماع الواقع في صباح يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة عام 1366هـ، فإنه كان على الساعة 5ق 9س، باعتبار مكة، وعلى الساعة 3ق 6س، باعتبار فاس كما يأتي ذلك قريباً.

ولاشك أن ساعة 5ق 9س بمكة، هي ساعة 3ق 6س بفاس. والفرق الذي بين الساعتين، إنما هو باعتبار فضل الطولين. وبذلك تعلم يقيناً أن وقت الاجتماع لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، بل يكون وقتاً واحداً في جميع الآفاق.

وقال شيخنا في تقريب البعيد صفحة 151 : وأما كون البلاد الشرقية عنا، تسبقنا بالرؤية باليوم واليومين فغير صحيح. وإن قيل به قبل هذا العصر بقرون كثيرة. فقد نقل ابن البناءِ عن أبي القاسم بن الجد وكان يكتب للسلطان علي بن يوسف بن تاشفين، من ملوك لمتونة، وكانت المراسلة كثيراً ما تجري بين السلطان المذكور وبين الخليفة المستظهر بالله العباسي من بغداد، بتاريخ مختلف في أوائل الشهور. قال أبو القاسم : فعمل ذلك في قلبي وسألت عنه فلم أجد جواباً شافياً، إلى أن جزت مع الأمير إلى الأندلس، فجمعني مجلس مع مالك بن وهيب وأعلام العلماء فقلت : نجد تاريخ بغداد يسبق تاريخنا بيوم

ويومين، فقال مالك : ذلك أمر لابد منه لبعد المطالع، فإذا انتقص عندهم الهلال سبقوكم بيومين، وإذا كمل سبقوكم بيوم، وقد يسبق المطلع المطلع بثلاثة وبأكثر على حسب القرب من المشرق، وكل من حضر صوَّب ما قال ووافق عليه هـ.

والعجب من المجيب والمصوّب والناقل، ومضمن جواب مالك بن وهيب، أن السبق المذكور باليوم واليومين بين بغداد ومراكش، محل إقامة السلطان المذكور صحيح، وذلك للبعد، أي للفرق الكثير بين مطالع البلدين، ثم تارة يكون بيوم، وذلك إذا كمل الهلال ببغداد. وتارة يكون بيومين، وذلك إذا انتقص، ولا ينحصر السبق باليوم واليومين بل كلما قربت البلد من المشرق، وابتعدت من المغرب يكون السبق أكثر. وهو جواب غير مقبول، بل مخالف للمعقول والمنقول.

وبيانه : أن البعد بين البلدين، إما أن يكون في الطول فقط أو في العرض فقط أو فيهما معاً.

أما البعد في الطول فقط : فهو أن تكون إحداهما شرقية عن الأخرى مع اتحادهما في العرض.

وأما البعد في العرض فقط : فهو أن يتحدا في الطول، بحيث يكون بعدهما من جهة المشرق والمغرب سواء، مع الاختلاف في العرض، وهو القرب والبعد عن وسط الأرض، وهو خط الاستواءِ لجهة الشمال أو الجنوب.

وأما البعد فيهما معاً : فهو أن يختلفا في القرب والبعد من المشرق والمغرب، ويختلفا في القرب والبعد من الشمال والجنوب.

والحكم في ذلك : أنه مهما اختلف البلدان في الطول، سواء اتفقا في العرض أم لا، يلزم أن الهلال متى رئيَ في البلاد الشرقية يرى في الغربية ولا يلزم عكسه.

وبغداد هي شرقية عن مراكش، فمتى رئي الهلال في بغداد، يرى في مراكش ولا عكس. وهذا معلوم بالضرورة، كما قاله الشهاب القرافي وغيره.

ونصه في الفروق : إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية، فما تصل إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع، فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية، لاحتباسه في الشعاع وذلك معلوم بالضرورة هـ.

وهذا في رؤية الهلال. وأما في الأوقات، كالزوال والعصر وطلوع الفجر، والشمس ومغيبها، ومغيب الشفق، فإن البلاد الشرقية تسبق في ذلك البلاد الغربية بلا خلاف، وهو ضروري أيضا.

على أنه إذا اشتد البعد في جهة المشرق، ربما تغير اسم اليوم، فالذي نسميه يوم أحد يسمى يوم اثنين. فقد تقرر في علم الجغرافيا والهيئة أنه إذا سافر شخص من محل معين كفاس ــ مثلا ــ وقصد جهة المشرق واستمر في سيره إلى أن دار حول الأرض، ورجع لفاس من جهة المغرب فإذا كان يعد اليوم، الذي عاد فيه يوم اثنين، فإنه يجد أهل فاس يعدونه يوم أحد وبالعكس، إذا سافر لجهة المغرب ورجع من جهة المشرق، فإنه يعد اليوم الذي عاد فيه يوم السبت، ويجد أهل فاس يعدونه يوم الأحد.

ويوجد هذا الاختلاف، في بعض مدن الهند. وقع ذلك لكثير من المسافرين، وهو واضح، ذكره غير واحد، منهم القاضي زاده، في شرح الملخص، والعلج في رسالته في الكرة، وقد نقله عن بطليموس في المجسطي الإمام الروداني في النافعة، وقال : هو حق بيّن.

ولما كان طول المعمور من الأرض، لا يبلغ دوراً كاملا، كان الغالب هو الاختلاف ببعض يوم فقط. وهو معنى ما أشار إليه أبو الحسن الطرطوشي بقوله : لم يخلق اللهإلا سبعة أيام، والشمس تجري لمستقر لها، أي لحد منه،

فإذا طلعت من ذلك المستقر، أول طلعة، فذلك أول يوم من الأيام السبعة حتى تعود إليه، ثم تبتدئ يوماً آخر، وهكذا حتى تكمل الأيام السبعة. وفي كل يوم من تلك الأيام السبعة، التي هي أُم لغيرها، أيام بالإضافة إلى الأرض، وليس ذلك الاختلاف بيوم، وإنما هو ببعض يوم.

ومثل ذلك الزوال والغروب والفجر، لكل واحد منها أول وآخر وبينها إضافات لا تنحصر. والقمر في ذلك كالشمس هـ بخ.

ونقله ابن البناء في رسالته الهلالية.

وبما ذكر تعلم أن تلك المراسلات من بغداد، السابقة باليوم واليومين يتعين أنها كانت تصدر على وفق حساب العلامة، على مذهب الجمهور فلعلهم كانوا يبنون عليه لانضباطه.

وأما قوله : إن ذلك أمر لابدّ منه لبعد المطالع، فإن عني ببعد المطالع بعدما بين البلدين في وقت الطلوع والغروب، فهو غير صحيح، لأن البعد المذكور، لا تختلف به الرؤية اختلافاً يوجبها في بغداد دون مراكش بل الأمر بالعكس كما تقدم في كلام القرافي.

وإن عني ببعد المطالع، الاختلاف بين مطالع البلدين، المصطلح عليها في هذا العلم، وهي مطالع الشروق، ومطالع الغروب، التي معناها في الاصطلاح : البعد عن نقطتي الحمل، أو الميزان، في دائرة فلك معدل النهار، وهو في الشروق ما بين طلوع رأس الحمل، وطلوع الشمس أو القمر. وفي الغروب ما بين غروب رأس الميزان، وغروب الشمس أو القمر فإن المطالع بهذا المعنى، تختلف بها الرؤية بين البلدين، ولكن اختلافها لا يترتب على بُعد البلدين في الطول، بل لا تختلف تلك المطالع إلا باختلاف البلدين في العرض، سواءٌ اختلفا في الطول أو اتفقا فيه. ومع ذلك تارة تسبق الرؤية في البلد الكثيرة العرض، وتارة تسبق في قليلته بحسب كون القمر في البروج الصاعدة أو الهابطة.

قال في شرح اللمعة : اختلاف الرؤية في البلاد، لا يكون إلا باختلاف المطالع البلدية، واختلاف المطالع البلدية، لا يكون إلا باختلاف العرض لأنه كلما زاد عرض البلد، نقصت مطالع البروج، التي عن جنبتي الاعتدال الربيعي وزادت مطالع باقيها، إلى أن تصير مطالع البروج الصاعدة كلها صفراً، ومطالع السرطان والقوس، خمسة وستين، يعني تقريباً. ثم قال : ومتى كان القمر هابطاً، ورئي في البلاد الكثيرة العرض، لزم رؤيته في البلاد القليلته، لأن مطالعه في الأول أقل من الثاني.

ومتى كان صاعداً فبالعكس، لأن المطلوب له مطالع الغروب، وهي تتناقص حيث تزيد مطالع الشروق وبالعكس.

وأما اختلاف الطول، فإنه لا يظهر به فرق كثير هـ بخ.

وإذا نظرت فيمابين بغداد ومراكش، من الفرق في العرض، وجدته أقل من درجتين، لأن عرض بغداد لحك، وعرض مراكش لا لح.

والفرق بين مطالعهما، لا يبلغ نصف درجة، وذلك لا يوجب فرقاً في الرؤية بين البلدين.

هب أن الفرق في المطالع كثير، تختلف به الرؤية، فذلك لا يوجب تقدمها في بغداد دائما، بل تارة تتقدم، وتارة تتأخر، بحسب كون القمر في البروج الصاعدة أو الهابطة.

على أن البلاد الغربية تسبق بالرؤية، الشرقية. ويلزم من رؤيته في الشرقية رؤيته في الغربية ولا عكس لأن فرق المطالع، ينجبر بزيادة حركة القمر، من الوقت الذي كان فيه على الأفق الغربي من البلاد الشرقية إلى الوقت الذي صار فيه على الأفق الغربي أيضا من البلاد الغربية كما تقدم في عبارة القرافي.

وأما قول المجيب : فإذا انتقص الهلال عندهم سبقوكم بيومين... إلخ. فكلام لا يعقل له معنى، إذ لا لزوم بين اتقاصه ببغداد، وعدم انتقاصه بمراكش،

حتى يكون علة للسبق بيومين، كما لا لزوم بين كماله ببغداد، وكماله بمراكش، حتى يكون علة للسبق بيوم.

وأما قوله : وقد يسبق المطلع المطلع بثلاثة وبأكثر... إلخ، فغير معقول، إذ لا تسبقَ الرؤية عن بلد، بأزيد من يوم، سواءٌ كانت إحداهما شرقية والأخرى غربية أو العكس، إذ أوضاع الشمس والقمر في فلكيهما، لا تختلف بأزيد من الاختلاف الذي يوجبه الفرق بين البلدين في الطول. فإذا فرضنا الشمس والقمر مجتمعين في نقطة واحدة من الفلك في وقت طلوع الشمس، بأقصى بلد بالمشرق مثلا، فكلما سارت الشمس من المشرق إلى المغرب، يصير القمر يبتعد عن الشمس، ويخرج من شعاعها إلى أن يبلغ للحد الذي يمكن أن يرى فيه. فيكون ذلك المحل هو الذي تقدمت رؤيته فيه، فكل محل بعده، يمكن أن يرى فيه في نفس ذلك اليوم في البلاد الغربية عنه، وفي ثاني يوم في البلاد الشرقية عنه، كما أشار له القرافي، وهو ضروري.

هذا من حيث الطول، وأما من حيث كون العرض في أحدهما أقل وفي الآخر أكثر، فقد علمت حكمه مما تقدم، عن شارح اللمعة. ثم قال : والحاصل أن تقدم بعض الشرقيين عن فاس في دخول الشهر، إما اعتماداً على حساب العلامة، وإما اعتماداً على مولد الشهر، عند من يعتمده من الشافعية. وبقي احتمال آخر، وهو اختلاق من لا يخشى الله، ولا يتقيه أو حصول الاشتباه لمن يدعي رؤيته هـ. كلام شيخنا حفظه الله.

فقد ثبت بهذا، أن البلاد الشرقية لا يمكن أن تتقدم على البلاد الغربية في رؤية الهلال، رؤية بصرية، لا باعتبار الطول، ولا باعتبار المطالع، وخصوصاً إذا اتحد العرض، أو اختلف، وكانت البلدة الشرقية متوغلة في جهة المشرق.

وزيادة على ذلك، فقد قال الشيخ مرتضى في شرح الاحياء صفحة 200، من الجزء الرابع ما نصه : وقد تختلف المطالع، وتكون الرؤية في أحد البلدين، مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية. فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما

رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي، رؤيته في الغربي، ولا ينعكس. أي لا يلزم من رؤيته في الغربي رؤيته في الشرقي.

وعلى ذلك حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام، رؤيته في المدينة هـ. وقد ذكره شيخنا في حاشيته على رسالة ابن البناء صفحة 74.

وقال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 38 : وكلما كانت البلاد أشد بُعداً في جهة الغرب، كان الهلال أظهر، وأنه متى ابتدأ رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي كانت شرقية، لم يكن الهلال ظاهراً فيها، ولا يرى إلا في الليلة الثانية.

ألا ترى إلى حديث كريب، كيف رأى الهلال ليلة الجمعة، ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت ؟، وانظر إلى دمشق، أليست على خط الطول الشرقي من جرينويش 35°، والمدينة على خط الطول الشرقي 40° ؟.

ثم نقل عن المدير العام لمرصد حلوان قوله : إذا أمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة، أمكن مشاهدته غالباً في دمشق الشام ومصر، إذا كانت السماءُ صافية، لكنه لا يتحتم رؤيته في جميع البلدان، التي على خط طول مكة، إذا كانت تلك، تختلف عنها كثيرا من خط العرض.

ثم قال الشيخ طنطاوي جوهري صفحة 63 : وكل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة، فإن كل بلدة غربيها، يرى فيها الهلال قطعاً ويكون أتم ظهورا وأضوأ نورا، رأوه أو لم يروه ــ يعني لمانع ــ.

وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربي، وهي التي كانت أقل طولا أن يراه أهل البلد الشرقي، وهي التي كانت أكثر طولا. فإذا رآه أهل الكويت وطولها 48°، فليس يلزم أن يراه أهل مسقط وطولها 58°، لأنهم شرقيهم، ولا أهل سرجة، وطولها 54 درجة، ولا القطيف، وطولها 50 درجة، بل يراه أهل بغداد، وطولها 44 درجة، والنجف وطولها 44 درجة وكربلاء وطولها 44°، وسماوه وطولها 45°.

وعلى هذا إبدأ، فقس.

أما إذا تساوى البلدان طولا وعرضاً، كما في أهل بروسا بآسيا الصغرى واسكدار ورابزن، وكل منها 39°، وقد تقاربت عروضها، فإنها حول الأربعين، فلنحكم بظهور الهلال فيها معاً. أما إذا تساويا طولا، واختلفا عرضاً، مثل تبريز ببلاد العجم، فإن طولها 46° ونصف، والبصرة، فإن طولها 47°، وعرض الأولى 38°، وعرض الثانية 30°، فهاهنا محل نظر فيحتمل أن يرى لاتحادهما في خط طول واحد، ويحتمل أن لا يرى لأنه اختلاف، وإن كان تأثيره قليلا في هذا المقام، فله بعض الأثر هـ.

وعلى كل حال. فبما أنه من المعلوم ضرورة عند جميع الفلكيين أن الاجتماع يقع في آن واحد من الزمان، وأن رؤية الهلال في جهة الغروب عشية، إنما تقع بعد الاجتماع، والخروج من الشعاع، وأن الغروب في البلاد الشرقية، يتقدم على الغروب في البلاد الغربية، على ما تقدم في الفصل العاشر، من المبحث الأول، وأن حدود الرؤية وقت غروب البلاد الشرقية تكون أنقص من حدود الرؤية، وقت غروب البلاد الغربية، وخصوصاً مع التقارب في العرض، وأنه كلما كانت الحدود أكثر، تكون رؤية الهلال أظهر.

لهذه المقدمات المتفق عليها، يكون تقدم المشارقة على المغاربة، باعتبار الرؤية البصرية مستحيلا قطعا، عند جميع الفلكيين.

ولا يمكن أن ينازع في ذلك أحد منهم، لاتفاقهم جميعا على تلك المقدمات، التي يلزم عليها عدم إمكان تقدم المشارقة على المغاربة، باعتبار الرؤية البصرية.

وزيادة على ذلك، فقد قال الفلكيون أنفسهم : متى رئي الهلال في البلاد الشرقية، لزم رؤيته في الغربية، ولا عكس، وخصوصا مع التقارب في العرض، وهذا معلوم بالضرورة هـ.

على أنه قد علمت من تصريحات المشارقة المتقدمة في الفصل قبله يليه أن منهم من يبني على الاجتماع، ومنهم من يبني على الاجتماع، مع زيادة 14 ساعة،

ومنهم من يبني على حساب العلامة، ومنهم من يبني على شهادة باطلة، إلى غير ذلك مما تقدم.

هذا، والعجب من ابن البناء ــ رحمه الله ــ كيف نقل كلام مالك بن وهيب، المتقدم انتقاده، وسكت عنه، مع أنه قال في منهاجه ما نصه :

(الباب الحادي والعشرون في معرفة رؤية الأهلة بالعشيات) : إذا أردت ذلك فعدل النيرين لبعد غروب الشمس، بنصف ساعة معتدلة من ليلة الشك بالتاريخ المختلف، ثم انظر فإن كان القمر في البروج الطويلة المغارب، وكان البعد الأقل بين النيرين بدرج السواء أكثر من خمس عشرة درجة، فإن الهلال يرى. وإن كان البعد أقل من تسع درجات فإنه لا يرى.

وإن كان القمر في البروج القصيرة المغارب، وكان البعد بين النيرين بدرج السواء أكثر من أربع وعشرين درجة فإنه يرى. وإن كان البعد أقل من عشر درجات فإنه لا يرى. وإن كان بخلاف ذلك، فإن الرؤية ممكنة هـ.

وغير خفي، أن هذا الكلام يفيد قطعاً، أن الهلال متى رئي في البلاد الشرقية، يرى في الغربية، ولا عكس، لأنه كلما تأخر الغروب في بلد عن غروب بلدة شرقية عنها، ازداد البعد بين النيرين بالنسبة للبلد المتأخر غروبها، وخصوصا مع اتحاد العرض، كما علمت ذلك.

وعلى كل حال، هذا يعد منه غفلة، عما هو مقرر في كتب الهيئة والتعديل، وعما قرره هو بنفسه في زيجة المذكور، والكمال لله.

وإليك مثال من ذلك، تزداد به يقينا، وهو هذا :

نتيجة حساب هلال ذي الحجة عام 1366هـ ليوم الثلاثاء 28 ذي القعدة لمكة وفاس على الساعة 6، بعد زوال كل منهما :

	مكة				فاس			
	حـ	حـ	ق	ني	حـ	حـ	ق	ني
مقوم القمر	6	25	14	11	6	26	56	27

مقوم الشمس	6	20	25	25	6	20	32	53
البعد المطلق		4	48	36		6	23	34
وقت الاجتماع الحقيقي صباح يوم الثلاثاء		9	5			6	3	
		حـ				حـ		
عرض القمر الحقيقي شمالي هابط		2	27	32		2	19	16
قوس الرؤية		4	21			4	42	
قوس المكث		4	41			5	39	
قوس النور		4	56			6	18	
غروب الشمس الحقيقي		5	48			5	38	4
غروب القمر الحقيقي		6	6	44		6	00	40
		حـ				حـ		
نصف مجموع البعد المطلق وقوس الرؤية		4	19			5	17	

وعليه، فرؤية الهلال عشية يوم الثلاثاء مستحيلة، بالنسبة لهما معاً مع كون حدود الرؤية بمكة هي أنقص من حدود الرؤية بفاس، رغم كون القمر في البروج الهابطة كما ترى.

وقد اعتبرنا عرض فاس 34 6، وعرض مكة 21 28، وفضل الطولين بينهما 45 15.

وقد قدمنا أننا راقبناه مع جماعة من الموقتين وغيرهم، عشية يوم الأربعاء 29 ذي القعدة، فلم نره إلا بعد المغرب بنحو ربع ساعة وهو رقيق.

وعلى كل حال، فقد اتضح من هذا المثال أنه متى رئي الهلال في مكة يرى في فاس ولا عكس، وهذا مع كثرة الاختلاف في العرض، فما بالك مع اتحاد

البلدين، أو تقاربهما في العرض، كبغداد ودمشق، مع فاس والدار البيضاء، وكالقاهرة والاسكندرية، مع مراكش وأكادير ؟

وبهذا تزداد يقيناً، في عدم صحة ما أثبت بالحجاز، من أن أول ذي الحجة عام 1366هـ بالرؤية الشرعية، هو يوم الأربعاء، وقد قدمنا في الفصل قبل هذا، أن ذلك باطل من وجوه.

على أنه، كيف يصح ذلك ؟ مع أن وقت الاجتماع واحد كما علمت.

وحدود الرؤية بفاس، هي أكثر من حدود الرؤية بمكة، ومع ذلك لم ير عندنا بالمغرب إلا بعد غروب يوم الأربعاء.

وأيضا، فتلك الحدود بالنسبة لمكة وفاس، هي مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعاً، ولا قارب حدود الرؤية، كما ستعلم ذلك في آخر المبحث الرابع.

تنبيه : لا يقال وقت الاجتماع، بالنسبة لمكة خرج على الساعة 5 9، وبالنسبة لفاس على الساعة 3 6، والفرق بينهما 2 3 وهي أكثر من فضل الطولين بينهما بدقيقة.

وعليه، فوقت الاجتماع اختلف بدقيقة، لأنا نقول : هذه الدقيقة إنما خرجت حيث أننا قوّمنا لوقت الغروب، لكل من مكة وفاس، ولم نقوم لوقت واحد، وإلا فلو قومنا لوقت واحد، لما حصل أدنى زيادة أو نقصان عن فضل الطولين بينهما، وهو 1 3.

هذا، وأقول : بما ذكرناه في هذا الفصل، من البراهين القطعية الدالة على عدم إمكان تقدم المشارقة على المغاربة، في رؤية الهلال رؤية بصرية، وبما ذكرناه في الفصل قبله، يليه من كلام صاحب النتيجة الرسمية للدولة المصرية، وكلام النائلي في شرح تحفة الإخوان، وكلام الخضري في شرح اللمعة، وكلام ابن عوض في المنحة، وكلام الشيخ عليش في فتاويه، وقول صاحب العلم، في العدد 40 المؤرخ بيوم الأحد فاتح ذي الحجة 1365هـ : القاهرة ــ لم تثبت رؤية هلال ذي الحجة في ليلة الخميس الفارط، وبذلك فإن فاتح الشهر هو يوم السبت 26 أكتوبر انتهى.

وبما يأتي في آخر الكتاب، من قول صاحب العلم أيضا في العدد 290 المؤرخ بيوم الأحد 29 رمضان 1366هـ : (اليوم عيد الفطر بالعالم الإسلامي القاهرة ــ أذاع راديو القاهرة نبأ ظهورهلال شوال مساء يوم السبت الفارط بمصر وسوريا ولبنان. ويفيد بلاغ رسمي ورد في آخر ساعة، أن هلال العيد ظهر بتونس والجزائر هـ.

وبقوله أيضا، في العدد 341 المؤرخ بيوم الخميس فاتح ذي الحجة 1366هـ : القاهرة ــ ثبت لدى وزارة العدلية المصرية، أن يوم الأربعاء، هو فاتح شهر ذي الحجة المبارك هـ.

بذلك كله، تعلم يقيناً، أن المصريين ومقلديهم، إنما يبنون الآن ثبوت شهر رمضان وشوال وغيرهما، على مولد الشهر الحقيقي، وهو الاجتماع، ولا يبنونه على الرؤية البصرية بحال.

وبما ذكرناه أيضا في الفصل قبل هذا، من كلام الشيخ طاهر أحمد القازاني. تعلم يقيناً أن القازانيين وغيرهم، من أهل تلك البلاد الشاسعة الأطراف، يبنون ثبوت الشهر، على النتائج التي بعضها مبني على الاجتماع وبعضها مبني على الاجتماع، مع زيادة 14 ساعة، وبعضها مبني على حساب العلامة. وقد علمت، أن ابن عوض ذكر في المنحة، أنه مما يجب به الصوم والفطر النتائج، وقد علمت بطلانه.

وبما ذكرناه أيضا في الفصل السابق، من أنه جعل في مكة أول ذي الحجة 1363هـ يوم الخميس، وجعل أول ذي الحجة 1364هـ يوم الثلاثاء وجعل أول ذي الحجة عام 1365هـ يوم الجمعة، وجعل أول ذي الحجة عام 1366هـ يوم الأربعاء، تعلم يقيناً، أن ثبوت الهلال بمكة، قد لا يبنى عل الرؤية البصرية الحقيقية، ولا على الاجتماع، ولا على حساب العلامة لا على مذهب الجمهور ولا على مذهب ابن الشاطر وتابعيه.

وبما ذكرناه في الفصل السابق، من كلام السبكي وكلام الشيخ رشيد رضا وكلام جمال الدين القاسمي الدمشقي، وبجعل السوريين واللبنانيين أول عيد

الفطر عام 1366هـ هو يوم الأحد، تعلم يقيناً، أنهم لا يبنون على الرؤية البصرية أيضا.

على أنه قد أخبرني بعض الثقات، بأنهم إنما يبنون على النتائج.

وعلى كل حال، فقد علمت، بما لا مزيد عليه، أن تقدم المشارقة على المغاربة، في ثبوت الشهر هو غير مبني على الرؤية البصرية قطعا، وأن منهم من يبني على الاجتماع، ومنهم من يبني على الاجتماع مع زيادة مقدار من الساعات، ومنهم من يبني على حساب العلامة، ومنهم من يبني على شهادة غير صحيحة، ومنهم من يقع له اشتباه، إلى غير ذلك.

ومن الاشتباه، زيادة على ما تقدم، من حكاية أنس، ومما حكاه الشيخ رشيد رضا، ما ذكره شمس الدين السرخسي في المبسوط صفحة 79 من الجزء الثالث ونصه : وروي أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أمر الذي قال : رأيت. الهلال أن يمسح حاجبه بالماء. ثم قال له : أين الهلال ؟. فقال : فقدته، فقال له : شعرة قامت بين حاجبك فحسبتها هلالا هـ. ونقل ذلك الشيخ بخيت في رسالته صفحة 170 عن صاحب السراج.

وفي هذه الرواية إشعار بأنه ينبغي للحاكم، أن ينظر في حال الشهود وأن لا يتسرع في قبول الشهادة مطلقاً.

وقد اتضح أيضا، من هذا الفصل، والذي قبله، أن ثبوت الشهر في هذا الزمان قلَّ من يبنيه على الرؤية البصرية الصادقة، مع أنها هي المعتبرة شرعاً.

وأما اعتبار مولد الشهر الحقيقي، أو غيره، فهو مخالف للكتاب والسنة، ولإجماع الأمة كما علمت ذلك، بما لا مزيد عليه في الفصل السابق.

ولهذا، ينبغي لسائر الحكومات الإسلامية، أن تتنبه لهذه المسألة المهمة، التي ينبني عليها كثير من الأحكام الدينية والدنيوية، وأن لا تعتمد في ثبوت الشهر، إلا على الرؤية البصرية الصادقة، إذ هي المعتبرة شرعاً في حق الخاص والعام، وهي التي يصح أن تبنى عليها الأعمال الشرعية ولا يصح بناؤها على غيرها بحال.

كما أنه ينبغي لها أن لا تقبل الشهادة بذلك، إلا إذا كانت الرؤية ممكنة، باعتبار الحساب الآتي بيانه بحول الله.

إذ بذلك تتمشى هذه المسألة، على الوجه المأمور به شرعاً، وبه يزول ذلك الاضطراب المؤلم شرعاً وهيئة، والله الموفق.

تنبيهـــات :

الأول : بما قدمناه في هذين الفصلين، يتبين بطلان قول من قال : إن تقدم المشارقة على المغاربة، في ثبوت رؤية الهلال، دليل على عدم اعتناءِ المغاربة بالرؤية. إذ كيف يصح هذا الاستدلال، مع أن المغاربة إنما يبنون ثبوت الشهر على الرؤية البصرية الواقعة بعد الاجتماع، والخروج من الشعاع، التي هي المعتبرة شرعاً، بنص الحديث، وهو قوله ﷺ : «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وفي رواية : «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

ولا يبنون ثبوت الشهر على الاجتماع، ولا حساب العلامة، ولا غير ذلك، مما يبني عليه كثير من المشارقة، وإن كان بناءُ هذا الكثير من المشارقة على ذلك، غير معتبر شرعاً، بل هو باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة كما علمت. ويجب الرجوع عنه، لأنه من المنكر العظيم.

وقد تقدم قول الباجي : وقد روي ابن نافع عن مالك في المدنية، في الإمام : لا يصوم لرؤية الهلال، ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب : إنه لا يقتدي به ولا يتبع هـ.

وذلك لمخالفته لصريح السنة ولإجماع الأمة. والله الموفق.

الثاني : قد علمت من طريق العقل والنقل، أن كثيرا من المشارقة يبنون أعمالهم الشرعية على غير الرؤية البصرية، وأنهم كثيرا ما يتقدمون الرؤية الحقيقية بيوم أو يومين، وأنه لا يجوز الاعتماد على غير الرؤية البصرية، وأنه لا يصح ولا يجزيء، ما انبنى على ذلك.

وزيادة على ما قدمناه من الدلائل، على عدم الصحة، وعدم الإجزاء فهاهي نصوص أخر، تدل بطريق الأحروية، على أنه لا خلاف في عدم الإجزاء فيما إذا كان يعتمد في ثبوت الشهر على غير الرؤية البصرية.

قال المواق، صفحة 95 من الجزء الثالث، عند قول خ في باب الحج ـــ أو أخطأ الجم بعاشر فقط ـــ ما نصه : ابن شاس : لو وقف الحجاج يوم العاشر غلطاً في الهلال أجزاهم الحج، ولم يجب القضاءُ. ويمضون على عملهم، ولو تبين ذلك لهم، وثبت عندهم بقية يومهم، أو بعده، ويكون حالهم في شأنه كله كحال من لم يخطيء. ولو وقفوا اليوم الثامن لم يجزهم. انظر فيه الخلاف في هذا هـ.

وقال الحطاب هنا أيضا : يعني أنه إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، وهو المراد بالجم، فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم. واحترز بقوله : فقط، مما إذا أخطأوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم. وهذا هو المعروف من المذهب. وقيل : يجزئهم في الصورتين. وقيل : لا يجزيء في الصورتين، حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره.

وعلى التفرقة، أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

والفرق بين الصورتين أن الذين وقفوا يوم النحر، فعلوا ما تعبدهم الله به، على لسان رسول الله ﷺ من إكمال العدة دون اجتهاد. بخلاف الذين وقفوا في الثامن، فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به. ثم قال :

(**التنبيه الثاني**) : عزا ابن رشد، في سماع يحيى، القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم، قال : لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء، إذا وقفوا في العاشر، فإذا لم يجزهم إذا أخروه، فأحرى إذا قدموه. ولم يعز القول بالإجزاء في الصورتين، إلا لأحد قولي الشافعي. وعزا القول الثالث لمن تقدم ذكره.

وقال ابن عرفة : وعزا ابن العربي في الإجزاء في الثامن، لابن القاسم وسحنون واختاره.

(قلت) : وعليه، فيجزيء في العاشر من باب أحرى. ويكون لابن القاسم في المسألة قولان، بل ثلاثة. فإنه ذكر في سماع يحيى، أنه يجزيء في العاشر دون الثامن.

ثم قال :

(التنبيه الرابع) : الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن، إنما هو إذا لم يعلموا بذلك، حتى فات الوقوف.

قال في البيان : ولا خلاف أن وقوفهم لا يجزئهم، إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف. انتهى هـ المراد منه.

وقال الشيخ عليش في شرح المختصر صفحة 476 من الجزء الأول : (أو أخطأ الجم)، أي جميع أهل الموقف لا أكثرهم، في رؤية هلال ذي الحجة، فوقفوا (بعاشر) من ذي الحجة في نفس الأمر، ظناً منهم أنه اليوم التاسع، بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذي القعدة، فأكملوا عدته ووقفوا في تاسع ذي الحجة. فتبين بعد ذلك أنه العاشر، فيجزئهم، إن كان المخطيء الجميع (فقط). فإن كان بعضهم، فلا يكفيهم، ولو كانوا أكثر أهل الموقف، وكان الخطأ بعاشر فقط، فإن كان بثامن أو حادي عشر فلا يكفي. ثم قال ابن عرفة : وفي إجزاء وقوف أهل الموسم العاشر غلطاً، نقل الطرطوشي، اختلافي نقل ابن القاسم وسحنون قال ابن الكاتب : اتفق فقهاءُ الأمصار وأتباع مالك ــ رضي الله عنه ــ على الإجزاء. ووقوفهم الثامن غلطاً لغو. وعن ابن العربي، إجزاؤه لابن القاسم وسحنون. وأختاره. وسمع أصبع ابن القاسم يجزيء العاشر لا الثامن. قال الشيخ : اختلف فيه قول سحنون. وقال ابن رشد : حمل بعضهم اختلافه على العاشر، وبعضهم على الثامن، وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما.

وغلط المنفرد لا يجزيء مطلقاً، اتفاقاً هـ المراد منه.

وقال النووي في شرح المهذب صفحة 292 من الجزء الثامن ما نصه : قال أصحابنا : إذا غلطوا في الوقوف، نظر، إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم.

وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم. وإن غلطوا بيوم واحد، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم، وتم حجهم ولا قضاءَ. ثم قال : أما إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن، بأن شهد بالرؤية، فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم، فإن بان الحال، قبل فوات الوقت لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه، وإن بان بعده، فوجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين :

أحدهما : يجزئهم كالعاشر، وبهذا قطع المصنف والعبدري، نقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب.

وأصحهما : لا يجزئهم لأنه نادر، وبهذا قطع ابن الصباغ والروياني وكثيرون، وصححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون، فهو الصحيح المختار.

والخلاف هنا، كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام، فبان قبل الوقت، والصحيح هناك أيضا، أنه لا يجزئه. ثم قال :

(فرع) : في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف، اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير، على العادة، أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن، فالأصح عندنا لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والأصح من مذهب مالك، وأحمد : إنه لا يجزئهم هـ.

فقد تبين بهذا، أن الوقوف في اليوم الثاني من ذي الحجة غلطا هو مفسد للحج، عل قول مالك وأبي حنيفة، والليث والأوزاعي، وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن، وهو المعروف من مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة.

وإذا كان هذا مع الغلط، فلأن يكون مع التعمد، من باب أحرى.

على أن الخلاف المتقدم، في مسألة الغلط على ما فيه، لا يصح إجراؤه في مسألة التعمد بحال، وذلك لوجوه :

منها : أن من اعتمد في ثبوت الشهر على الاجتماع، أو حساب العلامة أو النتائج، أو نحو ذلك. ولم يعتمد في ثبوته على الرؤية البصرية، فقد خالف الكتاب والسنة، وإجماع الأمة كما علمت. ومن المعلوم أن من خالف الكتاب والسنة والإجماع، فعمله مردود بالكتاب والسنة والإجماع.

ويكفي دليلا على ذلك، ما رواه مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ومنها : إن الخلاف المذكور في مسألة الغلط، هو مقيد، بأن يكون التقدم أو التأخر بيوم واحد، وأنْ الغلط يقع لجميع الحجاج، وأن لا يعلموا بغلطهم قبل يوم عرفة في نفس الأمر.

وأما إذا كان التقدم، أو التأخر بيومين، أو وقع الغلط لبعض الحجاج فقط، أو علموا بذلك قبل يوم عرفة حقيقة، فلا خلاف أن وقوفهم لا يجزئهم كما علمت.

وإذا لم يكن خلاف في عدم الإجزاء في هذه الصور الثلاث، فلأن لا يكون خلاف في صورة ما إذا اعتمد في ثبوت الشهر على الاجتماع مثلا من باب أحرى، لأن ذلك فيه نوع ما في الاعتماد في ثبوت الشهر على الرؤية، وهنا لم تعتبر الرؤية أصلا، وإنما اعتبر الاجتماع مثلا.

وإذا كان النووي يقول : وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم، بلا خلاف لتفريطهم، فكيف نقول فيما إذا كان يعتمد في ثبوت الشهر على الاجتماع مثلا ؟

إن هذا لهو من أعظم تفريط، لما فيه من الخروج عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وتقدم قول الباجي في المنتقى : وروى ابن نافع عن مالك في الإمام لا

يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب : إنه لا يقتدى به ولا يتبع.

قال القاضي أبو الوليد : فإن فعل ذلك أحد، فالذي عندي أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب. ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه هـ.

وتقدم قول السبكي : وإما التضحية، في اليوم الذي وقعت الرية فيه وقلنا : إن الشهادة والحكم به مردودان، فلا يجوز ولا يجزيء... إلخ.

وقوله أيضا، فيما وقع بدمشق في شهر ذي الحجة 748هـ : فعلم بالقطع أن ما شهدت به الشهود من رؤية هلال ذي الحجة ليلة الأحد باطل وإن كان الصحيح من مذهبنا أن مجرد عدم رؤيته ليلة الحادي والثلاثين لا تقدح في الشهادة المتقدمة. لكن الذي اتفق في هذه الواقعة، من مجموع هذه الأمور يقدح هـ. إلى غير ذلك مما تقدم.

والحاصل أن الخلاف المذكور في مسألة الغلط، على ما فيه، لا يمكن إجراؤه بحال، في صورة ما إذا كان يعتمد في ثبوت الشهر على الاجتماع أو نحوه، إذ لو صح إجراؤه في ذلك، لما بقيت فائدة للنصوص الشرعية الصريحة، ولا للإجماع، والله الموفق.

الثالث : قال المواق صفحة 195 من الجزء الثالث، عند قول خ : وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس، لا بحق، بحج أو عمرة فله التحلل. ما نصه اللخمي : لا خلاف فيمن أحصر بعدو، وهو محرم بحج أو عمرة. إن له أن يحل ولا قضاء عليه، إذا لم تكن حجة الإسلام. وفيها لمالك : والمحصر بعدو غالب، أو فتنة في حج أو عمرة، يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس فليحل بموضعه، حيث كان من البلاد في الحرم أو في غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك، ويحلق ويقصر ويرجع إلى بلده، ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة، إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك لحجة الإسلام هـ.

وقال الحطاب عند قول خ : أو حبس لا بحق... ما نصه : حكى ابن الحاجب في حبس السلطان ثلاثة أقوال :

الأول : أنه كالمرض. وهو قول مالك في الموازية.

والثاني : أنه كالعدو. ونقله ابن بشير.

وثالثها : إن كان الحبس بحق فكالمرض، وإن كان بباطل فكالعدو.

وقال في التوضيح : وهذا القول ذكره في البيان عن مالك، و لم يجعله خلافاً للأول، بل ساقه على أنه وفاق، وهو اختيار ابن يونس، انتهى.

وعلى هذا اعتمد المصنف هنا، فجعل الحبس لا بحق، كحبس العدو.

ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق وجعله كالمرض. ثم قال عند قول خ : إن لم يعلم به، أي بالمنع، ويعني أن من أُحصر، فإنه يباح له التحلل بشرط أن يكون عند الإحرام، لم يعلم أنهم يمنعونه، سواءٌ علم بالعدو أو لم يعلم به، وأحرى إذا طرأ بعد إحرامه.

وهذه الثلاث حالات هي التي ذكر اللخمي، أنه يصح الإحلال فيها وهي : ما إذا طرأ العدو بعد الإحرام، أو طرأ قبله و لم يعلم به، أو علم به، وكان يرى أنهم لا يمنعونه.

هكذا نقل المصنف، وغيره عن اللخمي.

ومفهوم قول المصنف : إن لم يعلم به... أنه لو علم بالمنع لم يجز له الإحلال وهو كذلك، نقله في التوضيح عن اللخمي والباجي. ثم قال عند قول خ : ولا يسقط عنه الفرض. قال سند : من حصره العدو، بعد ما أحرم وهو في حج أو عمرة، فإن كان في تطوع لم يلزمه قضاء ذلك عند الجمهور. وإن كان في واجب نظرت، فإن كان في معين كالنذر المعين فلا شيء فيه أيضا، وإن كان في واجب مضمون، كالنذر وفي الذمة من غير تعيين، أو فريضة الإسلام في الحج، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل : يبقى الوجوب في ذمته هـ.

وقال المواق عند قول خ : وإن فاته الوقوف بمرض أو خطإ عدد، أو حبس بحق، لم يحل إلا بفعل عمرة. الباجي : المنع لسبب عام، فله حكم الحصر، وإن كان بسبب خاص، كالمسجون في دين والمريض، ومن ضل عن الطريق، أو أخطأ العدد، فلا يحله إلا البيت.

ابن الحاجب : فوات الوقوف بكمرض لا يحله إلا البيت، ولو أقام سنين، فيتحلل بأفعال العمرة، ولا يعتبر بما فعله قبل الحصر، ويعيد من غير تجديد إحرام، إلا إن كان قد أنشأ الحج وأردفه في الحرم هـ.

وإن أردت مزيد كلام على الإحصار، فراجع كلام الفقهاء، في باب الحج، والله الموفق.

الرابع : قال المقريزي في خططه، في المجلد الثاني صفحة 392، لما كان يتكلم على الخلفاء الفاطميين بمصر، قال ما نصه : (ذكر مذاهبهم في أول الشهور) : اعلم أن القوم كانوا شيعة ثم غلوْا، حتى عُدوا من غلاة أهل الرفض، وللشيعة في إثبات الشهور عمل، أحسن ما رأيت فيه، ما حكاه أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، في كتاب الآثار الباقية عن القرون الخالية، قال : ثم منذ سنين من الهجرة، نجمت ناجمة، فنظروا ـــ لأجل أخذهم بالتأويل ـــ إلى اليهود والنصارى، فإذا لهم جداول وحسابات يستخرجون بها شهورهم ويعرفون منها صيامهم، والمسلمون مضطرون إلى رؤية الهلال، وتفقد ما اكتساه القمر من النور، ووجدوهم شاكّين في ذلك، مختلفين فيه، مقلدين بعضهم بعضاً، فرجعوا إلى أصحاب علم الهيئة، فألفوا زيجاتهم مفتتحة بمعرفة أوائل ما يراد من شهور العرب بصنوف الحسابات، فظنوا أنها معمولة لرؤية الأهلة، فأخذوا بعضها ونسبوه إلى جعفر بن محمد الصادق، وزعموا أنه سر من أسرار النبوة.

وتلك الحسابات، مبنية على السنة القمرية، التّي هي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم، وأن ستة أشهر من السنة تامة وستة أشهر ناقصة، وأن كل ناقص منها فهو تال لتام. فلما قصدوا استخراج الصوم

والفطر بها، خرجت قبل الواجب بيوم، في أغلب الأحوال (وذلك لبنائه على أن أول السنة الهجرية، هو يوم الخميس)، فأوَّلوا قوله عليه السلام : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». أي صوموا اليوم الذي يرى في عشيته. كما يقال : تهيأوا لاستقباله، فيقدم التهيؤ على الاستقبال. قال : ورمضان لا ينقص عندهم عن ثلاثين يوماً أبداً هـ كلام المقريزي.

ولا بأس أن نذكر هنا كلام البيروني بتمامه، لما فيه من الرد الشنيع على الذين يتقدمون الرؤية بيوم أو يومين، وبيان عدم إمكان توحيد أوائل الشهور القمرية، باعتبار الرؤية الشرعية المطلوبة كتاباً وسنة وإجماعاً. قال في كتابه المذكور صفحة 64 : ويبتدئ العرب بالشهر من عند رؤية الهلال، وكذلك شرع في الإسلام، كما قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾. ثم بعد أن ذكر ما نقله عنه المقريزي، قال : فأما أصحاب الهيئة ومن تأمل الحال بعناية شديدة فإنهم يعلمون أن رؤية الهلال، غير مطردة على سنن واحد، لاختلاف حركة القمر المرئية، بطيئة مرة، وسريعة أخرى. وقربه من الأرض وبعده وصعوده في الشمال والجنوب، وهبوطه فيهما، وحدوث كل واحد من هذه الأحوال له، في كل نقطة من فلك البروج، ثم بعد ذلك، لما يعرض من سرعة غروب بعض القطع من فلك البروج، وبطء بعض وتغير ذلك، على اختلاف عروض البلدان، واختلاف الأهوية، إما بالإضافة إلى البلاد الصافية الهواء بالطبع، والكدورة المختلطة بالبخارات دائما والمغبرة في الأغلب، وإما بالإضافة إلى الأزمنة إذا غلظ في بعضها، ورق في بعض وتفاوت قوى بصر الناظرين إليه في الحدة والكلال، وإن ذلك كله على اختلافه بصنوف الاقترانات، كائنة في كل أول شهر رمضان وشوال على أشكال غير معدودة، وأحوال غير محدودة، فيكون لذلك شهر رمضان ناقصاً مرة وتاماً أخرى، وإن ذلك كله، يتغير بتزايد عروض البلدان وتناقصها، فيكون الشهر تاماً في البلدان الشمالية ــ مثلا ــ وناقصا هو بعينه في الجنوبية منها، وبالعكس. ثم لا يجري ذلك فيها على نظام واحد، بل يتفق فيها أيضاً حالة واحدة بعينها لشهر واحد مراراً متوالية وغير متوالية.

فلو صح عملهم ــ مثلا ــ بتلك الجداول والحسابات، واتفق مع رؤية الهلال، أو تقدمه يوماً واحداً كما أصّلوا لاحتاجوا إلى إفرادها لكل عرض.

على أن اختلاف الرؤية ليس متولداً من جهة العروض فقط، لكن لاختلاف أطوال البلدان فيها أوفر نصيب، لأنه ربما لم ير في بعض البلاد ورئي فيما كان أقرب منه إلى المغرب، وربما اتفق ذلك فيهما جميعاً وذلك مما يحوج أيضا إلى إفراد الحساب والجداول، لكل واحد من أجزاء الطول.

فإذن : لا يمكن ما ذكروه من تمام شهر رمضان أبداً، ووقوع أوله وآخره في جميع المعمور من الأرض متفقاً، كما يخرجه الجدول الذي يستعملونه.

فأما قولهم : إن مقتضى الخبر المأثور ــ تقديم الصوم والفطر على الرؤية ــ فباطل، وذلك لأن حرف اللام يقع على المستأنف كما ذكروه ويقع على الماضي، كما يقال كتب لكذا مضى من الشهر، أي من عند مضي كذا، فلا يتقدم الكتبة الماضي من الشهر، وهذا هو مقتضى الخبر دون الأول. ألا ترى إلى ما روي عنه ــ عليه السلام ــ أنه قال : «نَحْنُ قَوْمٌ أُمِّيُّونَ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وكان يشير في كل واحدة منها بأصابعه العشر، يعني تماماً ثلاثين يوماً. ثم أعاد فقال : وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة، يعني ناقصاً تسعة وعشرين يوماً. فنص عليه السلام نصاً، لا يخفي على أحد، أن الشهر يكون تاماً مرة وناقصاً أخرى، وأن الحكم جار عليه بالرؤية دون الحساب، بقوله : «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ».

فإن قالوا : عني أن كل شهر تام، فإن تاليه ناقص، كما يحسبه مستخرجو التواريخ، كذبهم العيان إن لم ينكروه، وعرف تمويههم الصغير والكبير فيما ارتكبوه.

على أن تتمة الخبر الأول، يفصح باستحالة ما ادعوه، وهو قوله عليه السلام : «فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً». وفي رواية «فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَامٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلاَثِينَ».

وإذا كان شهر رمضان أيضاً تاماً أبداً، ثم عرف أوله لاستغني به عن الرؤية لشوال، وجرى قوله : ﴿وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ﴾ مجرى هذا.

غير أن العصبية تعمي الأعين البواصر، وتصم الآذان السوامع، وتدعو إلى ارتكاب ما لا تسامح باعتقاده العقول. ولولا ذلك لما هجس في قلوبهم هذه الهواجس، مع ما في كتب الشيعة الزيدية من الآثار التي صححها أصحابهم، كمثل ما روي أن الناس صاموا شهر رمضان، على عهد أمير المؤمنين ثمانية وعشرين يوماً، فأمرهم بقضاء يوم واحد فقضوه. وإنما اتفق ذلك، لتوالي شهر شعبان، وشهر رمضان عليهم ناقصين معا، وكان حال بينهم وبين الرؤية لرأس شهر رمضان حائل، فأكملوا العدة وتبين الأمر في آخره.

وكمثل ما روي عن أبي عبد الله الصادق، أنه قال : يصيب شهر رمضان ما يصيب سائر الشهور من الزيادة والنقصان. وما روي عنه أيضاً أنه قال : إذا حفظتم شعبان، وغم عليكم فعدوا ثلاثين وصوموا... إلى أن قال : وقد قرأت فيما قرأت من الأخبار، أن أبا جعفر محمد بن سليمان، عامل الكوفة من جهة المنصور، حبس عبد الكريم بن أبي العوجاءِ، وهو خال معن بن زائدة، وكان من المانوية، فكثر شفعاؤه بمدينة الشام، وألحوا على المنصور، حتى كتب إلى محمد بالكف عنه وكان عبد الكريم يتوقع ورود الكتاب في معناه، فقال لأبي الجبار، وكان منقطعا إليه : إن أخرني الأمير ثلاثة أيام، فله مائة ألف درهم. فأعلم أبو الجبار محمدا. فقال : ذكرتنيه وقد كنت نسيته، فإذا انصرفت من الجمعة فذكرنيه. فلما انصرف ذكره إياه فدعا به، فأمر بضرب عنقه. فلما أيقن أنه مقتول، قال : أما والله لئن قتلتموني لقد وضعت أربعة آلاف حديث، أحرّم فيها الحلال، وأُحلّ بها الحرام، ولقد فطرتكم في يوم صومكم، وصوّمتكم في يوم فطركم. ثم ضربت عنقه.

وورد الكتاب في معناه بعده، وما أحق هذا الرجل الملحد، بأن يكون متولي هذا التأويل الركيك الذي ذهبوا إليه.

وقد جرى بيني وبين أهل هذه الفرقة كلام في الخبر المسند، فألزمته أمثال هذه اللوازم المذكورة فأظهر في آخر الأمر، أن ذلك من موجبات اللغة، وبينها وبين الشريعة وتوابعها بون، فقلت له : عافاك الله، وهل خاطبنا الله ورسوله إلا باللغة المتعارف بها بين العرب، وإنما بينك وبين لغة العرب بون أبعد، بل أنت من علم الشريعة بمعزل ودعها، وارجع إلى علماء الهيئة، فهم بأسرهم يخالفونك في تمامية شهر رمضان أبداً ويقولون : إن الفلك والنيرين لا يميزان شهر رمضان من الشهور، فيخصاه بسرعة في حركاتها أو بطء فيها، كما يخصه المسلمون بالصيام. ولكن الكلام مع المصرّ عمداً والمتمطى جهلا، غير مجد على القاصد والمقصود شيئاً. قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ ٱلسَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ﴾. ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إن هَذَا الاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ﴾. جعلنا الله من تابعي الحق وناصريه، وقاطعي الباطل ومظهريه هـ.

وقد استفدنا من كلام البيروني هذا، أن الدولة الفاطمية، كانت تعتبر في الصوم والفطر وغيرهما جدول مداخل السنين العربية وشهورها المبني في حساب العلامة، وعلى أن أول السنة الهجرية هو يوم الخميس.

وقصدهم بذلك مخالفة الشرع والطعن في حكمه أولا، وتوحيد أوائل الشهور القمرية في العالم كله ثانيا.

ولما كان هذا الجدول، يتقدم على الرؤية بيوم في الغالب، وقد يتقدم بيومين، وظهر للناس أنه غير مبني على الرؤية، اضطر هؤلاء الروافض بأن يوهموا الناس أنه مبني على الرؤية، وأن معنى الرؤية الشرعية هي الرؤية المسبوقة بالصوم والفطر وغير ذلك. ولكن تصدى لهم المحدثون والفقهاءُ والفلكيون، من أهل السنة في كل عصر، فأبطلوا مذهبهم وسفهوا آراءهم. ومع ذلك، فقد أثّروا على كثير من الدول الشرقية، بسيطرتهم عليهم السنين الطويلة. حتى صار الكثير من تلك الدول، يثبتون رؤية الهلال، والحال أنه لا رؤية، وما زال ذلك إلى الآن، وحتى الآن، لأن سمومهم قد تمكنت فيهم.

والبيروني : هو محمد بن أحمد أبو الريحان، البيروني الخوارزمي المتوفي سنة 440، موافق 1048. وهو فيلسوف رياضي مؤرخ من أهل خوارزم، أقام في الهند بضع سنين، ومات في خوارزم، وصنف كتباً كثيرة رأى ياقوت فهرستها بمرو في ستين ورقة.

والدولة الفاطمية : هي الدولة العبيدية التي نشأت بالقيروان، وتمكن قوم من الشيعة من إظهار الدعوة لها، وبايعوا رجلا يدعى عبيد الله بن محمد، الفاطمي المهدي عام 296هـ، عند سقوط دولة الأغالبة التي كانت بالمغرب الأوسط، فعمل عبيد الله على محو إمامة العباسيين وعزو الخلافة لنفسه، وتسلط على جزيرتي صقلية وسردينيا، وضرب الجزية على أمير الأدارسة والعائلات المستقلة بالمغرب الأقصى، ثم تغلب على صحراء ليبيا وبرقـة.

ولما توفي قام بعده القائم بأمر الله، ثم المنصور، وقد اهتما بفتح مصر من الأخشيديين، فلم يتمكنا إلا من أخذ بعض جهاتها. ولما خلفهما المعز لدين الله عام 341هـ سير جيشاً إليها، بقيادة وزيره وقائده جوهر الصقلي، الذي جاءها واستولى على العاصمة الفسطاط، في شهر رمضان عام 358هـ. من غير قتال، ولا طعان، ثم على الشام.

وفي سنة 359هـ، شرع في تخطيط القاهرة، وقد اتسع ملكهم، حتى وصل إلى نواحي الفرات، وكانوا يؤملون أن يعم ملكهم بقاع الأرض كلها، ولكن انقرضت دولتهم بموت آخر ملوكها العاضد لدين الله، سنة 567هـ. وكان انقراضها على يد الرجل الصالح السلطان صلاح الدين الأيوبي، بعدما دام ملكها 271 سنة.

ومما يذكر، أن الحاكم بأمر الله الفاطمي العبيدي، كان أسوأ الملوك وحكم 24 سنة في ظلم العباد، وأتى أموراً منكرة تدل على جنونه وزندقته.

منها : أنه أمر بسب الصحابة على المنابر، ثم منع من ذلك.

وذكر السيوطي في حسن المحاضرة، أن هذا الملك، رام أن يدعي الألوهية،

كما ادعاها فرعون، فأمر الرعية، إذا ذكره الخطيب على المنبر أن يقوموا على أقدامهم صفوفاً، إعظاماً لذكره واحتراماً لاسمه، فكان يفعل ذلك في سائر ممالكه، حتى في الحرمين الشريفين، وكان أهل مصر على الخصوص، إذا قاموا خرّوا سجداً، حتى إنه يسجد بسجودهم من في الأسواق من الرعاع وغيرهم.

وقد حفظ الله مغربنا هذا، من شر هؤلاء العبيديين وأتباعهم، ومن عاداتهم القبيحة المنافية للدين، فبقي على سنيته بسبب علماء السنة القاطنين به، والذين كانوا يفدون عليه من الأندلس وغيرها. ونرجوا الله أن يبقى على سنيته، وأن لا يتأثر بعمل أولئك الروافض وأتباعهم.

هذا، وما نقلناه عن البيروني، في شأن أولئك الروافض، لم يقله وحده، بل قال بذلك جماعة من العلماء : منهم أبو بكر البغدادي الشافعي ونقله عنه النووي، في شرح المهذب صفحة 429 من الجزء السادس.

قال أبو بكر بن أحمد البغدادي الشافعي، رداً على ابن الفراء الحنبلي : ولئن ساغ للمخالف هذا التأويل الباطل، ليسوغن لغلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الصوم والفطر، أن يتأولوا قوله ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، أن المراد تقدم الصيام للرؤية، وتقدم الفطر للرؤية هـ.

وقال النووي أيضاً صفحة 283 من الجزء المذكور : وحكى الماوردي عن بعض الشيعة، أنهم أسقطوا حكم الأهلة واعتمدوا العدد... إلخ.

ومنهم الصنعاني، فقد قال في سبل السلام في حديث : «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان. قال الترمذي بعد رواية الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. انتهى. ثم قال الصنعاني : وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله. فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً. وفيه إبطال لما يفعله الباطنية، من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال

رمضان، وزعمهم أن اللام في قوله : «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ» في معنى مستقبلين لها، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى هـ.

والباطنية نشأت بالبلاد الفارسية، زمن أبي العباس أحمد المستظهر بالله العباسي، المتوفي سنة 512هـ. وأول موضع غلبوا عليه وتحصنوا به بلدة قاين وهي بين نيسابور وأصبهان. ثم تمكنت أقدامهم بالبلاد الفارسية، وصار يحسب لهم حساب، وكان الواحد منهم يهجم على كثير وهو يعلم أنه يقتل، فيقتل بذلك من شاء غيلة، وهم من أتباع العبيديين كالقرامطة.

ومنهم ابن حجر في الفتح صفحة 110 من الجزء الرابع، فقد قال في حديث : «لاَ يَتَقَدّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ.. إلخ» : وقيل لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد. ثم قال : وفي الحديث، رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة هـ.

ومنهم ابن دقيق العيد، فقد قال في شرح العمدة، عند كلامه على الحديث المذكور : الكلام عليه من وجوه : أحدها فيه صريح الرد على الروافض، الذين يزعمون تقديم الصوم على الرؤية، فإن رمضان اسم لما بين الهلالين، فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد : عن ابن عباس، قال : إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان، إنما قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ» هـ.

ومنهم ابن جبير الأندلسي، فقد قال في رحلته إلى المشرق صفحة 118 : استهل هلال رمضان عام 579هـ، ليلة الاثنين التاسع عشر لديسمبر وكان صيام أهل مكة له يوم الأحد، بدعوى في رؤية الهلال لم تصح لكن أمضى الأمير ذلك ووقع الإيذان بالصوم، بضرب دبادبه ليلة الأحد المذكور لموافقته مذهبه، ومذهب شيعته، لأنهم يرون صيام يوم الشك فرضا حسبما يذكر هـ المراد.

ومنهم ابن فرحون، فقد قال في تبصرته صفحة 359 من الجزء الأول

فصل

في حكم شهادة الشيعة الإمامية، التي عمت بهم البلوى، في المدينة المنورة وغيرها، وهي مسألة استحكم فيها الفساد، فقل أن يجري أمرها على السداد، وذلك أن المدينة المنورة، كانت شاغرة من أحكام أهل السنة من قديم الزمان. والذي دل عليه كلام القاضي أبي بكر بن العربي وغيره أنها كانت شاغرة، من أحكام أهل السنة، من سنة تسع وثمانين وأربعمائة وهي السنة التي حج فيها، لأنه ذكر في كتابه المسمى بالعواصم والقواصم أن الخطيب بالمدينة يومئذ كان من الشيعة في خبر يطول ذكره.

وذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية أن أهل المدينة لم يزالوا على مذهب مالك ــ رحمه الله ــ ومنتسبين إليه إلى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك. ثم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم، من أفسد مذاهب كثيرة منهم، لاسيما المنتسبون إلى العترة النبوية. وقدم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وبذل لهم أموالا كثيرة، فكثرت البدعة بها من حينئذ.

فقوله : إن ذلك كان ابتداؤه قبل المائة السادسة هو الصحيح، بل قبل المائة الخامسة لما ذكرناه عن القاضي أبي بكر بن العربي.

ولما قويت شوكتهم، صار الحكام منهم، وصارت الخطابة فيهم وشهود البلد منهم، وعامتها وسكان ضواحيها، وأهل باديتها كلهم على هذا المذهب. وأهل السنة يومئذ عددهم قليل جداً مستضعفون بينهم.

واعلم أن هذه الطائفة إلى يومنا هذا، هم غالب أهل البلد، وكثير من نواحيها، لا يسكنها غيرهم وجميع عامتها وسوقتها، وأرباب الحرف وأهل البادية والفلاحين، كلهم يشهدون وليس لهم عدول يقصدون إلى الشهادة دون غيرهم، وكذا جميع عوام أهل السنة يشهدون. ولم يتقدم من أحد من الحكام أمر، بأن لا يشهد في البلد إلا العدول، فهم إلى الآن على ما كانوا عليه.

وسألت بعض حكامهم عن المسوّغ لقبول شهادة عامة البلد، وما حكم شهادتهم على مذهبهم ؟ فذكر أن الصحيح من مذهبهم أن الناس محمولون على الجرحة حتى تثبت العدالة.

ثم قال ابن فرحون، (الفصل الأول)، في حكم شهادة أهل البدع : ولا خلاف في المذهب أن شهادتهم غير جائزة، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض، لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة. هكذا نقله ابن عصمة المستري وهو بيّن.

وفي المنتقى للباجي : ولاتقبل شهادة أحد من أهل الأهواءِ، وإن كان لا يدعو إلى ما هو عليه، انتهى. وسواءٌ كان مرتكباً للبدعة متعمداً، أو جاهلا أو متأوّلا.

وفي مختصر الواضحة، قال ابن حبيب : قال لي مطرف واصبغ، في القاضي يبلغه عن الرجل أنه من أهل الأهواءِ في دينه، مثل الإباضية وغيرهم. و لم يتحقق عنده شهادة أهل العدل : إنه إذا تواطأ الكلام عليه في ذلك، نرى أن لا تقبل شهادته إلا أن يأتي منه توبة وتورع بيّن ظاهر.

وقاله ابن القاسم. وقال ابن الفرس، في أحكام القرآن : واختلف فيمن لا تعرف عدالته ولا سخاطته، هل يحمل على غير العدالة حتى تثبت عدالته، أو على العدالة حتى يثبت فسقه ؟

فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يقبل حتى تثبت عدالته.

وذهب أبو حنيفة، والليث بن سعد والحسن، إلى أنه مقبول حتى يعرف فسقه. قال : ومجرد الإسلام يقتضي العدالة. كذا نقله الباجي في المنتقى هـ المراد. وراجع كلامه هنا في مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة في شهادة أهل الأهواء، تستفد.

وابن فرحون، هو إبراهيم بن علي، المتوفي بالمدينة سنة 799 هجرية موافق

1397 ميلادية، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام ثم تولى القضاء بالمدينة سنة 793. وله تبصرة الحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب، والديباج المذهب، ودرر الغواص في محاضرة الخواص.

وقد حكى لي بعض الحجاج : أن الشهادة بالحجاز لازالت على ما كانت عليه إلى الآن، بل يحكى أن الحكومة السعودية الآن تعتمد في صوم رمضان، على من تيسر ولو امرأة واحدة. وهذا أحد أسباب الخلل في الصوم والفطر وغيرهما، الذي نشاهده في كثير من الأحيان.

نطلب الله أن يرد الجميع إلى الصراط المستقيم، حتى تكون جميع أعمالنا في غاية المطابقة للشرع والواقع، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وحسبناالله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثالث

فيما يتعلق برؤية الهلال، باعتبار الرائي والقاضي، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في أحكام المنفرد برؤية هلال رمضان أو شوال أو ذي الحجة

لا يخفى أن حكم نقل الواحد هو مخالف لحكم رؤيته، لأن نقل الواحد، يعمل به في أربع وعشرين صورة، ولا يعمل به في ثمانية، كما تقدم ذلك في الفصل السادس من المبحث الأول. وأما رؤيته فلا يثبت بها الهلال إلا بالنسبة لنفسه، ولمن لا اعتناء لهم بأمره.

قال الشيخ خليل : (لا بمنفرد). قال الحطاب : والمعنى أنه لا يثبت الهلال برؤية العدل الواحد، وهذا هو المذهب. قال ابن عرفة : والمذهب لغو رؤية العدل لغيره. ابن حارث اتفاقاً، انتهى.

وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه. وقال اللخمي : منع مالك أن يصام بشهادة الواحد، لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب ولا الإباحة. قال سحنون : لو كان مثل عمر بن عبد العزيز، ما صمت بقوله ولا أفطرت. ثم نقل عن ابن الماجشون إجازة الصوم لرؤية واحد.

ثم قال الحطاب : أما لو رآه القاضي أو الخليفة وحده، لم يلزم الناس الصوم برؤيته، لأنه من رؤية المنفرد كما في التوضيح، ونقله ابن عرفة وغيره هـ.

وقال الزرقاني : وأخرج من رؤية عدلين قوله : (لا بمنفرد)، فلا يثبت

الصوم، ولا الفطر برؤيته ولو خليفة أو قاضياً أو مثل عمر بن عبد العزيز. ثم قال : (إلا كأهله و) إلا (من لا اعتناء لهم بأمره) من أهله وغيرهم، فيثبت برؤيته ولو عبداً أو امرأة، حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، و لم يكن ثم من يرصد الهلال من جهة الحاكم، وإلا لم يعمل برؤيته، قاله ابن فرحون.

وقد يقال : إذا وجد من يرصده، فقد اعتني برؤيته، واعترض عطف من لا اعتناء على أهله، باقتضائه ثبوته لكأهله وإن اعتنوا به، وليس كذلك، إذ إنما تعتبر رؤيته لغير المعتني به مطلقا، لا للمعتنيٍ به مطلقا. فلو قال : إلا من لا اعتناء... إلخ، وحذف ما سواه كان ظاهراً.

ثم قال : وفي تحقيق المباني، إنما قبل المؤذن الواحد دون مدعي رؤية الهلال، لأن المؤذن مخبر عن أمر يطلع عليه، ويشارك في علمه، ولو أخطأ لكثر عليه النكير، بخلاف مدعي رؤية الهلال. هـ هـ كلام ز.

وقال المواق عند قول خ : (أو برؤية عدلين) : ابن عرفة يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم.

ومن المدونة، قال مالك : لا يصام ولا يفطر و لا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين، ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً.

قال سحنون : ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت بشهادته.

اللخمي : منع مالك أن يصام بشهادة الواحد، إذا أخبر عن رؤية نفسه لا على وجه الوجوب ولا على الندب ولا على الإباحة. قال سحنون : ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز.

ابن يونس : لأنه حكم يثبت في البدن، فلا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق.

ابن عرفة : المذهب لغو رؤية العدل لغيره، ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز.

ابن حارث : اتفاقاً. وتخريج اللخمي قبوله من قول ابن ميسر.

والشيخ وابن الماجشون يرد بالمشقة، انتهى.

فيظهر من هذا أن قول ابن الماجشون وابن ميسر والشيخ، موافق للمشهور.

والذي قال ابن الماجشون : إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم، فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه، صام عليه، وأفطر وحمل عليه من يقتدي به.

ثم قال : وقد حصل بهذا أن الإنسان كما هو مخاطب بالصيام، إذا رأى هلال رمضان بنفسه، كذلك هو مخاطب به إذا أخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه. وهذه أيضا هي عبارة ابن رشد. فإن أخبره عدل واحد، فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال، فإنه يعمل بشهادته. وهذه أيضا هي عبارة ابن رشد، قائلا : لأن الشهادة لما تعذرت لتضييع الإمام، رجع إلى إثباته من جهة الخبر.

وكما جاز قبول المؤذن، العدل العارف بالفجر في طلوعه، لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم، إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك.

والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر، أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان، قبل العلم باستهلال الهلال. ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر، ولا غروب الشمس للفطر، لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها هـ. كلام المواق.

فقد تبين بهذا أن مذهبنا هو عدم ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد كيفما كان. وأن ما قاله ابن الماجشون إنما هو بالنسبة لمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، كما استظهره المواق.

(تنبيه) : قال الشيخ جنون عند قول خ : (ومن لا اعتناء لهم بأمره) ما نصه : قلت : قال في ضيح، إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام، وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به هـ.

وقال الإبي : فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة، من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة. وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد هـ.

وفي المواق : فإن أخبره عدل واحد فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال، فإنه يعمل بشهادته. وهذه عبارة ابن رشد قائلا : لأن الشهادة لما تعذرت لتضييع الإمام، رجع إلى إثباته من جهة الخبر هـ. هـ كلام جنون.

وانظر الحطاب صفحة 386 من الجزء الثاني.

وقد تقدم قول الزرقاني (و) إلا (من اعتناء لهم بأمره) من أهله وغيرهم، فيثبت برؤيته ولو عبداً أو امرأة، حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، ولم يكن ثم من يرصد الهلال من جهة الحاكم، وإلا لم يعمل برؤيته. قاله ابن فرحون. وقد يقال : إذا وجد من يرصده، فقد اعتني برؤيته... إلخ.

وبكلام هؤلاء الفقهاء الأعلام، زيادة على ما قدمناه في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، تعلم يقيناً أن المغاربة هم من أشد الناس اعتناءً بأمر الهلال، وخصوصاً هلال رمضان وشوال، وبطلان قول من قال أن المغاربة ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، لمخالفته للمعقول والمنقول والمشاهد.

على أنه كيف يصح ذلك ؟ وإمامنا صاحب الجلالة المؤيد بالله ــ من جملة خصاله الحميدة ــ اعتناؤه بالأهلة أشد الاعتناء، حتى أنه ــ حفظه الله ــ ليسهر ليلتي رمضان وشوال ويأمر أن يبرق تلفونيا لبعض قضاة المغرب قياما بحق شعائر الدين، فالله يحفظنا فيه وفي ولي عهده وسائر أشباله الأمراء الكرام، وأن يريه فيهم وفي شعبه جميع متمنياته.

على أنه في آخر شعبان ورمضان تجد المغاربة يراقبون الهلال جماعات جماعات في سائر المدن والقرى والبوادي، زيادة على العدول والنفارين الموجهين من قبل القضاة وغيرهم، بل ربما يكون معهم بعض القضاة أو غيرهم من ولاة الأمر.

على أنه يكفي دليلا على اعتنائهم بأمر الهلال، كون ثبوت الرؤية بالمغرب قلَّ أن يخالف حساب الرؤية الآتي بيانه، أو أن يعد ثلاثون من ثبوت الرؤية، ولا يرى الهلال، حتى أنه إذا وقع ذلك فتجد سائر المغاربة ينتقدون على مرتكب ذلك أشد الانتقاد.

وعلى كل حال، اعتبار المغاربة ممن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، غلط فأحش يجب الرجوع عنه لمخالفته لكلام الفقهاء وأهل الهيئة والتعديل.

وسيأتي بسط هذه المسألة في الفصل الخامس من المبحث الثاني بحول الله.

هذا ولنتمم مسألة المنفرد بالرؤية بكلام المحدثين فأقول :

قال الإبي في شرح مسلم، صفحة 220 من الجزء الثالث، ما نصه : (المازري) : ولا تثبت الرؤية عند مالك، في الصوم ولا في الفطر، بشاهد واحد. وقبله الشافعي في الصوم. وقبله أبو ثور في الفطر. وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة فيطلب فيها اثنان، أو من باب الخبر فيكفي الواحد ؟ والفرق بين الخبر والشهادة عموم مقتضى الخبر، إذ لا يختص حكمه بواحد، واختصاص مقتضى الشهادة بالمشهود له.

واحتج من قبل الواحد، بحديث الأعرابي في الصوم، وحديث ابن عمر : شهدت عند رسول الله ﷺ الحديث. ويصح أن يحتج لذلك بحديث : «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم» فأمره بالامساك لخبره.

(قلت) : المذهب ما ذكر من عدم ثبوت الرؤية بواحد. سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز. أبو حارث اتفاقاً. وخرج اللخمي ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد إلى أخرى. وخرجه غيره من صحة نقل الواحد

ثبوته إلى أهله. ورد التخريجان بالمشقة، لأن أهل البلد الآخر، وأهل الرجل لو كلفوا غير ذلك شق. هـ المراد منه.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد، صفحة 195 من الجزء الأول ما نصه : وأما طريق الخبر، فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم، عن الرؤية وفي صفتهم.

فأما مالك، فقال : إنه لا يجوز أن يصام، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين.

وقال الشافعي في رواية المزني : إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين.

وقال أبو حنيفة : إن كانت السماءُ مغيّمة، قبل واحد، وإن كانت صاحية، بمصر كبير، لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين، إذا كانت السماءُ مصحية.

وقد روي عن مالك أنه لا تقبل شهادة الشاهدين، إلا إذا كانت السماءُ مغيّمة.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان. إلا أبا ثور، فإنه لم يفرّق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرّق الشافعي.

وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.

أما الآثار، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

ومنها حديث ابن عباس أنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة، فقال : «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ؟ قال. نعم : قال : «يَابِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً».

خرجه الترمذي، قال : وفي إسناده خلاف، لأنه رواه جماعة مرسلا.

ومنها حديث ربعي بن خراش، خرجه أبو داود عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلاّ الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى المصلى.

فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الترجيح ومذهب الجمع.

فالشافعي جمع بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش، على ظاهرهما، فأوجب الصوم بشهادة واحد، والفطر باثنين.

ومالك، رجح حديث عبد الرحمن بن زيد، لمكان القياس، أعني تشبيهه ذلك بالشهادة في الحقوق، ويشبه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضاً بين حديث ابن عباس وحديث ربعي بن خراش، وذلك أن الذي في حديث ربعي بن خراش، أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعا. لا أن ذلك تعارض ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر. فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض. وكذلك يشبه أن لا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس، إلا بدليل الخطاب، وهو ضعيف إذا عارضه النص.

فقد نرى أن قول أبي ثور، على شذوذه، هو أبين. مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، لأن الشهادة : إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة، فلا يجوز أن يقيس عليها. وإما أن يقول اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين، فاشترط فيها العدد، وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة

أحد الخصمين أقوى، ولم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة، فتبطل الحقوق. وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد. ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم، للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم.

ومذهب أبي بكر بن المنذر، هو مذهب أبي ثور، وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر.

وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث، بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل، بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم هـ. كلام ابن رشد.

وقال العلامة السائح، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال، صفحة 149 : أما بعد : فإن ارتقاب الأهلة فرض كفاية. لأجل الموقتات الشرعية كرمضان : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ». ولا يثبت الهلال عند مالك إلا بشهادة رجلين عدلين حرين، لاعتبار الإخبار برؤية الهلال شهادة لا رواية.

روى أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد متصل صحيح، من طريق الحسين بن الحارث الجدلي (جديلة قيس) قال : خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته. فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان، نسكنا بشهادتهما... الحديث.

وروى أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ يَوْماً، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً.

نعم، إن انتشرت رؤيته وشاعت، فرآه الرجال والنساءُ والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الكذب، فإنه يلزم الصوم من باب الاستفاضة لا من باب الشهادة، فلا يحتاج فيه إلى تعديل ولا أداء عند الحاكم.

ويكتفي عند مالك بعدلين، كيفما كان الحال من صحو أو غيم تطبيقا للأصل المقرر في الشهادة، وفي نصابها المعلوم : «وَأَشْهِدُوا ذَوي عَدْلٍ مِنْكُمْ». إلا في الزنى لخطر الأمر : «وَاللاتي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ».

وممن اشترط عدلين كمالك، عطاءُ وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث والماجشون وإسحاق بن راهوية وداود. وذهب الشافعي في أصح قوليه وأحمد وأهل الكوفة وابن المبارك، إلى قبول الواحد في الصيام، لحديث ابن عمر : تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته. فصامه وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وسكت عنه والدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه، والبيهقي وصححه ابن حزم. ولحديث ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال. فقال : «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ؟...» فقال : نعم. قال : «تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟» قال : نعم. قال : «يَابِلاَلُ أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً». وهذا الحديث مروي من طريق سماك بن حرب. قال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروي سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. وقال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا. وقال النسائي : إنه أولى بالصواب.

قال الحافظ في التلخيص : وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

وفي تهذيب التهذيب، قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

ورواه الحاكم في المستدرك وصححه. وذكره البيهقي أيضا من طرق موصولا ومرسلا، وطرق الاتصال صحيحة.

وقال ابن العربي في الأحكام : إن هذا مما لا يقدَحُ عندنا في الاخبار به.

قال النظام : لأن الراوي يسنده تارة، ويرسله تارة أخرى، ويسنده رجل ويسنده آخر. ثم قال : الصحيح قبول خبر العدل ولزوم العمل به.

وقال في المجموع : المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلا ومتصلا، احتج به لأن مع من وصله زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. وقد حكم الحاكم بصحته.

أما حديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين، فرواه البيهقي وضعفه.

وقد ذكر في المجموع : أن قبول قول الواحد في هلال رمضان إنما هو في الصوم خاصة.

فأما الطلاق والعتق وغيرهما، مما علق على رمضان، فلا يقع به، بلا خلاف. وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه، ولا تنقضي العدة، ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة، وغير ذلك من الآجال، بلا خلاف، بل لابد في كل ما سوى الصوم، من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهرا وباطنا.

وممن صرح بهذا : المتولي والبغوي والرافعي وآخرون هـ.

وقد علمنا أن مالكا أجرى هذه الرؤية مجرى الشهادة في سائر الحقوق ورجح حديث عبد الرحمن بن زيد، بالقياس على سائر الحقوق. إلا أن ابن رشد يعترض رأي مالك بأمور.

أولها : أنه يرى أن قياس الرائي على الراوي أمثل من قياسه على الشاهد.

وتفسير هذا أنه يرى أن رؤية الهلال من باب الرواية، لا من باب الشهادة.

ثانيها : أنه يرى أن علة مشروعية التعدد فيها، إما تعبدي، فلا يقاس عليه، وإما لموضع التنازع، ولذلك احتيج إلى الاستظهار بالعدد ولا شيء من ذلك في رؤية القمر.

ثالثها : أنه يلوح إلى منع التعارض بين تلك الأدلة، بأن يكون النبي ﷺ قضى بالأمرين : بشهادة واحد تارة وبشهادة اثنين أخرى. وعليه، فيكون العدد طرديا.

رابعها : أن اعتبار التعارض بين حديث عبد الرحمن وحديث ابن عباس لا يكاد يتم، فإن الأخذ بدليل الخطاب ضعيف إذا عارضه النص بمعنى أن دلالة الأول بطريق المفهوم، والثاني بطريق المنطوق، ودلالة المنطوق أقوى وأرجح، لعدم الاتفاق على دلالة مفهوم المخالفة. فقد أنكر أبو حنيفة الكل مطلقا وقَوم العدد.

ويجاب عن الأول : بأنا لا نسلم أن إلحاق الرائي بالراوي أمثل بل إلحاقه بالشاهد أقعد، فإن الهلال كما هو ميقات للصوم الذي هو عبادة، كذلك هو ميقات لحقوق كثيرة لا تثبت بالشاهد الواحد، كالعدد وآجال الديون وغير ذلك. فوجب أن يؤخذ فيه بالقدر الذي تثبت به العبادة وغيرها، ووجب أن يلحق بالحقوق.

ودليل هذا، قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

وعن الثاني : بأن اشتراط التعدد في الشهادة يلاحظ فيه، بحسب التأسيس والأصالة، الاحتياط للشهادة والاحتفاظ بها خوف الضلال عنها. والإفراد مظنة الضلال. وهذه العلة سلك إليها بمسلك النص، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾.

وقد أشار العلماءُ إلى الحكمة في إحالة تذكيرها على أخرى، دون الرجل،

الذي شهد معها، بأنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحد. وإذا ذكرتها الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر.

على أن عدم وجود علة التنازع في رؤية القمر، لا يقضي بإبطالها. فقد نص الشاطبي في موافقاته على أنه لا يلزم، إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة، أن توجد تلك المصلحة في كل أفرادها عينا. قال : كما في نكاح اليمين. والقائل : إن تزوجت فلانة فهي طالق. على رأي مالك فيهما وفي نكاح المسافر وغير ذلك.

ومن حكمة اشتراط التعدد يعلم الجواب عن الثالث.

وأما الجواب عن الرابع : أن القوي عند الأصوليين هو قوة دليل الخطاب. وقد قال في جمع الجوامع : المفاهيم، إلا اللقب، حجة لغة. وقيل شرعاً وقيل معنى.

على أن الذي نرى أن ما في تلك الأحاديث، جار على تعارض القول والفعل. وقد تقرر في الأصول أن القول إذا كان عاما لنا وله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ وجهل المتأخر، فالأصح في حقنا ترجيح القول.

على أنه يمكننا أن نقول : إن حديث ابن عمر الذي فيه العمل برؤيته عارضه إخباره بعد وفاة النبي ﷺ بالأمر بالعمل بشهادة عدلين، ففي حديث الحارث بن حاطب المتقدم، أنه قال : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني. وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى عبد الله بن عمر، فقال ابن عمر : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

زد على ذلك أن تصحيح الدارقطني لحديث الحارث أقوى من تصحيح غيره لحديث ابن عمر، فإن الحاكم يتساهل في التصحيح، وابن حبان يدانيه.

هذا ومن الفوائد المتعلقة بهذا الموضوع، الذي رجحنا فيه أدلة المالكية، أننا إذا أخذنا بالدليل الراجح، فمقتضى المرجوح في حكم العفو بناء على ما

قرره أبو إسحاق الشاطبي، من أنه يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو، فلا يحكم عليه بأنه واحد من أحكام الشرع الخمسة قال : ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة، فذكر منها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما، ولم يمكن الجمع، فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو، لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح، فيؤدي إلى رفع أصله، وهو ثابت بالأجماع. ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل. وسواء علينا قلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح، وأنه في حكم الثابت، أم قلنا : أنه في حكم العدم لا فرق بينهما في لزوم العفو. هـ المراد من كلام السائح.

(تنبيه) : قول ابن حزم، في صفحة المحلّى 238 من الجزء السادس : أما حديث الحارث بن حاطب، فإن راويه حسين بن الحارث، وهو مجهول.. إلخ، ليس كذلك. قال ابن المديني (معروف). وذكره ابن حبان في الثقات. وحديثه هذا رواه أبو داود ورواه الدارقطني، وقال : هذا إسناد متصل صحيح.

وقال الزرقاني، بعد أن ذكر صاحب المواهب حديث ابن عمر وحديث الأعرابي، ما نصه : وجواب من لم يقل بعدل واحد، عن هذين الحديثين، أنه يحتمل أن يكون ﷺ علم ذلك فحكم بعلمه، وهو من خصائصه، فسقط بهما الاستدلال ورجع إلى المعلوم، أن الشهادة إنما تكون بعدلين هـ.

هذا وغير خفي أن المقام محل اجتهاد. وحسبنا اتباع مشهور مذهبنا من أنه لابد في ثبوت الرؤية من عدلين على الأقل لوجوه :

منها : ما تقدم، من أنه إنما قبل المؤذن الواحد دون مدعي رأية الهلال لأن المؤذن مخبر عن أمر يطلع عليه ويشارك في علمه، ولو أخطأ لكثر عليه النكير، بخلاف مدعي رؤية الهلال، وخصوصا إذا كان بعض الغيم، أو كان مدعي الرؤية منفردا.

ومنها : ما تقدم عن ابن يونس، من أن ذلك حكم يثبت في البدن فلا يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق.

ومنها : قول الباجي، في المنتقى صفحة 36 من الجزء الثاني : والدليل على ما نقوله : أن هذه شهادة على هلال، فلم يقبل فيها أقل من اثنين. أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذي الحجة هـ.

ومنها : ما تقدم عن الزرقاني في شرح المواهب.

ومنها : أن كون ذلك شهادة مصرح به في حديث ابن زيد، حيث قال النبي ﷺ : «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» وكذا حديث ربعي بن خراش الذي فيه : فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال... إلخ.

على أن الأعرابيين قد أكدا ذلك بالحلف، لكون هذه المسألة ذات أهمية كبرى، لما ينبني عليها من الأحكام، ولاحتمال الغلط فيها.

ومنها : ما تقدم عن صاحب المواهب، من أن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره. أي يجتهد في الوصول إلى العلم بهلاله خشية عدم العلم برؤيته، فيؤدي إلى الشك في هلال رمضان... إلخ.

ومنها : ما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل، لبعده وصغر حجمه.

ومنها : أن من قال بالاكتفاءِ بالعدل الواحد، يشترط فيه أن لا يكون تفرده مظنة الغلط أو الكذب.

ومن المعلوم أن تفرد واحد بالرؤية، الغالب عليه الغلط أو الكذب لكثرة ما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل.

على أنه إذا كان يقع الغلط في رؤية عدلين أو أكثر، حتى قال الفقهاءُ : فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كذّبا، فما بالك برؤية عدل واحد.

على أن الحنفية وغيرهم قالوا : إذا لم يكن في السماءِ علة، اشترط لهلالي رمضان والفطر جمع عظيم، يقع العلم بخبرهم. لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة.

فالتفرد بالرؤية، من بين الجم الغفير. مع ذلك، ظاهر في غلط الرائي كما لو تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس، مشاركين له في السماع فإنها ترد، وإن كان ثقة... إلخ ما يأتي عن ابن عابدين وغيره.

ومنها : ما قدمناه في الفصل الأول من المبحث الأول، عن ابن عبد البر من قوله : وفي حديث ابن عباس أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان، إلا بيقين رؤية، أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا. ولهذا نهى عن صوم يوم الشك، اطراحا لأعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لاشك فيه. وهذا أصل عظيم من الفقه : أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها هـ.

وتأمل قول عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.

وقول خليل : وإن شك في دخول الوقت لم تجز لو وقعت فيه.

ومن الواضح أن المنفرد بالرؤية إنما يفيد خبره الشك في الغالب. على أنه إذا كان الشك يحصل فيما إذا ادعى رؤيته عدلان مع وجود الصحو وشدة المراقبة، فكيف بالمنفرد ؟

وقد قال الدراقطني في سننه : قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب هـ.

ومنها : أن الذي عليه عمل الصحابة، هو أنه لابد من شاهدين لقول عبد الرحمن بن زيد : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني... إلخ الحديث.

تنبيهات :

الأول : قال النووي في شرح المهذب، صفحة 423 من الجزء السادس

ما نصه : وذكر الخطيب أبو بكر البغدادي، بإسناده عن ابن عباس، قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم : اليوم. وقال بعضهم : غدا. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه فقال النبي ﷺ : «تَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ؟»، قال : نعم. فأمر النبي ﷺ بلالا فنادى في الناس : صوموا. ثم قال : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ صُومُوا وَلاَ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً».

قال الخطيب : والمراءُ في رؤية الهلال، إنما يقع إذا كان في السماء غيم. هـ كلام النووي.

وفي هذه الرواية إشعار بأن الأعرابي لم ينفرد بالرؤية، بل شاركه فيها غيره. وإن كانت الشهادة بها إنما وقعت منه. والله أعلم.

الثاني : مراقبة الهلال هي واجبة وجوباً كفائيا. قال ابن البناء في الفصل الأول من المعنى الرابع : قال أبو محمد : يجب على كل مكلف بالصيام مراقبة الهلال، ليلة اتهامه بالمهل ليخرج الناس بالاستفاضة عن الشهادة. ومن لم ير شيئا فواجب عليه السؤال.

وقال أبو الفضل عياض : يجب على المكلف أن يراقب أول الشهر لرؤيته، أو يسأل إن تعذرت عليه الرؤية. فالخطاب كما توجه بالصوم إلى كل مكلف، تعين عليه من طريق الوسيلة، أن يعمل فيما يؤدي به إلى تحقيق ما خوطب به علما وعملا.

وقال أبو الوليد الباجي : وإنما وجبت مراقبة الهلال على كل أحد بخلاف طلوع الفجر والزوال للصلاة لاتساع وقتها، فمن لم يدرك أوله أدرك آخره.

ووقت الصوم ضيق إن لم يدرك أوله فات.

وقال أبو القاسم بن محرز : تسقط مراقبة الهلال عن الأعيان في الصحو إذا قام بها من تقع به الاستفاضة من العدول وغيرهم، أو من تقع به الشهادة من العدول. وتتعين في حالة الانفراد، وفي حالة الغيم. هـ كلام ابن البناء.

قال شيخنا : (قوله : يجب على كل مكلف... إلخ)، أي وجوبا كفائيا على الصواب، ويحتمل الوجوب العيني هـ.

وقول ابن البناء عن الباجي : وإنما وجبت مراقبة الهلال... إلخ.

هذا التعليل ساقه في المنتقى، على أنه يكتفى بالشهادة في ثبوت رؤية الهلال، إن تعذر ثبوتها بالاستفاضة والتواتر. ونصه كما في صفحة 37 من الجزء الثاني :

(فرع) : وإذا ثبت رؤية الهلال عند الإمام، وحكم بذلك وأمر بالصيام، ونقل ذلك إليك عنه العدل، ونقل إليك عن بلد آخر، فقد قال أحمد بن ميسر الاسكندراني : يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة.

قال الشيخ أبو محمد : كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصيام. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه : ومعنى هذا عندي أن الصوم يكون ثبوته بطريقين :

أحدهما الخبر. والثاني الشهادة.

فأما طريقة الخبر : فإذا عم الناس رؤيته فمن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام. ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروب الشمس في وجوب الصلاة، ووجوب الإمساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب.

والطريق الثاني : الشهادة. وذلك إذا قل عدد الرائين له، فإنه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات الشهود، وعددهم واختصاص ثبوته بالحكام، ما يعتبر في سائر الشهادات.

ووجه ذلك اختلاف الناس في رؤيته، وأن اختصاص بعض الناس برؤيته دون البعض، لدقته وبُعده واشتباه مطالعه، أمر شائع ذائع. فلما كان هذا المعنى شائعا فيه، وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلا من طريق الشهادة، لم يخل من إحدى حالتين :

إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان، وذلك ممنوع لوجوب صومه.

أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذر الخبر المتواتر فيه، والاجتماع على رؤيته.

ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة، لأن الوقت للصلاة واسع، فإن لم يثبت أوله ولم يتيقنه بعض الناس، تيقن ما بعده لم يفته وقت الصلاة.

ووقت الصوم يلزم استيعابه بالعبادة، فإن لم يشرع فيه من أوله فات صومه، ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم، لأن النية والإمساك يجوز تقديمهما قبل الفجر، فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم تيقن أول الوقت، ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل تيقن دخول الشهر. فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة، فإذا ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين للعلة التي تقدم ذكرنا لها، وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه لخبر الواحد ليمكن انتقاله عنه، لأننا قد بيّنا أنه إنما ينتقل للشهادة لتعذر الرؤية وهي وجه ثبوته، فإذا ثبتت الرؤية وأمكن أن يشيع عمن ثبتت عنه رجعت إلى حكم الخبر. هـ كلام الباجي.

وقد ساقه أيضا المواق، عن ابن رشد مساقاً آخر ونصه عند قول خ : (أو برؤية عدلين) : فإن أخبره عدل واحد يعني بأنه رأى الهلال فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال فإنه يعمل بشهادته. وهذه أيضا هي عبارة ابن رشد، قائلا : لأن الشهادة لما تعذرت لتضييع الإمام، رجع إلى إثباته من جهة الخبر، وكما جاز قبول المؤذن العدل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك. والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر، أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان، قبل العلم باستهلال الهلال ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة

الظهر ولا غروب الشمس للفطر، لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها هـ.

الثالث : إذا رأى الهلال واحد، فإنه يجب عليه رفع رؤيته للإمام أو القاضي، إن كان عدلا أو كان مجهول الحال، ويرجى قبول شهادته. وأما إن كان فاسقاً معلوماً فسقه، فإنما يندب ذلك في حقه، على ما اختاره اللخمي، وقد علله بقوله : لأنه قد يجتمع منهم ما يقع بقولهم العلم. وأيضا، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة، لأن كثيرا من الناس يقف عن الشهادة على رؤية الهلال، خوف أن يؤدي إلى انفراده هـ.

قال المواق : وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه، لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه. ألا ترى أن إنكار القلب فرض، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر هـ.

ثم إن المنفرد برؤية هلال رمضان، يجب عليه الصوم مطلقا، سواءٌ كان عدلا أو مرجواً أو غيرهما قبلت شهادته أم لا، فإن أفطر متعمداً أو منتهكاً لحرمة الشهر، فعليه القضاءُ والكفارة، وإن أفطر متأوّلا فظن أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفرداً، ففي وجوب الكفارة تأويلان.

قال الحطاب : والقول بوجوب الكفارة هو المشهور، ولذلك جزم به المصنف بعد ذلك، لما ذكر التأويل البعيد هـ.

ويعني بالآتي، قول خ : (بخلاف بعيد التأويل كراءٍ ولم يقبل).

قال الرهوني عند قوله : إلا بتأويل فتأويلان، بعد كلام، ما نصه : ومع ذلك فالمذهب ما اقتصر عليه المصنف فيما يأتي، لما تقدم ولجزم ابن الحاجب وابن عرفة بأن قول أشهب خلاف وتصريح التوضيح وغيره بأنه خلاف المشهور هـ.

ثم إن صام المنفرد بالرؤية ثلاثين يوما، ولم ير أحد الهلال، والسماءُ مصحية، فقال الحطاب :

قال محمد بن عبد الحكم وابن المواز : هذا محال، ويدل على أنه غلط.

وقال بعضهم : الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره هـ.

قلت : والقول الثاني بعيد، لأنه قد تقدم أن الشاهدين يكذبان فكيف بالمنفرد ؟

وظاهر كلامه في التوضيح : أنه لو كان غيم يعمل على رؤيته وهو ظاهر، والله أعلم. هـ كلام الحطاب.

وأما المنفرد برؤية هلال شوال فلا يفطر ظاهرا، ولو أمن الظهور وإنما يفطر بالنية إلا بمبيح للفطر، كحيض ومرض وسفر فيفطر ظاهراً.

وقال الشيخ جنون عند قول خ : (ولا يفطر منفرد... إلخ). قلت : قال في التوضيح عن أبي عمران : وكذا إذا انفرد بهلال ذي الحجة يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ثم يعيد الوقوف معهم. هـ هـ كلام جنون. وراجع كلام الحطاب، صفحة 96 من الجزء الثالث.

(تتمة) : قال الحطاب، صفحة 390 من الجزء الثاني :

(التنبيه الخامس) : قال في التوضيح : فإن ظهر على من يأكل وقال : رأيت الهلال، فقال أشهب : يعاقب، إن كان غير مأمون إلا أن يكون ذكر ذلك قبل وأوعد، وإن كان مأموناً، لم يعاقب. وتقدم أن لا يعود، فإن فعل ذلك عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والرضا فلا يعاقب ويغلظ عليه في الموعظة، انتهى هـ.

تنبيــه : قال النووي في شرح المهذب، صفحة 281 من الجزء السادس :

(فـــرع) : لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام، فقال له : الليلة أول رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره.

ذكره القاضي حسين في الفتاوي وآخرون من أصحابنا. ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قررته بدلائله في أول شرح صحيح مسلم. ومختصره أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا، حال التحمل وهذا مجمع عليه. ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ولا ضبط، فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي، لا للشك في الرؤية، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «مَنْ رَآنِي فِي ٱلْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِّي حَقّاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

إذا راقب الهلال جم غفير ليلة الثلاثين، في مصر كبير مع الصحو، ولم يدع رؤيته إلا عدلان، أو جماعة من العدول غير مستفيضة، فهل يعمل في هذه الحالة بشهادة العدلين أو الجماعة منهم الغير المستفيضة أم لا ؟

قال الشيخ خليل في التوضيح : ص وفي قبول الشاهدين، في الصحو في المصر الكبير، ثالثها : إن نظروا إلى صوب واحد، ردت ش المشهور القبول. قاله ابن بشير وغيره.

وقال سحنون : لا يقبلان، للتهمة.

والقول الثالث لم أر من صرح به، ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف، بل قال بعد القولين : وهذا خلاف، في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت. وإن انفردا بالنظر إلى موضع، ثبتت شهادتهما فلا ينبغي عده ثالثاً هـ.

وقال الشيخ بناني، عند قول خليل : (ولو بصحو بمصر) : هذا قول مالك وأصحابه. قال ابن رشد : وهو ظاهر المدونة.

ورد ــ بلو ــ قول سحنون بردهما للتهمة. قال ابن بشير : هو خلاف في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت. وإن انفردا بالنظر إلى موضع واحد، ثبتت شهادتهما. وعده ابن الحاجب قولاً ثالثاً. واعترضه ضيح هـ.

وقال الشيخ الرهوني : (ولو بصحو بمصر) : قول بناني. ابن بشير هو خلاف في حال... إلخ. ما قاله ابن بشير، إليه مال أبو إسحاق التونسي قبله. وعليه فليس في المذهب خلاف أصلا هـ.

وقال العلامة الإبي في شرح مسلم، صفحة 219 من الجزء الثالث ما نصه : قال المازري : يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة، وكذا بالبينة في المصر الصغير مطلقاً، وفي الكبير في الغيم. واختلف في قبولها فيه في الصحو، وسبب الخلاف : هل ذلك تهمة أم لا ؟

(قلت) : فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وإن كان فيهم نساءٌ وعبيد. ثم قال : والمراد بالبينة : شهادة عدلين.

وإنما تعتبر البينة في بلد له قاض، لأنه الذي ينظر في البينة وعدالتها.

وينزل منزلة القاضي، جماعة من المسلمين ينظرون كنظره. ثم قال : والقول بقبول شهادة الشاهدين في المصر الكبير في الصحو، عزاه ابن رشد للمدونة، وعزا مقابله لسحنون.

وقال اللخمي : إن نظروا إلى صوب واحد ردت. وحمل بعضهم قول سحنون على هذا، ورأى أن اللخمي إنما ذكره توفيقا بين القولين، فإذا أُخذ بقولهما، فَعُدَّ ثلاثون ولم يُر في الصحو. ففي العتبية قال مالك : هما شاهدا سوءٍ. هـ كلام الإبي.

وقوله : والمراد بالبينة شهادة عدلين.. إلخ. هذا يدل على أن الهلال إنما يثبت برؤية الجماعة المستفيضة، أو بشهادة عدلين فأكثر.

وأما شهادة اللفيف، الذي جري به عمل المتأخرين، قبل الألف فليس بها اعتبار في ثبوت رؤية الهلال، وسيأتي ما في ذلك في الفصل الثالث من هذا المبحث، بحول الله.

وقوله : وعزاه ابن رشد للمدونة... إلخ. قال الشيخ الرهوني عند قول خ : (ولو بصحو بمصر) : ونص ابن رشد في المقدمات : وأما إن كان ذلك في الصحو، فقيل : إن شهادة شاهدين عدلين تجوز في ذلك، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل : إنها لا تجوز. وهو قول أبي حنيفة. ومعنى ما في سماع عيسى

من كتاب الحبس، وهو قول سحنون : لأنه روي عنه أنه قال : وأي ريبة أكبر من هذا. هـ منها بلفظها هـ.

وقوله : وقال اللخمي... إلخ. قال الرهوني أيضاً : ونص اللخمي واختلف إذا كان الصحو والمصر كبير، فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه : الجواز.

وروى ابن وضاح عن سحنون، المنع. قال : وأي ريبة أكبر من هذا. ثم قال : فوجه الأول الحديث : (إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا). ومحمل جوابه ﷺ على ما كان بالمدينة وما يكون إلى أن تقوم الساعة من غيرها. ولو لم يكن إلا قصر الحديث على أهل المدينة لكان فيه كفاية، فقد كان فيها خلق عظيم.

وأما ما ذكر عن سحنون، فله وجهان :

أحدهما : أن الحديث مختلف في سنده.

والثاني : تقدمة القياس على خبر الواحد، لأن الغالب صدق العدد الكثير، إذا قالوا لم يروه ووهم الاثنين، ويصير من باب التعارض في الشهادات. ولو كان الاختلاف عن موضع واحد، حصروا النظر إليه وأثبتوا الموضع بجدار أو شجرة أو ما أشبه ذلك، كان تكاذباً وكان الأخذ بالجم الغفير والعدد الكثير أولى، وليس كذلك الشهادة والدماءُ، لأنها شهادة واحدة، وإخبار عن أمر لم يشهده غيرهما، فيدعي تكذيب ما شهدوا به.

ولو نزل مثل ذلك في القتل، فشهد عدد كثير بنفيه، لم يؤخذ بقول الشاهدين، إذا كانت الشهادتان عن موطن واحد. هـ منه بلفظه. هـ. كلام الرهوني.

وقال الزرقاني، عند قول خ في اللعان : (أو ادعته مغربية على مشرقي) ومحل تقديم بينة القتل ما لم يكثر الشاهدون، بأنه كان في ذلك الوقت في مكان آخر، بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيعمل بشهادتهم هـ.

ومن هذا المعنى ما قاله العلامة سيدي المهدي الوزاني، في حاشيته على الزقاقية، صفحة 218 ونصه : قال ابن عرفة : ولابن رشد في سماع يحيى أن شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به الأخرى، لم يختلف قول ابن القاسم، ورواية المصريين، في أنه تهاتر يحكم فيه بأعدل البينتين... إلخ. راجعه.

وذكر نقلا عن الخرشي، بأن المصريين يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم ونظائرهم.

هذا وما تقدم عن اللخمي يدل على أن قولهم المثبت، مقدم على النافي ليس على عمومه، بل محل ذلك ما لم يكن في شهادة المثبت استغراب أو تهمة تقتضي غلطه أو كذبه، وإلا ردت شهادته.

قال العلامة سيدي عمر الفاسي، في شرحه على الزقاقية، عند قول ظم : (والإثبات) : ومتى شهد العدل بشيء، لم ترد شهادته بأنه ليس كما شهد، إنما ترد بالتجريح بما يسقطها هـ.

وقال التسولي، في البهجة صفحة 163 من الجزء الأول : وبالجملة فلا ينبغي إطلاق القول بتقديم الإثبات على النفي في جميع الصور، بل يختلف ذلك باختلاف الجزئيات كما مر هـ.

كما أن كلام اللخمي يقتضي أيضا الاتفاق على رد الشهادة بالرؤية إن نظروا إلى صوب واحد ولم يره إلا القليل، خلاف ما نقله الإبي عن بعضم، من أن كلام اللخمي توفيق.

وقد صرح بذلك العلامة ابن ناجي، في شرح الرسالة صفحة 290 من الجزء الأول، ونصه : (قوله : يصام لرؤية الهلال، ويفطر لرؤيته، كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما). ظاهر كلامه سواءٌ كانت الرؤية مستفيضة، أو بشاهدين فقط مع الغيم، أو بشاهدين مع الصحو، وهو كذلك، إلا أن الأولين متفق عليهما، وأما الثالث، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : العمل بذلك وهو المشهور. وقال سحنون بعكسه. وقيل : إن نظر الشاهدان الجهة التي

نظر الناس إليها، لم تقبل شهادتهما وإلا قبلت. حكاه ابن الجلاب، ومال التونسي إلى توفيق القولين بذلك.

وكل هذا الخلاف، إنما هو في المصر الكبير، وأما الصغير، فالاتفاق على الأول. ونص ابن الحاجب، في قبول الشاهدين في الصحو في المصر الكبير.

ثالثها : إن نظروا إلى صوب واحد ردت. وقال الشيخ خليل : لم أر من صرح بالثالث.

ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف، بل قال بعد القولين : وهو خلاف في حال إن نظر الكل إلى صوب واحد ردت. وإن انفرد بالنظر إلى موضع قبلت شهادتهما فلا ينبغي عده ثالثاً.

(قلت) : ذكره اللخمي، إذ أن كلامه يقتضي أنه متفق عليه وعده بعض شيوخنا ثالثا. هـ كلام ابن ناجي.

وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة أيضا ما نصه : ذكر المصنف في هذه الجملة أحد شروط وجوبه، وهي ثبوت دخول الشهر، ويعرف ذلك بثلاثة أسباب :

رؤية الهلال، وإكمال العدة، وحساب المنجمين.

فأما الأول والثاني : فلا خلاف في إعمالهما، وسواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين مع الغيم في مصر صغير أو كبير اتفاقاً، أو مع الصحو في الصغير كذلك وفي الكبير على المشهور. وعزاه ابن رشد للمدونة والتونسي ليحيى بن عمر. ومقابله لسحنون.

وثالثها : إن نظروا إلى صوب واحد لم يعمل عليها، وإن اختلفت الجهة عمل عليها. ومال التونسي إلى توفيق القولين بالأخير.

قال الشيخ خليل : لم أر من صرح بالثالث، ولم يذكره ابن بشير على أنه خلاف، بل قال : إنه خلاف في حال. وكأنه نحا نحو التوسي فانظره،

ابن ناجي ذكره اللخمي. إلا أن كلامه يقتضي أنه متفق عليه. وعده ابن عرفة ثالثا. وفسر به التونسي المدونة هـ.

وبكلام ابن ناجي والشيخ زروق، يعلم أن الشيخ خليلا ممن مال إلى توفيق القولين بالأخير.

وقول الإبي المتقدم : وحمل بعضهم قول سحنون على هذا ورأى أن اللخمي... إلخ. قد علمت أن ما ذكره اللخمي ليس توفيقاً بين القولين، والذي يرى ذلك توفيقاً، وأنه ليس في المذهب خلاف، هو ابن بشير وأبو إسحاق التونسي والشيخ خليل، وكذلك يحيى بن عمر، على ما في المعيار. قال الرهوني : ما نسبه ابن عرفة ليحيى بن عمر، تبعه عليه القلشاني في شرح الرسالة، وهو مخالف لما في المعيار عنه، ونصه : وقال يحيى بن عمر : إن نظروا إلى صوب واحد، فكما قال سحنون، وإن نظروا إلى جهات، فكما قال مالك. هـ منه بلفظه من ثلاث نسخ منه حسنة.

وظاهر نقل ابن يونس يشهد لابن عرفة ومن تبعه، ونصه : وسئل سحنون في عدلين شهدا في الهلال، والسماءُ صاحية ولا يراه غيرهما فقال : وأي ريبة أعظم من هذا.

قال أبو بكر بن اللباد، قال لنا يحيى بن عمر : تجوز عندي شهادة عدلين في الصحو في الصوم والفطر. هـ منه بلفظه.

وقال الرهوني أيضا قبل هذا قول ابن بشير : هو خلاف في حال... إلخ : ما قاله ابن بشير، إليه مال أبو إسحاق قبله. وعليه فليس في المذهب خلاف أصلا. هـ وقد تقدم.

تنبيهـــان :

الأول : قال الشيخ الرهوني : ما عزاه ابن عرفة للمدونة تبعاً لابن رشد، هو في الأم. ولما ذكر الوانوغي المسألة قال ما نصه : وأسقط البراذعي هذه المسألة. هـ منه بلفظه هـ.

الثاني : قد علمت أن كلام التونسي وابن بشير يقتضي أنه ليس في هذه المسألة خلاف أصلا، والخلاف بين مالك وسحنون إنما هو لفظي بحيث يحمل قول مالك بقبول الشهادة في هذه المسألة على ما إذا تعددت جهة النظر، ويحمل قول سحنون بعدم قبولها على ما إذا وقع النظر إلى صوب واحد.

وكلام اللخمي يدل على أن الخلاف بينهما حقيقي، وأنه ينبغي أن يكون موضوع الخلاف هو ما إذا تعددت جهة النظر، وأنه ينبغي الاتفاق على عدم القبول فيما إذا اتحدت.

وعلى كل حال، فقد علمت أن مشهور مذهبنا، هو جواز قبول شهادة الشاهدين بالرؤية في المصر الكبير مع الصحو، ولكن بشرط أن تختلف جهة النظر، حسبما تقدم عن اللخمي والتونسي وابن بشير والشيخ خليل وغيرهم.

وهذا كله إذا كانت الرؤية ممكنة باعتبار الحساب. وأما إذا كانت مستحيلة فترد تلك الشهادة ولا إشكال لما تقدم، من أن دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي، على عدم الإمكان أقوى من الريبة.

والريبة موجبة لرد الشهادة، فترد حيث وقعت بمستحيل عادة من باب أولى وأخرى.

وقد تقدم قول السبكي : ومقصودنا بذلك القطع بردها، وأن لا يجري فيها الخلاف المتقدم... إلخ. وراجع ما تقدم في الفصل الخامس من المبحث الثاني، ففيه ما يشفي ويكفي.

كما علمت أن قول سحنون بالمنع مطلقاً على ما قال اللخمي، هو قوي من جهة النظر، لأن التفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع الصحو، ظاهر في غلط الرائي أو كذبه. ولهذا روي عن مالك أيضا أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماءُ مغيمة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد، صفحة 195 من الجزء الأول : وأما طريق

الخبر فإنهم اختلفوا في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم.

فأما مالك فقال : إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين.

وقال الشافعي في رواية المزني : إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين.

وقال أبو حنيفة : إن كانت السماءُ مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحية بمصر كبير، لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير. وروي عنه أنه تقبل شهادة عدلين إذا كانت السماءُ مصحية.

وقد روي عن مالك، أنه لا تقبل شهادة الشاهدين إلا إذا كانت السماءُ مغيمة.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر كما فرق الشافعي هـ.

وقال الحطاب عند قول خ (أو برؤية عدلين) ما نصه : وما ذكره المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة هو المشهور... إلى أن قال : وقال في النوادر، قال ابن عبد الحكم : رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهباً لا ندري من أين أخذوه، أنهم لا يقبلون في الشهادة في هلال الموسم إلا أربعين رجلا، وقيل عنهم خمسين.

والقياس أن يجوز فيه شاهدا عدل. كما يجوز في الدماء والفروج. ولا أعلم شيئا فيه أكثر من شاهدين إلا الزنى، انتهى.

ونقله اللخمي فقال : واختلف في موسم الحج، هل يكتفي في ذلك بشهادة شاهدين ؟

فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه، الجواز. ثم ذكر كلام ابن عبد

الحكم، وقال بعده : وهو موافق لقول سحنون، في أنه لا يكتفي بشاهدين، انتهى.

ويعني قول سحنون، في مسألة شهادة الشاهدين في الصحو بالمصر الكبير

ونقل ابن الحاج في مناسكه كلام ابن عبد الحكم، ونقله التادلي وذكر بعده كلام اللخمي، لكنه يوهم أن قول سحنون في هلال الموسم وليس كذلك. وقال سند، بعد أن ذكر كلام ابن عبد الحكم : وعندي أنهم رأوا شأن الحج من أعظم العبادات البدنية وأعظم الحقوق، يعتبر فيه خمسون رجلا وهو القسامة في الدم، انتهى.

ثم قال الحطاب :

(التنبيه الثاني) : قال ابن فرحون في الألغاز : إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر، فلابد من اثنين.

وأما إن أريد بذلك علم التاريخ، فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة، لأنه خبر فيقبل منهم. ونقله عن الطرطوشي في أول تعليقة الخلاف، ودخل في قوله : إذا تعلق برؤية الهلال فرض كل حكم شرعي. فإذا تعلق برؤية الهلال حلول دين أو إكمال معتدة عدتها. فلابد في ذلك من شاهدين، والله أعلم. هـ كلام الحطاب.

وأيضا، فإن ما قاله سحنون هو المعتمد عند الحنفية، قال ابن عابدين في رسالته (تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان) صفحة 234 ما نصه : وإذا لم يكن في السماء علة اشترط لهلالي رمضان والفطر جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم، لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة. فالتفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع ذلك ظاهر في غلط الرائي، كما لو تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فإنها ترد وإن كان ثقة، مع أن التفاوت في حدة السمع واقع كما في التفاوت في حدة البصر،

والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس، أو جهل فيه الحال من التعدد والاتحاد. وهذا ظاهر الرواية و لم يقدر فيها الجمع العظيم بشيء، فروي عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا، وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل، وعن محمد تفويضه إلى رأي الإمام هـ.

وما تقدم عن ابن عبد الحكم، من أنه رأى أهل مكة لا يقبلون في شهادة هلال الموسم إلا خمسين رجلا، لعلهم كانوا يعتبرون ما قاله أبو يوسف من تقدير العدد بخمسين رجلا.

هذا، وقد قال العلامة السائح في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال : وقد اقتضى المقام التنبيه على تدقيق الوجه، وبيان المأخذ، فيما نقله ابن عبد الحكم في شهادة الخمسين على هلال الموسم، ثم نقل عبارته وتوجيه سند المتقديمن عن الحطاب. وقال بعد ذلك : وتحقيقه أن عمل أهل مكة مبني على مذهب أبي حنيفة، المشترط للاستفاضة في الأهلة الثلاثة، حيث لا علة بالسماء، واختلف أصحابه في تحديد القدر الذي تحصل به. ومنهم صاحبه أبو يوسف الذي يقول : إنه خمسون رجلا كالقسامة. ذكر ذلك في شرح الكنز.

فعمل أهل مكة جار على ما يراه أبو يوسف، من الجمع الذي تحصل به الاستفاضة المشترطة عند الإمام هـ. المراد منه.

وأقول : الظاهر من كلام ابن عبد الحكم، أن عمل أهل مكة بذلك هو عام في الصحو والغيم. ويدل عليه توجيه سند.

وعليه، فهو غير مبني على مذهب أبي حنيفة، وإنما هو موافق لما قاله صاحبه أبو يوسف، من تقدير العدد بخمسين رجلا. ولو كان مبنيا على مذهب أبي حنيفة لاقتضى الفرق بين الصحو والغيم. وعبارته الأخيرة وهي قوله : فعمل أهل مكة جار على ما يراه أبو يوسف... إلخ، هي الموافقة ولابد، والخطب سهل.

(تنبيه) : هذا الذي رآه ابن عبد الحكم، المتوفي سنة 214هـ، لم يستمر

عند أهل مكة، بل تغير الأمر من القرن الخامس إلى الآن، كما يعلم مما قدمناه عن ابن فرحون وغيره في آخر الفصل السادس من المبحث الثاني، فراجعه.

وقال الشيخ بخيت، في رسالته صفحة 60 : وبالجملة فالذي تحصل من تلك الأقوال، أن المعول عليه هو ما في كتب ظاهر الرواية، وأنه لا معول على ما في غيرها، مما خالفها. وقد علمت أنه لا فرق بين هلال رمضان وهلال شوال وهلال الأضحى، ولا بين الغيم والصحو في الجميع. وأنه في حالة الغيم تقبل شهادة الواحد العدل، وكذا إذا كان الشاهد في مكان مرتفع، أو جاء من خارج المصر. والمعنى أنه لم يشاركه غيره في الترائي، بحيث يكون تفرده مع تلك المشاركة مظنة الغلط، حتى لو كان التفرد مظنة الغلط أو الكذب، ولو كان الرائي عدلا أو أكثر من عدل لا تقبل الشهادة، بل لابد من خبر جمع يفيد خبرهم غلبة الظن هـ.

وقد كرر هذا الكلام في غير ما محل من رسالته، وقال أيضا صفحة 110 : وغير رمضان وشوال من الأشهر مثلهما، إذا اشتمل على عبادة محضة، والحكم فيها جميعاً واحد هـ.

وتقدم قول الشيخ رشيد رضا : ولأجل مثل هذا الاشتباه قال المحققون من الفقهاء، في مثل هذه المسألة : إن الشهادة برؤية الهلال، في أيام الصحو، لا تثبت إلا برؤية جمع كثير. وينبغي تقييد هذا بما إذا تراءى الهلال كثيرون، كما هي العادة، وذلك أن العبرة في الرؤية، رؤية معتدل البصر، لا أمثال زرقاء اليمامة في حدة البصر هـ.

وعلى كل حال، فالذي ينبغي في هذا الوقت، الذي كثر فيه الجهل وقلّ فيه التثبت، هو الاحتياط في هذه المسألة ما أمكن. ولا ينبغي قبول شهادة من عرف بالتساهل أو بالاعتماد على شهادة الغير أو على غلبة الظن لأن هذه المسألة هي من المسائل التي لابد في الشهادة بها من اليقين كما علمت.

قال العلامة التسولي، صفحة 134 من الجزء الأول عند قول ظم :

وغالب الظن به الشهادة بحيث لا يصح قطع عادة

ما نصه : قال في الفروق : مدارك العلم التي يستند إليها الشاهد أربعة : العقل، وأحد الحواس الخمس، والنقل المتواتر، والاستدلال. فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه. ثم قال في الجواهر : ما لا يثبت بالحس، بل بقرائن الأحوال كالإعسار، يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع. والضرر يكفي فيه الظن القريب من اليقين خ، واعتمد في إعسار بصحبته، وقرينة صبر كضرر الزوجين... إلخ هـ.

وقد حكى لي بعض العدول الثقات، أن جماعة تبلغ سبعة، كلهم ادعوا أنهم رأوا الهلال، وفي ذلك الحين جاءَ ثامن، فقال لهم : أروني الهلال. فأروه، فإذا به نجم وليس بهلال.

وحكى لي والدي ـــ حفظه الله ـــ أنه كان هو وخاله مع جماعة تبلغ نحو العشرين، يراقبون هلال العيد في باب الحمراء بفاس، فادعت تلك الجماعة أنها رأت الهلال، وأنه قرب أن يغرب، إلا والدي وخاله فإنهما لم يرياه بعد المراقبة التامة في تلك الجهة، وفي ذلك الحين، جاءَ أحد الرعاة عند الجماعة، فقال لهم : ما تنظرون ؟ فقالوا : رأينا الهلال هناك وها هو قرب أن يغرب، فقال لهم : ارفعوا رؤوسكم. فرفعوا رؤوسهم فإذا بالهلال مرتفع جدا وهو كبير.

وحكى لي شيخنا ـــ حفظه الله ـــ : أن أحد الشرفاء العدول بفاس، كان دائما يتسارع في شهادة رؤية الهلال مع كبر سنه، ثم تبين بعد ذلك أن حاجبه فيه شعرة بيضاء، تنزل على عينه فيحسبها هلالا.

وحكى لي بعض الناس : أن رجلا جعل صورة هلال في مكبرة، ودفعها لجماعة تراقب الهلال، فرأوا الهلال بها، ثم أخذها أحد الحذاق من تلك الجماعة، ونظر بها إلى جهة المشرق، فرأى صورة الهلال، فدفعها لتلك الجماعة فرأوا الهلال بها جهة المشرق أيضا، فتبين لهم أنه ليس هناك هلال حقيقي.

ولهذا، قال السبكي وغيره : وعلى القاضي التثبت في إثبات رؤية الهلال، فينظر في حال الشهود بعد تحقق عدالتهم وتيقظهم وبراءتهم من الريبة والتهمة، وسلامة حواسهم وحدة نظرهم وسلامة الأفق، ومحل الهلال مما يشوّش الرؤية، ومعرفة منزلة الهلال التي يطلع فيها وما يقتضيه الحساب من إمكان رؤيته وعدمها... إلخ ما تقدم. ولا ينبغي له التسرع في قبول الشهادة مطلقا، لما ينبني على ذلك من الاختلاف والاضطراب في أوائل الشهور، بل ربما يعد الناس ثلاثين يوما ولا يرون الهلال، فيؤدي إلى تكذيب الشهود الأولين، وبطلان ما انبنى على تلك الشهادة.

وتقدم قول الإبي : فإذا أُخذ بقول الشاهدين فعُد ثلاثون ولم يُر في الصحو، ففي العتبية قال مالك : هما شاهدا سوءٍ هـ.

وتقدم قول الحطاب : (حكاية) قال ابن ناجي، في شرح المدونة : وقعت هذه المسألة بالقيروان، وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين، ولم يُر وانحرف على قاضي القيروان في تسرعه لقبول الشهادة، ولو كان تثبت ما وقع في مسألة، قال مالك في شهودها ما قال، ولم تقع في عصرنا قط، ولا بلغنا أنها وقعت في غيره... إلخ.

وراجع ما تقدم في الفصل الخامس من المبحث الثاني، والله الموفق.

الفصل الثالث

في الكلام على المستفيضة، وعلى اللفيف الذي جرى به العمل

قال الباجي في المنتقى، صفحة 36 من الجزء الثاني، ما نصه : الرؤية تكون عامة وخاصة.

فأما العامة : فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير، حتى يقع بذلك العلم الضروري. فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره.

(فـرع) : وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض وذلك مثل أن تكون القرية كبيرة يرى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساءُ والعبيد، ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل. فقد قال محمد بن عبد الحكم : في مثل هذا لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل، ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الاخبار لا من باب الشهادات.

وأما الرؤية الخاصة، فهي أن يراه العدد اليسير، وذلك على ضربين.

أحدهما : أن تكون السماءُ مغيمة. والثاني أن تكون صاحية.

فإن كانت مغيمة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل.

وإن كانت صاحية ثبت ذلك بشهادتهما عند مالك. وقال أبو حنيفة لا يثبت بشهادتهما وبه قال سحنون هـ.

وقال ابن رشد في البداية، صفحة 198 من الجزء الأول : وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة هـ.

وقال الإبي في شرح مسلم : فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وإن كان فيهم نساءٌ وعبيد.

وهذا الذي فسرها به، إنما هو في الحقيقة التواتر. وفسر الأصوليون الاستفاضة بأنها مازاد نقلته على ثلاثة. وهي بهذا التفسير أعم مما فسرها به هـ.

وقال المواق : (أو مستفيضة) من ابن يونس، قال ابن عبد الحكم : قد يأتي من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل مثل أن تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساءُ والعبيد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل، فيلزم الناس الصوم من باب استفاضة الاخبار لا من باب الشهادة هـ.

وقال الشيخ الرهوني، صفحة 340 من الجزء الثاني : ونص المعيار عن عبد الحميد الصائغ، فمن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة وبقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم. هذا قول من حقق النظر من شيوخنا. هـ منه بلفظه.

ونصه عن اللخمي : ليس لعدد من يصام بشهادته، إذا كان غير عدل، أمر محصور لا يتعدى، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام ما لم يكن أقل من خمسة هـ. منه لفظه. هـ المراد منه.

وقال الشيخ التاودي، عند قول الزقاق : (وكثرن بغير عدول... إلخ) واعلم أن شهادة اللفيف على وجهين :

أحدهما : أن يشهد بالأمر عدد يحصل خبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب عادة.

وهذه موجودة في كلام المتقدمين، كشهادة أهل قرية كبيرة برؤية الهلال رجالا ونساء وعبيداً، فيلزم الصوم، وهذا من باب التواتر والاستفاضة، ولا يقدح فيهم بالسفه، لأنه مدخول على عدم عدالتهم بخلاف تهمتهم بالكذب فلابد من السلامة منها. هـ المراد منه.

وقال سيدي العربي الفاسي، في تقييده في شهادة اللفيف، في القسم الأول : قد جرى في كلام المتقدمين اعتبار كثرة العدد، إذا لم تكن عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم، وذلك في مسائل كثيرة. ذكر ابن يونس على ابن عبد الحكم، أنه قال : قد يأتي في رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساءُ والعبيد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة هـ.

والاستفاضة هنا والتواتر شيء واحد، وإن كانت الاصطلاحات مختلفة. ثم قال : وجميع هذا الباب عندهم دائر على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة. ثم قال : فالتواتر هو إخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس... إلخ ما يأتي عنه.

فقد تحصل من كلام هؤلاء الأئمة أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم الضروري. ومنهم من فسره بأنه المحصل للعلم أو الظن القريب منه.

قال في التوضيح، في شرح قول ابن الحاجب : (إما بالخبر المنتشر أو بالشهادة). الخبر المنتشر هو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه، انتهى.

ونقله الحطاب وقال عقبه : وقاله ابن عبد السلام.

وقال الشيخ بخيت، في رسالته صحة 211 : فإن رآه جمع عظيم يفيد خبرهم اليقين، بأن بلغوا عدد التواتر، أو يفيد خبرهم الطمأنينة وغلبة الظن، غلبة تقرب من اليقين، فيكفي أن ينقل الخبر عنهم واحد... إلخ.

هذا وقد قال الحطاب، بعد أن نقل كلام الإبي المتقدم مع نص ابن عبد الحكم، ما نصه : (قلت) : وما ذكره الإبي في تفسير الاستفاضة عن الأصوليين، قاله ابن الحاجب ونصه : والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة. وقال ابن السبكي من الشافعية : وأقله اثنان، وقيل ثلاثة.

وظاهر كلام ابن عبد الحكم، بل صريحه. وظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام والمصنف، أن مرادهم بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليون، وأنه لابد من جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه، وإن لم يبلغوا عدد التواتر. فتأمله هـ.

وقد تبعه على ذلك الزرقاني، فقال : (أو) برؤية (مستفيضة) وهم كما قال ابن عبد الحكم : أن يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب، وإن كان فيهم نساء وعبيد، بحيث يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه، حتى لا يحتاجوا إلى التعديل وإن لم يبلغوا عدد التواتر.

وليس المراد بها ما فسرها به الأصوليون من أنها ما زاد نقلته على ثلاثة. انظر الحطاب هـ.

ولا يخفى أن ما قاله الحطاب والزرقاني يدل على أنهما فهما كلام ابن عبد الحكم على خلاف ما فهمه عليه الباجي والإبي والمواق والتاودي وسيدي العربي الفاسي، وكذا ابن عرفة وصاحب المعيار.

وقد انتقد الشيخ بناني كلام الزرقاني، فقال : الذي ذكره ابن عبد السلام وضيح، هو أن الخبر المستفيض، هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه، وإن لم يبلغوا عدد التواتر.

والذي لابن عبد الحكم، أن المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل، كما نقله عنه ابن يونس، وهذا هو التواتر المحصل للعلم. واقتصر عليه ابن عرفة والإبي والمواق. فهذا التفسير أخص والأول أعم منه. والزرقاني خلط بينهما هـ.

تنبيهـان :

الأول : قال الشيخ بخيت في رسالته، صفحة 217 ما نصه : والخبر المستفيض وإن كان بعض الأصوليين قد عدّوه من أخبار الآحاد، لكن لما أفاد

غلبة الظن التي تقرب من اليقين ألحق بالتواتر، ولذلك جعله الأصوليون من قسم القطعي، لأن القطعي عندهم قسمان :

قسم لا احتمال فيه أصلا، وهو ما يفيده الخبر المتواتر. وقسم فيه احتمال، لكن لا دليل عليه فيقطع بعدمه وهو ما يفيده الخبر المشهور المستفيض. هـ.

الثاني : (قول العلامة الرهوني : هنا قلت والقول الأول من جهة النقل قوي، كما ترى، لكن ما اعتمده الحطاب من إلحاق غلبة الظن بالعلم، أظهر من جهة المعنى، لما تقدم صدر هذا الكتاب من أنه ملحق به في كثير من الأبواب، ولما اتفقوا عليه من لزوم الصوم برؤية عدلين في الغيم مطلقاً، وفي الصحو في غير المصر الكبير، وقولهم : إن المشهور لزوم الصوم بهما في الصحو في المصر الكبير، مع أن الحاصل بذلك ليس بعلم ولاسيما الصورة الأخيرة، فتأمله بإنصاف. والله أعلم).

أقول : أما قوله : (والقول الأول من جهة النقل قوي كما ترى) فصحيح. قال العلامة سيدي المهدي الوزاني، في حاشيته على الزقاقية صفحة 183، بعد نقله كلام الشيخ بناني المتقدم، ما نصه : لكن قال العلامة سيدي العربي الفاسي وتبعوه، الاستفاضة والتواتر هنا شيء واحد، وإن كانت الاصطلاحات مختلفة هـ. هـ.

وقال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 46 : وما ذكره الرهوني وصاحب الاختصار، من كون تخصيص الاستفاضة بما يفيد القطع فقط هو الأقوى نقلا، هو كما قالا، إذ بذلك فسرها ابن عبد الحكم، حسبما في النوادر وغيرها عنه. وعلى تفسيره اقتصر ابن يونس في ديوانه الفقهي وابن رشد في المقدمات، والباجي في المنتقى، وابن عرفة في ديوانه الفقهي والإبي في شرح مسلم، والمواق في شرح المختصر ومقابله، وهو إدخال ما يقرب من القطع في الاستفاضة لم ينقله الحطاب ولا غيره عن أحد من المتقدمين، وإنما نقله عن ابن عبد السلام والتوضيح من المتأخرين، وهما المتبوعان لمن جرى على ذلك بعدهما، وذلك مخالف لما اقتصر عليه الباجي في المنتقى وابن رشد في المقدمات، من حصر

الرؤية في العامة المفسرة بالاستفاضة المتقدمة، وفي الخاصة التي لا يشهد بها إلا من دون ذلك من العدد، وهي المعبر عنها في جواهر ابن شاس ومختصر ابن الحاجب ومختصر خليل برؤية العدلين. فالمعتمد في تفسير الاستفاضة، هو ما قاله ابن عبد الحكم، واعتمده من تقدمت تسميته من حفاظ المذهب، لا ما قاله من خالفهم وإن جل قدره هـ.

وقد تقدم قول ابن رشد : وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر، لم يحتج فيه إلى شهادة هـ.

وقال ابن جزي في قوانينه : (الرابع) أن يراه الجم الغفير رؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولا، ولا يفتقر إلى شهادة هـ.

وقد قالوا، عند قول خ : (فإن لم يُر بعد ثلاثين صحواً كذّبا).

ومثل العدلين في كونهما يكذبان، ما زاد عليهما و لم يبلغ عدد المستفيضة. وأما الجماعة المستفيضة، فلا يتأتى فيهم ذلك، لإفادة خبرهم القطع والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم بالرؤية دل على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم، وحينئذ فيكذبون. هـ وسيأتي ذلك في الفصل الخامس من هذا المبحث.

وأما قول الرهوني : لكن ما اعتمده الحطاب من إلحاق غلبة الظن بالعلم أظهر من جهة المعنى... إلخ. ففيه أن الحطاب لم يعتبر غلبة الظن في الاستفاضة، وإنما اعتبر الظن القريب من العلم، وهو أقوى من غلبة الظن. قال ابن عوض، في المنحة صفحة 5 :

(تنبيه) : يقع في كلامهم هنا التعبير بالاعتقاد الجازم، وباعتقاد الصدق وبغلبة الظن، والظن : أما ألأولان فهما بمعنى واحد، وهو الظن القوي القريب من العلم، وأما غلبة الظن فهي الظن المؤكد، الذي لم يبلغ درجة الاعتقاد، وارتقى عن درجة مجرد الظن، وهو إدراك أحد طرفي النقيضين المتردد بينهما بصفة الرجحان. وأما الشك فهو التردد بين النقيضين بلا ترجح لأحدهما على

الآخر، وقد يريدون بالاعتقاد الجازم غلبة الظن. هـ. وسيأتي مزيد كلام في هذا المعنى، في التتمة. على أن كلا من الحطاب والزرقاني، قال : مرادهم بالاستفاضة هنا، خلاف ما قاله الأصوليون، وأنه لابد من جماعة يحصل بهم العلم.. إلخ. ولو سلم أن مراد الرهوني بغلبة الظن، الظن القريب من العلم، فإن القول الأول هو أظهر من جهة المعنى، كما أنه قوي من جهة النقل، لمطابقته للنصوص الشرعية والفقهية. أو لا ترى إلى حديث أمير مكة، الحارث بن حاطب الذي قال فيه في منتقى الأخبار، رواه أبو داود والدارقطني، وهذا إسناد متصل صحيح. هـ. ففيه (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما). وهو يدل دلالة واضحة على أن ثبوت الهلال يكون أولا بالرؤية العامة ثم إن لم تتيسر فشهادة عدلين. وعليه فالشهادة العدلية هي أحط رتبة من الرؤية العامة، وهي الاستفاضة. وبما أن الشهادة العدلية هي تفيد غلبة الظن ولا إشكال، وقد تفيد العلم، فينبغي أن تفسر الاستفاضة بأنها خبر جماعة، يفيد العلم الضروري، إذ بذلك تكون أقوى من الشهادة العدلية. وأما إذا فسرت بأنها خبر جماعة، يفيد العلم أو الظن القريب منه أو غلبة الظن، على ما قال الرهوني، فإنها تكون أحط رتبة من الشهادة العدلية، لفقد العدالة فيها، مع أن كونها أحط رتبة من الشهادة العدلية هو خلاف الحديث المذكور، وخلاف الإجماع. وقد تقدم قول الباجي : فأما الرؤية العامة، فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره. هـ.

وقال السبكي، في رسالته صفحة 12 : فإن حصلت رؤية بعض دون بعض، فقد يجب الصوم على الجميع بالإجماع، إذا كان الذي لم ير أعمى أو بصيراً، ولم ير مع استفاضة الرؤية من غيره. هـ.

وقال ابن راشد القفصي، في لباب اللباب صفحة 44 : وتثبت الرؤية بالخبر المنتشر، وهو أكمل، وبالشهادة التامة هـ.

وقال ابن البناء في رسالته : فالرؤية باستفاضة عاملة باتفاق هـ. على أن غلبة الظن إنما تعتبر في ثبوت الشهر، إذا وجد التعدد والعدالة لقوله في الحديث المذكور: فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، ولنصوص الفقهاء الصريحة في ذلك.

قال الحطاب، عند قول خ : (أو برؤية عدلين) ما نصه : وما ذكره المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة، هو المشهور. قال في المدونة : لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرّين مسلمين عدلين. هـ. قال في النوادر : ولا يصام ولا يفطر بشهادة صالحي الأرقاءِ، ولا من فيه علقة رق، ولا بشهادة النساء والصبيان. ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الشهور، فلا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور، إلا برؤية عدلين. وهذا هو المعروف هـ كلام الحطاب.

وقال المواق : (أو برؤية عدلين). ابن عرفة يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقاً، وفي كبير في غيم. ومن المدونة قال مالك : لا يصام ولا يفطر ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين على رؤية الهلال، ولا يجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين، ولا شهادة رجل واحد، وإن كان عدلا. قال سحنون : ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت، ولا أفطرت بشهادته هـ.

وقال الزرقاني : وأراد بالعدلين ما قابل المستفيضة، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر هـ.

وقوله : ما قابل المستفيضة. يعني من العدول، بدليل قوله : وإن كانوا ثلاثة أو أكثر.

وقال العلامة الدردير : المراد بالعدلين ما قابل المستفيضة، فيصدق بالأكثر هـ.

وقال العلامة الخرشي : (أو برؤية عدلين) وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان، فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة، ولا عدل وامرأتين خلافاً لزاعميها. ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم هـ.

وقال الشيخ عليش، في شرحه على المختصر ؛ (أو برؤية عدلين) الهلال، فأولى أكثر منهما، فكل من أخبراه برؤيتهما الهلال، أو سمعهما يخبران غيره بها، يجب عليه الصيام لا برؤية عدل وحده أو مع امرأتين هـ.

وقال في جواهر الإكليل : (أو برؤية عدلين) الهلال، فأولى أكثر منهما هـ. وقال ابن ناجي، في شرح الرسالة صفحة 290 من الجزء الأول : ويشترط في الشاهدين الحرية والذكورية والعدالة هـ. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا : والعدالة شرط فلا يقبل مسخوط ولا عبد، وكذا النصاب، فالواحد لا يكفي. هـ. وقال ابن جزي، في قوانينه صفحة 118 : (الثالث) أن يشهد شاهدان عدلان، خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعا، فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور. وقال سحنون : لا يثبت بهما وفاقاً لأبي حنيفة هـ. وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي، في كتابه الفقهي : وصوم رمضان واجب مفروض على الأعيان، وللعلم بدخوله ثلاث طرق : رؤية الهلال والشهادة بها من رجلين عدلين، والجنس والعدد مستحقان فيه، ولا يقبل النساءُ ولا الواحد من الرجال فيه، كانت السماءُ مصحية أو متغيمة، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين، عند تعذر ما ذكرناه. هـ.

وقال الإبي، في شرح مسلم صفحة 220 من الجزء الثالث : والمراد بالبينة شهادة عدلين، وإنما تعتبر البينة في بلد له قاض، لأنه الذي ينظر في البينة وعدالتها. وينزل منزلة القاضي جماعة من المسلمين، ينظرون كنظره هـ.

وقال الزرقاني، في شرح الموطإ صفحة 85 من الجزء الثاني : (وَلاَ تُفْطِرُوا) من صومه (حَتَّى تَرَوْهُ) أي الهلال. وليس المراد رؤية جميع الناس، بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق، وهو عدلان. ولا يثبت رمضان بعدل واحد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. هـ.

وقال ابن رشد، في بداية المجتهد صفحه 195 من الجزء الأول : فأما مالك فقال : إنه لا يجوز أن يصام ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين. هـ.

وتقدم قول الباجي، في المنتقى : وأما الرؤية الخاصة، فهي أن يراه العدد اليسير. وذلك على ضربين : أحدهما : أن تكون السماءُ مغيمة. والثاني : أن تكون صاحية. فإن كانت مغيمة، فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل. هـ.

وقال الشيرازي، في المهذب : وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال رمضان قولان : قال في البويطي : لا تقبل إلا من عدلين، لما روي حسين بن الحارث الجدلي ــ جديلة قيس ــ قال : (خطبنا أمير مكة، الحارث بن حاطب، فقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان، نسكنا بشهادتهما هـ. المراد منه.

فقد تبين من هذه النصوص أن غلبة الظن غير كافية وحدها في ثبوت رؤية الهلال، بل لابد معها من العدالة والتعدد، بحيث إذا شهدت جماعة برؤية الهلال، وهي غير ثابتة العدالة، ولم يفد خبرها العلم فلا تقبل شهادتها في ذلك، ولو أفادت غلبة الظن، لأن هذه الجماعة غير مستفيضة وغير ثابتة العدالة، فرتبتها أحط من رتبة المستفيضة، ومن رتبة العدلين، ولا يقال غلبة الظن هي معمول بها في كثير من الأبواب الفقهية، فينبغي أن يعمل بها هنا مطلقاً، لأنا نقول : حيث أن الأحاديث النبوية والنصوص الفقهية، صريحة في أن ثبوت الهلال لا يقع إلا بالرؤية العامة، أو بالشهادة العدلية أو بالنقل، على ما قدمناه في المبحث الأول، أو بإكمال العدة، لم يبق اعتبار بغير ذلك. على أنه لو كانت غلبة الظن كافية وحدها في ثبوت الشهر، لقبلت شهادة الصبيان والنساء والعبيد في ذلك. وأيضا عندنا طريقة قطعية، وهي الحساب. ومع ذلك لم تعتبر في ثبوت الشهر، ولو أفاد القطع بالرؤية. ويأتي في الكلام على اللفيف، مزيد تحقيق وتحرير في هذه المسألة، بحول الله.

(تنبيه) : قال الزرقاني، عند قول خ : (أو مستفيضة)، عقب ما تقدم عنه : وقدرنا رؤية احترازا عن الاستفاضة بالإخبار، بأن يقولوا : سمعنا أنه

رئي الهلال، فليس هو المراد، لأنه يحتمل أن يكون أصل الخبر عن واحد. انظر الشيخ أحمد هـ.

تتمــة

قال العلامة سيدي العربي الفاسي، في تأليفه في شهادة اللفيف ما نصه :

«القسم الأول فيما جرى من ذكر شهادة غير العدول»

قد جرى في كلام المتقدمين، اعتبار كثرة العدد، إن لم تكن عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم، وذلك في مسائل كثيرة، ذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم، أنه قال : قد يأتي في رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيها إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون القرية كبيرة، فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل، فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة هـ. والاستفاضة والتواتر هنا شيءٌ واحد، وإن كانت الاصطلاحات مختلفة ثم قال : وجميع هذا الباب عندهم دائر على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة. ثم قال : فالتواتر هو إخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس. فالخبر المتواتر لابد فيه من كونه خبر جمع لا خبر ما ليس بجمع، ولا حد للجمع من جهة الكثرة. واختلف : هل له حد من جهة القلة ؟ كما يأتي إن شاء الله، ولابد من كونه خبراً عن محسوس، وإلا لم يفد العلم، وقد يستند إلى قرائن قوية فيفيد ظناً غالباً قوياً، يزاحم العلم، ولهذا قال ابن رشد : المتواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم، وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن، كالتعديل والترشيد هـ. فكما أن الحاصل للمخبر غلبة الظن، يكون الحاصل للسامع غلبة الظن، وكثرة المخبرين تزيده قوة، ولابد أيضا من كون الجمع بحالة يستحيل عادة أن يتواطؤوا على الكذب، ويتفقوا عليه فيعلم السامع صدقهم ولا يشك فيه. ولا خلاف بين أئمتنا أنه محصل للعلم، وإنما اختلفوا : هل يشترط فيه عدد مخصوص ولا يكفي أقل منه، أو لا يشترط فلا يعتبر عدد خاص وإنما يعتبر حصول العلم بأي

عدد حصل ؟. ثم قال : واختلف القائلون بالعدد في أقله على أقوال كثيرة، منها أثنا عشر. ومنها عشرون، ومنها غير ذلك. والمعتبرون للعدد لا يقولون : إن العلم لازم لهذا العدد، فمهما وجد اثنا عشر ــ مثلا ــ وجد العلم، ولكن يقولون : هو صالح لحصول العلم، وقد يحصل، وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال كما يأتي، وأقل منه كأحد عشر ــ مثلا ــ غير صالح، فلا يمكن حصول العلم منه، والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الأصوليين، وقال الإمام فخر الدين ــ رحمه الله ــ : إنه الحق واعتمادهم إنما هو على حصول العلم وقد يفيد الخبر العلم بمجرد الكثرة كما في المئين والآلاف، وقد تتوقف إفادة العلم على قرائن لازمة، لذلك من الأحوال المتعلقة بنفس الخبر أو المخبر به أو السامع لا القرائن المنفصلة عنه، فقد تكون مع خبر الواحد. قال الشيخ شهاب الدين القرافي ــ رحمه الله ــ : القرائن لابد منها مع الخبر، فإنا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا توسم السامع أنهم متهمون فيما أخبروا به، لا يحصل له العلم، وإذا لم يتوسم ذلك حصل له العلم وإذا علم أنه من أهل الديانة والصدق، حصل له العلم بالعدد اليسير منهم، وإذا لم يحصل له العلم بأنهم كذلك، بل بالضد، لم يحصل له العلم باخبار الكثير منهم. وقال الشيخ عضد الدين، شارحاً لكلام ابن الحاجب ــ رحمه الله ــ : نقطع أنه يختلف بالقرائن التي تتفق في التعريف غير زائدة على المحتاج إليها في ذلك عادة من الجزم، وتفرس آثار الصدق وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة، وباختلاف إدراك المستمعين وفطنتهم، واختلاف الوقائع في عظمها وحقارتها وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بخبر عدد كثر أو قلّ لا يمكن ضبطه، فكيف إذا تركبت الأسباب هـ ؟. ولهذا يقبل لفيف فيه عشرة أو أقل، ولا يقبل لفيف فيه خمسون أو أكثر. وقد أفتى الشيخ أبو الحسن الصغير ــ رحمه الله ــ في لفيف عدده واحد وثلاثون، بأنه لابد من عدلين إلا أن يحصل العلم للقاضي وأفتى القاضي أبو عبد الله ابن الحاج، قاضي قرطبة ــ رحمه الله ــ في لفيف بلغ خمسين و لم يقبله القاضي، إنه لا يحكم به، ومن كان يقظاً ومارس

ذلك عرفه حق المعرفة، قال الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسي ــ رحمه الله ــ : لا حد في عدد شهود الاسترعاء إذا كانوا مجهولين، وذلك موكول إلى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف أحوال الناس، ولا يعرف هذا إلا من ابتلي به من القضاة هـ.

وكل ما تقدم من أحكام التواتر، أمر مشترك بين الرواية التي هي خبر عام غالباً، لا ترافع فيه للحكام شرعاً، والشهادة التي هي خبر عن خاص يترافع فيه، وبحسب الرواية يتكلم الأصوليون والمحدثون في التواتر وبحسب الشهادة يتكلم الفقهاءُ فيه، ولا خلاف بينهم في حقيقته وشروطه وكل ما تقدم من الكلام فيه إلا أن الاستدعاء للشهادة والاجتماع فيها مظنة للتواطؤ والتمالؤ والتساند، كما قاله شراح أصلي ابن الحاجب وغيرهم بخلاف الرواية، فيحتاج في الشهادة إلى مزيد تثبت واستظهار، فإذا كشف عن ذلك بأي طريق، وتحققت السلامة منه، كان الجزم الحاصل بسبب كثرة العدد، وتحقق السلامة من القوادح علما، وهو المعتبر في هذا الباب، وأما إذا حصل الجزم دون تثبت وكشف فإنما هو اعتقاد لا علم، فقد ينكشف خلاف ما وقع الجزم به. قال القرافي : الصورة الواقع ذلك فيها، إنما حصل فيها الاعتقاد، ولو حصل فيها العلم ما جاز انكشاف الأمر بخلافه، وقد حكى الشيخ أبو عمران العبدوسي ــ رحمه الله ــ أن الشيخ أبا الحسن الصغير كان قاضيا بتازي فاستحقت دابة، وشهد عنده فيها ثمانون رجلا واكتفى الوسم، ثم أبرز الحس بعد ذلك أن ذلك كله خلاف الحق، فرجع بعد ذلك يطلب العدد الكثير، ويطلب عدالتهم هـ.

وهذا عدد كثير، إلا أنه عرض فيه تواطؤ وتساند، ولاسيما إن كانوا من قبيلة واحدة، أو جمعهم أمر واحد، فيه داعية لذلك، قال الشيخ أبو القاسم البرزلي ــ رحمه الله ــ : وقع الخلل في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير، وهو أنه شاع وذاع، أن القبيلة والجماعة الكثيرة يشهدون بالتساند، أو بإخبار الشهود إياهم فيشهدون على شهادتهم اعتماداً على إخبار بعضهم بعضاً. والتواتر

الذي يفيد العلم، إنما هو بإخبار كل واحد منهم عن علم نفسه، لا مستنداً لغيره، فلذلك طلب فيها التزكية والاعذار فيمن زكى أو زكي هـ. قال الشيخ سيدي إبراهيم بن هلال ــ رحمه الله ــ : وهو حسن جداً، غير أن الصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذلك، فإن ذكروا وجهاً تصح به شهادتهم، وإلا أُلغيت رأساً هـ. أما التزكية، فخروج من باب التواتر إلى باب الشهادة على وجهها، فليس مما نحن فيه. وسيأتي الكلام عليها في القسم الثاني ــ إن شاء الله ــ وأنه جرى عمل في تزكية رجلين في بعض البلاد، وعليه يحمل كلام البرزلي لا تزكية الجميع، فإن اثنين يكفيان في كل حق من الحقوق غير الزنى. ومثله ما تقدم من أن الشيخ أبا الحسن الصغير، صار يطلب الكثرة والعدالة والواو بمعنى أو أي عدالة نصاب الشهادة للأكثر، ويحتمل على بعد التجوز في التزكية والعدالة، ويكون المراد السلامة من الكذب والسفه القادح فيهم، وإن كثروا كما يأتي بيانه في القسم الثاني إن شاء الله.

وأما الاستفسار، فجار في هذا الباب وفي باب الشهادة وفي الثاني. قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل ــ رحمه الله ــ : إن القاضي أبا بكر بن زرب ــ رحمه الله، قال : إذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود، كعقود الاسترعاءِ، يشهد المسمون في هذا الكتاب أنهم يعرفون كذا وكذا، ورأى الحاكم ريبة توجب الاستثبات، فينبغي له أن يقول لهم : ما تشهدون به ؟ فإن نصبوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت وإلا ردها هـ.

وقد قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما ــ رحمهم الله ــ : إن الشاهد العدل المبرز أو المتوسط إذا كان غير عالم، بما تصح به الشهادة، يسأل عن كيفية علمه بما شهد به، إذا أبهم ذلك هـ. فإذا كان هذا في شهادة العدل ولو مبرزاً إذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة، فشهادة غير العدل أولى به، فتبين في حال الاستفسار : هل هناك تساند أو تواطؤ أو غير ذلك ؟ لا بمجرد تصديق المستفسر، ولكن لما تدل عليه القرائن حينئذ من حال شهادة ولو خالها تخفى على الناس تعلم. فإذا حصل جزم لا يحتمل النقيض، فذلك الحاصل علم وهي

آية حصول شروط التواتر، وإنما يعتبر جزم من يميز بين العلم والاعتقاد والظن والشك.

ثم قال سيدي العربي الفاسي، وقال الشيخ أبو القاسم السيوري ــ رحمه الله ــ في لفيف أيضاً : إن حضرك الفهم من حضره من أهل العلم والعدل، وذكروا أنهم وجدوا أنفسهم ساكنة لصدقهم، ولست أعني ساكنة أنهم قائلون عن الحق أو أنهم قالوا الحق، بل يرون أن الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك، والقطع به كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه حكم به هـ. فالمعتبر في هذا الباب، إنما هو ما يحصل للعالم التمييز بين العلم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر، ونفس المدرك والاعتقاد أو الظن الذي يحتمله، فإن الجازم لا يكون عالما إلا إذا استند جزمه لما يصح أن يكون مستنداً للعلم من ضرورة أو برهان، أما إذا استند إلى ما لا يصح أن يكون مستنداً للعلم، فإنما يكون اعتقاداً فقط ولا يكون علما كما في التقليد الجازم. وقد ذكر في هذا قول الشيخ أبي طاهر ابن بشير ــ رحمه الله ــ المصلي إذا أخبره غيره بأنه لم يتم صلاته، إن أيقن بخلاف ما قاله المخبر، لم يلتفت إليه إلا أن يكثر المخبرون حتى يكونوا ممن يقع بهم العلم الضروري، فيعلم ــ حينئذ ــ أن يقينه ليس بصحيح وإنما ظن أنه أيقن وليس كذلك هـ.

فإذا حصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم، هذا الذي درج عليه الناس، وتعقبه الشيخ أبو عبد الله بن عرفة ــ رحمه الله ــ بأنه من باب حكم الحاكم بعلمه. قال الشيخ أبو القاسم البرزلي ــ رحمه الله ــ : وقعت هذه المسألة وهي إذا بلغ الشهود عدد التواتر عند القاضي. فاختار شيخنا : أنه من باب حكم الحاكم بعلمه، وكنت أجيب بأن هذا شاركه جماعة في العلم، فليس بما انفرد بعلمه فشهرة هذه الشهادة وظهورها تقوم مقام شهادة شاهدين، مع علم القاضي ولا اعذار في ذلك، بمنزلة من تحمل الشهادة بحضرة القاضي أو بعثه للحيازة هـ. ومن جعل الأداء عند القاضي بمحضر عدلين، أصاب وجه الصواب وسلم من التعقب واستغنى عن الجواب. ثم قال سيدي العربي : وقد

يقال أنه إذا كان مما يعتبر فيه القرائن، كما تقدم في كلام القرافي وغيره، وادعى الخصم ما لو ثبت عند القاضي لم يقبل اللفيف لكان للخصم إثباته، وقد أجاب الشيخ أبو القاسم السيوري عن السؤال عن لفيف شهدوا في أمر بأنه إن لم تكن تلحقهم تهمة فيما شهدوا به... إلخ كلامه. والتهمة غالبا تلحق بقرابة أو صداقة أو عداوة، فإذا كانت السلامة من التهمة شرطاً في قبولهم كان وجود التهمة مانعا منه، وكان للخصم إثباته، فإن قدح عند القاضي في حصول العلم اعتبره. وإلا ألغاه، فلينظر في ذلك، أما آحاد التواتر فلا يقبل فيهم التجريح بالإسفاه، فإن عدم عدالتهم مدخول عليه، وإنما هو كالحبل المؤلف من الشعرات، فلو عمهم أم يوجب القدح في خبر مجموعهم، لكان معتبراً على ما تقدم. وسيأتي في شهادة التوسم ما يرشد إلى الوجه في ذلك كله. ويتصل بما تقدم من حكم القاضي بما حصل له من العلم من خبر اللفيف، أن الشيخ أبا القاسم السيوري، سئل عن أهل قرية ليس فيهم عدول شهدوا في أمر لا يعرفه غيرهم، فأجاب : إن لم تكن تلحقهم تهمة فيما شهدوا فيه، وكانوا جماعة، فيحضرون جماعتهم لمن يحضر كلامهم، من أهل العلم والعدل، فإن حصل لهم العلم، كأنهم يرون ذلك ويشاهدونه، فإن حصل ذلك في قلوب رجلين أو أكثر، حكم بذلك هـ. مختصراً.

فجعل الحكم مرتبا على شهادة عدلين، بما حصل لهما من العلم من اللفيف، ومثل ذلك للشيخ عبد الحميد الصائغ في جواب له، وقال الشيخ أبو الحسن الحسن اللخمي بصحة ذلك الجواب، وخالفهم في ذلك الإمام أبو عبد الله المازري، ثم قال سيدي العربي : ومن أحكام هذا القسم، أن التواتر يمتنع أن يعارضه تواتر آخر يناقضه، فلو عارضته شهادة عدلين رجح التواتر. قال ابن القاسم : إذا شهدت بينة على رجل بالقتل والزنى والسرقة، وشهدت أخرى أنه كان بمكان بعيد، فإنه تقدم بينة القتل ونحوه لأنها مثبتة زيادة ولا يدرأ عنه الحد. قال سحنون : إلا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف معهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم، فلا يحد، لأن هؤلاء لا يشتبه

عليهم أمره، بخلاف الشاهدين هـ وإذا كان في النفي فهو في الإثبات أولى. وسيأتي في فصل التعارض من القسم الثاني شيء من هذا الباب هـ المراد. من كلام سيدي العربي الفاسي رحمه الله.

هل تثبت رؤية الهلال بشهادة اللفيف الذي جرى به عمل المتأخرين ؟

من المقرر أن اللفيف هو أحط رتبة من المستفيضة، ومن العدلين فأكثر، وأنه لا يعمل به إلا للضرورة. قال سيدي العربي الفاسي في تأليفه :

«القسم الثاني من اللفيف على ما جرى في عمل المتأخرين»

هذا القسم أحط رتبة من الذي قبله، فإنهم لا يراعون فيه حصول العلم، وقد جرى العمل به فيما أدركناه قبل الألف، ولا أدري متى حدث قبل ذلك، وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير ـــ رحمه الله ـــ عن رسم شهد فيه واحد وثلاثون، هل يكتفي بمجرد العدد أو لابد من عدلين أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر ؟. وقد توفي وهو يلي قضاءَ الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة فلم يكن إذ ذاك عنده إلا القسم الأول، ولعل هذا الثاني، نشأ بتدريج من تعذر شهادة العدول والرجوع إلى اللفيف التواتري، وقد جرى ذكر ذلك يوماً عند شيخنا قاضي الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عبد الرحمن ابن عمران ـــ رحمه الله ـــ في مجلسه الفقهي، وكان حافلا يحضره أعيان الطبقة من أصحابنا، كالعالم المتفنن المفتي الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد المقري، والفقيه الجليل المفتي أبي عبد الله محمد بن عبد الحليم والفقيه الحافظ القاضي أبي سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي، والفقيه المحقق الأستاذ أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، وغيرهم ـــ رحمة الله ورضوانه عليهم ـــ فذكر هذا القسم الثاني من شهادة اللفيف، فقال : لا مستند له، وإنما هو شيء اصطلح عليه المتأخرون، لتعذر وجود العدول في كل وقت، وكل موضع، وكل نازلة، واقتصارهم على اثني عشر لا أصل له هـ. فلم يكن من الحاضرين زيادة على ذلك. وقوله : لا

مستند له، أي لا نص في عينه، وإنما عمل الناس به استحساناً وقياساً على غيره مما أجيز للضرورة، ثم قال : قال شيخنا قاضي الجماعة أبو محمد عبد العزيز بن علي المغراوي المراكشي المعروف بالفلالي : والاقتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد من القضاة هـ. ثم قال سيدي العربي : وقد أخبرنا صاحبنا الفقيه الحافظ القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم الجلالي، فيما كتبه بخطه، قال : أدركنا الأشياخ الكبار ومن بعدهم من أشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقاً، في كل المعاملات، فضلا عن الأنكحة التي لا يقول بإعمالها فيها إلا خال من الدين، ومنعوا الحكم بذلك زماناً حتى اشتكى الناس بضياع الأموال والحقوق، فحينئذ انتقلوا عن تلك الدرجة، يعني درجة المنع رأسا إلى درجة أخرى وهي أن قصروا سماع ذلك على من هو مبرز في العدالة، مقبول الشهادة، وهو سيدي علي بن أبي القاسم بعدوة القرويين، وسيدي محمد القبائلي بعدوة الأندلس هـ. والمراد بالأشياخ الكبار : الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الحميدي، قاضي الجماعة بفاس وبها توفي سنة ثلاث وألف عن ثلاث وسبعين سنة، والشيخ أبو زكريا يحيى بن محمد السراج، مفتي فاس وبها توفي سنة سبع وألف عن سبع وثمانين سنة.

ثم قال :

فصل

وأما حيث لا عدول، كما في بعض القرى ونحوها، فيتعذر طلبهم فإن ما تعذر لا يطلب فإنه يقبل غيرهم، كما تقدم، ويقصد إشهاده وتحمله ويسمع أداؤه ويتحرى الأمثل فالأمثل كما تقدم، (يعني عن صاحب الاستغناء). وأما حيث يوجد العدول، ولكنه لم يتفق حضورهم كما في الحواضر فيما يعرض ولا عدل حاضر، فإنها على القول بقبولها تقبل على سبيل الأداء، كما تقدم في شهادة البدوي فيما كان تحمله اتفاقيا لا مقصوداً، فإن قصد البدوي دون الحضري تهمة وريبة، كما تقدم، وعلى هذا يجري حكم اللفيف في الحاضرة

وغيرها، مما يوجد فيه العدول، فلا يقبل عنده عند من أجازه إلا إن كان تحمله اتفاقيا لا مقصوداً ويتعرف ذلك في الاستفسار، أو في الأداء كما تقدم في كلام اللخمي. فإن إشهاد اللفيف في مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة، وقد تقدم عن مشايخنا أن شهادة اللفيف إنما أجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة ويحذى فيها فيما تعمل فيه حذو ما تقدم ذكره، مما أجيز للضرورة.

ثم قال :

فصل

إذا تعارض لفيفان من هذا القسم، نظر فيهما بما هو معروف في تعارض البينتين ويقوم توسم العدالة، وقرائن الأحوال مقام زيادة العدالة والتصرف في ذلك للقاضي، وإذا تعارض اللفيف وبينة العدول، فبينة العدول أرجح لا محالة، وهذا في اللفيف من هذا القسم. وأما القسم الأول فقد تقدم أنه لا يقبل التعارض، ثم قال : ومذهب ابن القاسم إلغاءُ الترجيح بالكثرة، قال اللخمي : رجح في المدونة بالأعدل لا بالأكثر وقال ابن القاسم في المدونة : إن شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة، وتكافأوا في العدالة لا يرجح بالكثرة هـ. وإذا كان هذا مع العدالة، فكيف مع عدمها ؟. فاللفيف لا يعارض بينة العدول. قال ابن عرفة : عن اللخمي والمازري : محمل قول ابن القاسم على المبالغة، ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضى بهم. وحكى في التوضيح مثله عن المازري فقط، قائلا : وأما لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضى بها، لأن شهادة الاثنين إنما تفيد غلبة الظن هـ. وكلام ابن القاسم جرى في الكثرة مع العدالة ودونها كما تقدم في آخر القسم الأول عن سحنون، ويكون كلامهم على كلام المدونة كالعام الوارد على سبب خاص، ثم قال : وأما قول السائل : ما مستند قضاة الحاضرة المحروسة في اللفيف، حيث لا ضرورة ؟. فجوابه : إنهم لا يعملونه حيث لا ضرورة، وإنما يعملونه للضرورة، كما تقدم الكلام عليه في أوائل القسم الثاني، ولا شك أن الناس توسعوا في ذلك وخرجوا عن

نطاق القانون فيه، والمعتبر ما قدمناه من عمل المشايخ ــ رحمهم الله ــ هـ المراد منه.

وقال العلامة أبو القاسم بن سعيد العميري في شرحه (الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية) عند قول الناظم :

لابد في الشهود في اللفيف　　من ستر حالهم على المعروف

ما نصه : قال الشارح (يعني سيدي عبد الرحمن الفاسي) هذا أيضا مما يشترط في شهود اللفيف. وقد سئل سيدي علي بن هارون عن شهادة اللفيف، هل تشترط فيها العدالة أو ستر الحال ؟. فأجاب : لابد من ستر الحال، ويحملون عليه إن كان القاضي لا يعرفهم هـ. وسئل أيضا أبو العباس الأبار ــ رحمه الله ــ عن مسألة شهادة اللفيف في الاستحقاق وغيره، هل يشترط فيها عدد مخصوص كاثني عشر ففوق، أو لا يشترط في قبولها ذلك، وإنما المطلوب ما يحصل غلبة الظن بأي عدد حصلت ؟. فأجاب : بأن شهادة اللفيف لا مستند لها. ولم ينص عليها المتقدمون وإنما اصطلح عليها المتأخرون، لمصلحة حفظ الأموال، إذ يتعذر وجود العدول في كل وقت، وفي كل موضع، وفي كل نازلة، ثم إن الاقتصار على اثني عشر لا أصل له أيضا، وإنما يعتبر ما يحصل غلبة الظن بالصدق في الشهادة بأي عدد، وذلك موكل إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن الدالة على الصدق، أو عدمه عند استفسارهم، وتأديتهم شهادتهم، وبحسب حال الشهود الذين نصبهم القاضي لسماع البينة من التثبت والذكاء والفطنة، وضد ذلك فقد تحصل غلبة الظن بالصدق بقرائنه بأربعة ــ مثلا ــ وقد لا تحصل بأربعين بقرائن الكذب، ثم لابد من اشتراط السلامة من جرحة الكذب والسفه والمجون، وإظهار السكر واللعب بالقمار ومن الأوصاف الرذيلة، ومن كون التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة وقرابة مع المشهود له، وعداوة مع المشهود عليه وإلا فلا تقبل شهادتهم اتفاقاً، والله أعلم هـ. من خطه وهو مختصر من تأليف سيدي العربي ــ رحمه الله ــ في شهادة اللفيف، وكذا قال فيه شيخنا ابن ميارة ــ رحمه

الله : الجواب أعلاه صحيح، وهو زبدة ما لبعض المتأخرين من المحققين تأليف له في شهادة اللفيف، والله سبحانه أعلم هـ. من خطه، ثم قال العميري عند قول الناظم :

وربما يكفي تلقي أربعة رواه للقرائـن المجتمعـة

وسئل سيدي إبراهيم الجلالي عن النكاح، هل تجوز فيه شهادة اللفيف ؟ وكذلك في الطلاق والعتق وما في معناهما، كما تجوز في الأموال أم لا ؟ وما حد العدد الذي يطلب فيها، حيث يعمل بها. هل لابد من اثني عشر أو يجزئ ما دونه ؟ وهل تنزل الستة منزلة الشاهد الواحد أم لا ؟ وهل يصح الرسم إن شهد فيه عدل واحد وستة من اللفيف أم لا ؟. فأجاب : لا تجوز شهادة اللفيف في النكاح بموضع يوجد فيه العدول المقبولون والعدد الذي جرى به العمل اثنا عشر لا أقل، والستة مع العدل يتنزلون منزلة العدل الثاني، هكذا كانت الأحكام جارية بالحضرة الفاسية وقت الأشياخ المقتدى بفهمهم هـ. ثم نقل العميري عن صاحب المعيار جواب ابن رشد الآتي بحول الله.

وحيث أن اللفيف الجاري به العمل هو أحط رتبة من الشهادة العدلية وحيث أنه لا يجوز العمل به إلا عند الضرورة، وحيث علمت مما تقدم في مبحث الاستفاضة من حديث أمير مكة ومن نصوص الفقهاء، أنه لابد في ثبوت الهلال من الرؤية العامة أو الشهادة العدلية، وحيث إنه لا ضرورة تدعو لإثبات الهلال باللفيف المذكور، لإمكان إثباته في كل زمان ومكان بخبر المستفيضة، أو بشهادة العدلين أو بإكمال العدة ثلاثين، أو بطريق النقل على ما سبق في المبحث الأول. فلا ينبغي إثبات الهلال باللفيف المذكور، مادام مفيداً لغلبة الظن فقط، إذ إثبات الهلال به والحالة هذه هو إثبات بأمر لم يشرع أبداً. وكيف لا ؟، مع أنه أحط رتبة من الشهادة العدلية بالاتفاق. والعلماءُ المتأخرون إنما أجازوه للضرورة ولا ضرورة تدعو إليه هنا للاستغناءِ عنه بطرق صحيحة شرعية مأمور بها من عهد النبوة إلى الآن. وأيضا، فقد تقدم في الفصل الثالث من المبحث الثاني، أن النبي ﷺ قال : «لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ

رَمَضَانَ مُتَمَارِياً فِيهِ أَحَب إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَ مِنْهُ». وتقدم أيضا، أن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : لَأَنْ أُفْطِرَ يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه. على أن الإمام مالكاً ــ رضي الله عنه ــ إذا كان يقول كما في الطراز لسند : إذا توالى الغيم ولو شهوراً كثيرة يكملون عدة الجميع ثلاثين، حتى يظهر خلافه، اتباعاً للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما عملوا عليه ــ فلأن يكمل الشهر ثلاثين يوما إذا لم ير الهلال إلا اللفيف الغير المفيد خبره للعلم من باب أولى، لأنه من المعلوم ضرورة أنه لا يمكن أن تتوالى شهور كثيرة كاملة، بل لابد أن يكون بعضها ناقصا، وبعضها كاملا. وكلام سند هذا نقلا عن الإمام، نقله الشيخ عليش في شرحه، عند قول خ : (يثبت رمضان بكمال شعبان). واعتمده، وقد تقدم في آخر الفصل الثاني من المبحث الثاني، قول شيخنا عقب كلام سند هذا : وهو الصواب هـ.

وقال المواق، عند قول خ : (ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور) ما نصه : قال ابن بشير : لاشك أن الأسير إذا كان مطلقا أنه يبني على الرؤية أو العدد، وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوما هـ.

وعلى كل حال، فقبول اللفيف في ثبوت الشهر بمجرد وجود العدد، وهو اثنا عشر من غير إفادته للعلم، هو من التساهل الكبير المنافي للأحاديث النبوية والنصوص الفقهية الصريحة، وهذا أحد الأسباب في كثرة الاضطراب، والاختلاف الذي يقع في أوائل الشهور. وعليه فالمتعين على القضاة، هو عدم قبول اللفيف في ثبوت الشهر، اللهم إلا إذا أفاد العلم الضروري، وإفادته للعلم هي ممكنة باستفساره استفساراً حقيقياً، إذ بالاستفسار يعلم حال الأخبار، على أن العلماءَ قد شرطوا في العمل به على وجه الضرورة شروطاً. قال العلامة التسولي، عند قول ابن عاصم : (ولا اللفيف في القسامة اعتمد) ما نصه : ولابد في اللفيف من ستر الحال فلا يقبل تارك الصلاة ولا المجاهر بالكبائر،

من كثرة كذب، وإظهار سكر ولعب بقمار وسفه ومجون، ولا متهم كصديق وقريب للمشهود له أو عدو للمشهود عليه اتفاقاً، ولا ممن فيه عصبية، ففي البرزلي قبيل النفقات أثناءَ كلامه على شهادة اللفيف ما نصه : شاع وذاع في العامة أن يشهد بعضهم لبعض على وجه الإعانة واستخلاص الحقوق ويستند بعضهم إلى خبر بعض من غير تحقيق علم هـ. وقال الشيخ التاودي في شرح الزقاقية صفحة 199 : والعمل الآن بشهادة اللفيف في الأموال وغيرها، لكن يجب الاحتياط، فلا يقبل كل واحد وإن كانوا غير منظور فيهم إلى العدالة فلابد من توسم السلامة مما يمنع الركون إلى الشهادة، كحمية أو عصبية يقتضيها الحال، وقد صرحوا بمنع قبول شهادة الزفانة والزمالة ومن يجري مجراهم، كمن يتعاطى الحشيشة ونحوها. وقد ذكر لي بعضهم أنه احتاج إلى بينة فأقامها من مثل هؤلاءِ، بست آواق في ساعة واحدة، وقال أيضا في فصل أحكام الدماءِ، عند قول ابن عاصم : (ويسقط الإعذار فيهم أبدا) ما نصه : لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة، لكن لابد من الستر، فلا يقبل الفاسق المنهمك ولا المتعصب، ولا ينبغي للقاضي أن يتساهل في ذلك. وقد أخبرت بمصر، أن كل من أراد شهادة، وجد من يستأجره عليها هـ. وقد تقدم قول ابن عابدين في الفصل الثاني من هذا المبحث، وعن خلف بن أيوب : خمسمائة ببلخ قليل هـ.

وقال سيدي العربي الفاسي : وقد تقدم عن مشايخنا، أن شهادة اللفيف، إنما أجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة، ويحذى فيها فيما تعمل فيه حذو ما تقدم ذكره، مما أُجيز للضرورة فيعتبر في اللفيف أن يكون سماعه اتفاقياً كما تقدم آنفاً، وأن يكون جماعة يتوسم فيهم المروءَة، كما تقدم لابن شعبان، ويستكثر منهم بحسب خطر الحقوق وقال أيضا : وإذا أمكنت التزكية على أصلها واستيفاءِ شروطها، تعين العمل بها، لأن شهادة العدول هي الأصل، فلا يعدل عنها، وإذا اكتفى الناس بذلك تبين أنه لا ضرورة تدعوهم إلى شهادة اللفيف، فلا استحسان لها في حقهم، ولا قياس على ما أُجيز للضرورة، وإنما

تستحسن وتقاس في حق من لا تمكنهم التزكية في كل حق. ثم قال : وقد يقع في التزكية تساهل، فيكون فيها خلل ويعود الأمر إلى ما كان عليه، من عدم الوثوق بالشهادة، فإنه يشترط في التزكية أمور، قلما تحصل في هذه التزكية المعتادة في اللفيف. قال ابن الحاجب : ولا يقبل في التعديل إلا الفطن العدل، الذي لا يخدع. قال سحنون : وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله، ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل، وهو أن يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة لا بالتبايع. وقال سحنون : تقبل تزكية كل من يعرف باطنه، كما يعرف ظاهره، ممن صاحبه طويلا، وعامله في السفر والحضر. قال : وإذا صحبه شهراً فلم يعلم إلا خيراً فلا يزكيه بهذا. قال في التوضيح : هذا كالمتفق عليه ووجهه أن التصنع كثير هـ.

وعادة الذين يسمعون من اللفيف أن يختاروا اثنين منهم فيزكوهما وكثرة ذلك واطراده يؤذن بعدم التحفظ فيه، والاعتماد في أكثره على التوسم أو حسن الظن، وقد علمت أنه لا يصح الاعتماد على ذلك في التزكية، فقد وقع الخلل الذي كان الفرار منه. ثم قال : وقد جرى العمل قديما بفاس، بترك تزكية من لا تتوسم فيه عدالة، ولا جرحة وهو مجهول الحال، ومن تتوسم فيه الجرحة، وإنما يزكى عندهم من تتوسم فيه العدالة، بأن يكون عليه وسم خير ومروءة، وهذا هو الذي ذكر ابن حبيب جواز شهادته فيما يقع في السفر. ثم قال : فأما قوله : هل يسوغ الحكم باللفيف في هذا الزمان، الذي قلّ خيره وكثر شره ؟. فجوابه : أنه لا فرق بين هذا الزمان وغيره، في جواز الحكم بشهادة اللفيف عند من يرى جواز الحكم بها، والمعتبر في هذا الزمان وغيره، استجماعها لشروطها، والنظر في ذلك للقاضي، وعليه الاجتهاد فيه والتحرز على قدر فساد الزمان، كما عليه نحو ذلك في شهادة العدول، فإن الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وعدول كل زمان ولفيفه على قدر زمانهم. وأما قوله : ما مستند قضاة الحاضرة المحروسة فيه، حيث لا ضرورة ؟. فجوابه : أنهم لا يعملونه حيث لا ضرورة، وإنما يعملونه للضرورة كما تقدم الكلام عليه في

أوائل القسم الثاني، ولاشك أن الناس توسعوا في ذلك، وخرجوا عن نطاق القانون فيه، والمعتبر ما قدمناه من عمل المشايخ ـــ رحمهم الله ـــ ثم قال : وأما قوله : هل هو موافق للمشهور أو هو عمل بالضعيف ؟. فجوابه: أنه غير موافق للمشهور، فإن المشهور، اشتراط العدالة ومع كونه غير مشهور ليس بمنصوص، وإنما هو مستند للمنصوص في إجازة شهادة غير العدول للضرورة استحسانا، كما تقدم.

وقد سأل عنه قديما القاضي أبو الفضل عياض ـــ رحمه الله ـــ شيخه أبا الوليد ابن رشد ـــ رحمه الله ـــ وذلك مما يشعر بذكر هذا القسم الثاني في ذلك الزمان، فكتب إليه : ما جوابك عن شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة ؟ وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة وتوسم ؟ ما الحد الذي يقطع بشهادتهم فيه عندك ؟ ورغبتي أن تشبع لي الجواب في هذا السؤال فلم أقف فيه على شيء يشفي علي كثرة بحثي ومطالعتي وتفتيشي عنه وعن مثله، ولست أريد باب الشهادة في السفر، ولا ما سطره المتكلمون والأصوليون في حد نقلة متواتر الخبر. فأجابه : تصفحت سؤالك هذا، وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم، فلهم حكم الشهادة على وجهها والشهود على إحدى عشرة مرتبة : منها المعلوم بالعدالة، والموسوم بها والذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة.

فأما المعلوم بالعدالة : فتجوز شهادته في كل شيءً، إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، واثنان فما فوقهما، فيما عدا الزنى، بمنزلة سواءٌ في ثبوت الحق بشهادتهم إلا ما قاله بعض العلماء في الترشيد، من أنه لا يعمل فيه بشهادة الجماعة.

وأما الشاهد غير الموسوم بالعدالة : فلا تجوز شهادته إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر، على ما ذهب إليه ابن حبيب. والاثنان فما فوقهما بمنزلة سواءٌ.

وأما الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة، فلا تجوز شهادته في موضع

من المواضع، وقد تكون شبهة توجب حكماً، ولا أدري من أجاز شهادة الكافة منهم، كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة، وإنما تجوز إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر. وسأله أيضا : عن مدع شهد له رجال عدة إلا أنهم غير عدول ؟ فأجابه : تصفحت سؤالك هذا وشهادة غير العدول كلا شهادة. هذا كلام القاضي أبي الوليد ــ رحمه الله ــ فكيف يكون العمل باللفيف موافقاً للمشهور ؟ على أن المشهور في الاصطلاح من حقيقته أن يكون قولا للمتقدمين وهذا ليس قولا لهم فلا يكون مشهوراً. ثم قال : ونحن لم نقف على قول ولو شاذاً في عين اللفيف على هذه الصورة، وإنما وقفنا على ما قدمنا ذكره، مما أجيز للضرورة. هـ المراد من كلام سيدي العربي.

وقال العلامة سيدي إبراهيم بن هلال، في أجوبته صفحة 7 من ملزمة 21، عقب جواب ابن رشد المذكور ما نصه : وليس وراء هذا مطلب فما لم يقف عليه عياض، بعد بحثه وتفتيشه عليه، ولا شيخه ابن رشد وهما من هما، ولا أعرفه[1] في المذهب غير موجود فيه. فإن قلت : قد وقع لابن القاسم ــ رحمه الله ــ في أول رسم من سماعه من كتاب الاستحقاق من العتبية أن المتحملين من أرض العدو ويسلمون فيشهد بعضهم لبعض على أنسابهم، يتوارثون بها إذا كانوا عدداً كثيراً كالعشرين ونحوها دون النفر اليسير مثل سبعة أو ثمانية فلا يتوارثون، فأعمل ابن القاسم شهادة عشرين، وإذا أعملها هناك، فإنها تجوز وتعمل في غير المتحملين وأي فرق. فالجواب : أن الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن ــ رحمه الله ــ حمل قول ابن القاسم في ذلك على أنهم عدول، وأنه إنما رد شهادة اليسير مع عدالتهم أيضا، لكونهم يتهمون بحمية البلدية فيهم، بخلاف العدد الكثير كالعشرين، لزوال تلك التهمة فيهم، لا يكاد أن يتواطأ الجمع الكثير على الكذب. وقيل : إنما ترد شهادة القليل منهم إذا شهد هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، فأما إن شهد عدلان منهم لغيرهم، جازت شهادتهم وإن كانوا نفراً يسيراً، والتأويل الأول أصوب. وخالف سحنون

(1) كذا في النسخة المطبوعة ولعله فلا اعرفه في المذهب موجودا.

ـــ رحمه الله ـــ ابن القاسم، فلم ير العشرين عددا كثيراً يتوارثون بأنسابهم دون العدد اليسير، واختلف في تقديره، فعند ابن القاسم : أن العشرين في حيز الكثير، وعند سحنون : إن العشرين في حيز اليسير، وفي البيان : وأما العدد الكثير يتحملون من أهل الحضر، فيقرون أنهم قرابة فلا خلاف أنهم يتوارثون بأنسابهم، وإن لم يكونوا عدولا، لوقوع العلم بإقرارهم من جهة الخبر، لا من طريق الشهادة، ولا حد في عددهم، لأن المعنى في ذلك، إنما هو حصول العلم بخبرهم، وذلك لا يكون إلا في العدد الذي لا يمكن أن يتواطؤوا على القول بذلك والإخبار به. فقول سحنون في هذه المسألة أصح من قول ابن القاسم، انتهى. فلا يقال بجواز شهادتهم في غيرهم، لأنه رأى العشرين عدداً كثيراً، يقع العلم بخبرهم من جهة الخبر لا من جهة الشهادة. وأما لو رآه من باب الشهادة لما خصص العشرين. وقد عزا القرافي في تقسيمه لابن الهندي، أن العشرين تفيد العلم، نحو قول ابن القاسم. قال القرافي. وقال الإمام فخر الدين : والحق أن عددهم غير محصور. ونحوه قول ابن رشد. ولا حد في عددهم كما تقدم من كلامه، وتأمل قوله. لأن المعنى في هذا إنما هو في حصول العلم بخبرهم. قال ابن الحاجب في أصوله : وضابطه ما حصل العلم عنده. ثم قال : ويختلف باختلاف قرائن التعريف وأحوال المخبرين والاطلاع عليها وإدراك المستمعين والوقائع. انتهى. وهو حسن جداً. واتضح من هذا أن كل ما حصل العلم عنده جاز العمل به من غير تقدير بعدد، ولا تحديد. وفي نوازل ابن الحاج، أن رجلا أثبت في خادم بيد رجل أنها ابنته وأنها حرة بنت حرّين، وشهد فيها أزيد من خمسين رجلا، غير أن القاضي لم يقبلهم. قال : فالفتيا أن لا تعمل الشهادة، وتبقى ملكا لصاحبها. فإن قلت : قد وقع في نوازله عن بعض المفتين وأظنه ابن عتاب، أنه إن شهد إثنا عشر رجلا برؤية الهلال و لم يعلم القاضي بعدالتهم، فأتى بعد ذلك ثمانية أو نحوهم، حتى اجتمع في الكل عشرون أو نحوهم، فقال المفتي المشار إليه : شهادتهم عاملة من جهة الاشتهار، والتواتر. قال : قياساً على قول ابن القاسم،

في مسألة الحمل. قلت : إنما ذلك لحصول العلم بشهادتهم لكونها على أماكن، وذلك مما يقوي العلم ويرشحه. ثم قال ابن هلال : وقد قدمنا في كلام ابن رشد، في جواب سؤال عياض : أنه تجوز شهادة الكافة إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر، وإذا كان الأمر كذلك فقد يقال : لا يصح للقاضي الحكم بها، لأنه من باب الحكم بالعلم وحكم القاضي بعلمه لا يجوز وقد أشار بعض الحذاق إلى هذا البحث ورأيت للشيخ عبد الحميد ـــ رحمه الله ـــ أن الحاكم إذا أخبره بالقضية من يحصل له العلم بها بخبره، فإنه يقيم شاهدين ممن يميز بين الظن والشك والاعتقاد، فيسمعان فإذا حصل لهما العلم بذلك، شهدا به على القطع عند الحاكم فيعمل بها، لأن العلم هو معرفة المعلوم به على ما هو به. انتهى. قلت : لأن الشهادة فيما علم من جهة الأخبار المتواترة جائزة. فإذا وقع للرجل علم بأمر من جهة الخبر، جاز له أن يشهد به، ويقطع به عليه ويثبت الشهادة به، وقد أشار صاحب المقدمات وغيره لذلك، واختار ابن عرفة ما أشرنا إليه، من أنه إذا حصل العلم للقاضي بالتواتر، إنه من باب الحكم بعلمه، وقد كان بعض نبلاء تلامذته يجيب : بأن هذا قد شاركه في العلم به جماعة، فليس هو مما استأثر بعلمه، وفشو تلك الشهادة وظهورها يقوم مقام شاهدين مع علم القاضي، قال : ولا إعذار في ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة على مقرٍّ بِهَا في مجلس القاضي. وقد اختلف الفقهاءُ بقرطبة في الإعذار إلى أبي الخير الزنديق، فمن رأى عدم الإعذار إليه، جعل مسألته من باب التواتر، ومن لم يره جعلها من باب الشهادة وقد قال ابن سهل : والبيّن أن من ظهرت عليه الشهادة في إلحاد أو غيره وكثرت عليه البينة العادلة هذه الكثرة فالإعذار إليه معدوم الفائدة، إذ اليقين حاصل، لأنه لا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم. انتهى. وقال الشيخ البرزلي ـــ رحمه الله ـــ : وقد وقع الخلل في هذا الزمان، في شهادة العدد الكثير منهم من وجه آخر وهو أنه شاع وذاعٍ إن القبيلة والجماعة الكبيرة، يشهدون بإخبار غيرهم إياهم، فيشهدون له اعتماداً منهم عليهم. قال : فلذلك، طلبت منهم التزكية والإعذار فيمن زكي وزكى. انتهى. وهو حسن جداً، فإذا كان هذا في زمانه، فما بالك بأهل هذا الزمان.

وقد سئل اللخمي، عن معنى شهادة الاستفاضة، فأجاب : إذا كثر الخبر وانتشر، حتى حصل العلم وارتفع الشك، صار ذلك ممن حصل له هذا، كمن شهد القضية، إلا إنه ليس، ثم الآن من يحكم ذلك ؟ قال : وكثيراً ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر وأصله كذب. وقال الشيخ أبو عمران الفاسي ـــ رحمه الله ـــ : الاستفاضة التي لا يعلم حقيقتها لا يحكم بها. ثم قال ابن هلال : وإنما أطلنا في هذه المسألة، لأنها مهمة وكثيرا ما تقع وتعم البلوى بها، وقلّ من يفصلها على الصواب والتحقيق والله الهادي المنان بالتوفيق.

وقد أشرتم في سؤالكم : هل تقبل شهادة العامة في السفر وإلى الحد الذي يكتفي به منهم ؟. فاعلم وفقنا الله وإياك أن الشاهد المعلوم الجرحة الظاهر الفسق لا تجوز شهادته مطلقاً، لا في الحضر ولا في السفر. وإنما تجوز شهادة الشاهد الموسوم بالعدالة في السفر، خاصة في أمور خاصة للضرورة، لأن الأغلب في السفر عدم العدول به، وقد تقدم النص على ذلك، من قول ابن رشد في أجوبته. ونص على المسألة أيضا غير واحد وأصلها لابن حبيب من روايته عن مطرف وابن الماجشون. قال القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه : فأما ما تعدم فيه شهادة أهل العدل غالباً كشهادة أهل الرفقة بعضهم على بعض، فتجوز فيما يختص بمعاملة السفر من بيع أو شراء أو قضاء أو ما جرى مجرى ذلك. وأما بيع العقار والأموال التي لم تجر العادة ببيعها في السفر، فلا يقبل فيها إلا العدول، وكذلك ما شهد به بعضهم على بعض، مما يوجب الحد والضرب كالسرقة والتلصص والزنى والقذف والغصب الموجب للضرب. فلا يقبل في ذلك إلا العدول. قال : وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. هـ المراد من كلام ابن هلال ـــ رحمه الله ـــ.

فها أنت تراه قد نقل عن ابن عتاب : أنه لا يكفي في ثبوت رؤية الهلال وجود اثني عشر رجلا من اللفيف، بل لابد من إفادته العلم في ذلك، كما علمت مما تقدم عنه. وعن غيره، أن اللفيف على الوجه المعروف إنما يعمل به عند الضرورة، وتأمل قول سيدي العربي المتقدم. فإن إشهاد اللفيف في

مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة، وقد تقدم عن مشايخنا أن شهادة اللفيف إنما أجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة، ويحذى فيها فيما تعمل فيه حذو ما تقدم ذكره، مما أجيز للضرورة هـ.

وعلى كل حال، فقد تحصل مما ذكرناه في هذا الفصل، وفي المبحث الأول، أن ثبوت الهلال يكون بالاستفاضة وبالشهادة العدلية، وبإكمال العدة ثلاثين، وبالنقل. وأما اللفيف، فإن أفاد خبره العلم الضروري بذلك، وهو العلم الذي لا يحتمل النقيض بحال، وذلك بأن تكون شهادته مطابقة للواقع، بحيث تكون غير منافية للحساب، وأن لا يمكن معها عد الشهر ثلاثين، ولا يرى الهلال، قبلت شهادته في ثبوت رؤية الهلال وإلا فلا.

وقد تقدم في الفصل الأول من المبحث الأول، قول ابن عبد البر في التمهيد وفي حديث ابن عباس : أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية، أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لأعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها هـ.

وتقدم مثله عن ابن العربي في أحكامه، والقرطبي في تفسيره، راجع الفصل الأول والثاني من المبحث الأول تستفد، والله الموفق.

الفصل الرابع
في عدم توقف ثبوت الهلال على حكم القاضي

قال الحطاب، عند قول خ : (أو برؤية عدلين) ما نصه : (التنبيه الثاني) : علم مما ذكرناه أنه ليس المراد بقولهم : يثبت رمضان بكذا خصوصية الثبوت عند القاضي، وإنما المراد ما هو أعم من ذلك، وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره. وسيأتي في كلام ابن رشد وابن عبد السلام، ما يدل على ذلك هـ.

ومراده بكلام ابن رشد، وابن عبد السلام، هو ما ذكره عند قول خ : (لا بمنفرد) ونصه : (التنبيه الثاني) : قال ابن عبد السلام : ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في النقل عما يثبت عند الإمام، أو عن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين انتهى. وهو ظاهر، فإن النقل عن الشاهدين نقل عن شهادة، ولا يكفي في نقل الشهادة واحد. فتأمله والله أعلم.

(الثالث) : قال في المقدمات : صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء : إما أن يرى الهلال، أو يخبر الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده، وإما أن يخبر العدل بذلك، أو عن الناس إنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إذا أخبره عن أهل بلد إنهم صاموا برؤية عامة، أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وإما أن يخبره شاهدان عدلان إنهما قد رأياه، وإما أن يخبر بذلك شاهد واحد عدل، في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال بالاهتبال به. انتهى. ففيه إشارة إلى ما قاله ابن عبد السلام، وأما قوله : إنه إذا قال له الإمام : ثبتت رؤية الهلال عندي. إنه يلزمه، فذلك ظاهر، وليس هو من خبر العدل الواحد، والله أعلم.

قال البساطي في المغني : وهذا ظاهر إذا كان الحاكم موافقاً للمخبر وأما لو أخبر شافعي مالكيا، ففيه نظر، انتهى.

(قلت) : ينبغي أن يسأله بماذا ثبت عنده ؟ فإن أخبره أنه ثبت بشاهدين فلا إشكال. وإن أخبره أنه ثبت بعدل، جرى على الخلاف في المسألة الآتية. والله أعلم هـ.

فهذا يدل على أن الصوم يجب متى ثبت الهلال، ولو لم يحكم به حاكم. وتقدم في الفصل السادس من المبحث الأول ما فيه كفاية في هذا المعنى، فراجعه.

وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 40 : فتبين أنه لا خلاف عند الحنفية في أن العبادات بجميع أنواعها، وهكذا هلال الصوم أو الفطر لا يدخل منها شيء قصداً تحت الحكم بمعنى القضاءِ، وفصل الخصومات وهو ما يستدعي مقضيا عليه، ومقضيا له وقاضيا وطريقا للقضاء، وشروطا خاصة به، ولكنها تدخل تبعاً على ما يأتي بيانه، وإن جميع العبادات ومنها الصوم والفطر، يجوز أن تثبت عند القاضي على معنى أنها تثبت أسبابها، وتتحقق لديه، ويأمر بها كما يجوز للقاضي أن يقول، إذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر : حكمت برؤية الهلال. أو ثبت عندي رؤية الهلال. ويأمر الناس بالصوم أو الخروج إلى المصلى، ولكن لا يشترط أن يقول ذلك. وليس معنى قولهم : أنه لا يدخل تحت الحكم أنه لا يدخل تحت الأمر، ولا أنه لو قال : حكمت برؤية الهلال. لا يصح ثم قال صفحة 202 : إن الأئمة الأربعة متفقون على أن الهلالين لا يدخلان تحت الحكم بالمعنى المذكور. غاية الأمر، أن الشافعية شرطوا لفظ الشهادة. وأن يقول القاضي : حكمت برؤية الهلال. أو ثبت عندي رؤية الهلال، لتعميم الوجوب على من لم ير. ولم يخبره من رأى على ما سبق. ثم قال صفحة 235 : قد علمت أن الشهادة برؤية هلال رمضان، أو هلال الفطر من قبيل الخبر الديني، وانها شبيهة برواية الأحاديث، وأن كلاً منهما لا يدخل تحت الحكم والإلزام، وإن وجوب الصوم بعد أن يتحقق دخول

رمضان ووجوب الفطر، بعد أن يتحقق دخول شوال لا يتوقف واحد منهما على الحكم، ولا على ثبوته لدى قاض، ومتى علمت ذلك علمت أنه لا يدخل في الحوادث التي يجري فيها تخصيص القضاء، فلا يدخل تحت لوائح الحكومة وقوانينها، كقانون نمرة 25 الذي أصدرته الحكومة المصرية، وبينت فيه اختصاص كل قاض، ومحكمة، بحسب المواد والحوادث والأمكنة، لأن ذلك القانون كغيره من القوانين، خاص بالحوادث التي يقع فيها النزاع والخصومة، وتحتاج للحكم وفصل القضاء ويحكم فيها على خصم من العباد، سواء في ذلك ما كان حقا لله، ويثبت بشهادة الحسبة، كعتق أمة وطلاق حرة، وما كان حقاً للعبد خالصاً، أو فيه حق الله غالباً أو مغلوباً، كما لا يخفى على بصير فطن. أما ما لا يحتاج إلى حكم ولا شهادة، بل يكفي فيه الخبر المفيد لغلبة الظن. ومتى وجد ذلك الخبر، وجب العمل به على المخبر وعلى القاضي وغيرهما، من كل مكلف وصله ذلك الخبر، وأفاده غلبة الظن بالمخبر به، كالإخبار برؤية هلال رمضان أو هلال شوال وسائر أوقات العبادات، فهذا كله مما لا يدخل تحت القضاء، ولا يشمله هذا القانون، وأمثاله مما تصدره الحكومات متعلقا بتخصيص القضاء، بحسب الزمان أو المكان أو الحوادث أو الأشخاص، لأن حكم القضاة في الأمور الدينية، ليس إلا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من قبيل الفتوى وليس حكماً بمعنى فصل الخصومة وقطع النزاع والإلزام على الغير هـ.

هذا، وقد قال ابن ناجي في شرح الرسالة، صفحة 290 من الجزء الأول ما نصه : ولو حكم القاضي بالصوم بشهادة واحد، لم يسع أحدا مخالفته لأن حكمه وافق الاجتهاد. قاله ابن راشد.

قال الشيخ خليل : ولم يذكر ابن عطاء الله، في هذا الفرع شيئا، بل تردد فيه، وقال سند : لو حكم الحاكم بالصوم بالواحد لم يخالف. قال : وفيه نظر، لأنه فتوى لا حكم. ونص القرافي في فروقه في الفرق الرابع والعشرين والمائتين، على أنه لا يلزم المالكي الصوم في هذا. قال : لأن ذلك فتوى وليس بحكم،

قال : وكذلك إذا قال الحاكم : ثبت عندي أن الديْن يسقط الزكاة، وبنى ذلك على قاعدة، وهي أن العبادات كلها لا يدخلها حكم، بل الفتوى فقط، وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة باطلة أو صحيحة، وإنما يدخل الحكم في مصالح الدنيا. هـ كلام ابن ناجي.

وقال الحطاب، عند قول خ (وفي لزومه بحكم المخالف بشاهد تردد) ما نصه :

(**المسألة الثانية**) : إذا حكم المخالف في الصوم بشهادة واحد كالشافعي فهل يلزم ذلك جميع الناس ولا يجوز لأحد مخالفته، لأنه حكم وافق محل الاجتهاد ؟ وقاله ابن راشد القفصي. أو لا يلزم المالكي الصوم في هذا لأن ذلك فتوى، وليس بحكم ؟ وقاله القرافي في الفرق الرابع والعشرين والمائتين. وقال سند : لو حكم الإمام بالصوم بشهادة واحد، لم يسع العامة مخالفته، لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، فوجب أن لا يخالف. وفيه نظر يرجع إلى تحقيق الحكم، فإن الحاكم إنما حصل منه إثبات الشهادة فقط من غير زائد، وإذا قال الحاكم : شهد عندي فلان وحده، وقد أجزت شهادته وحكمت بالصوم. تنزل ذلك منزلة فتوى لا حكم، انتهى باختصار. قال في التوضيح : ولم يقل ابن عطاء الله في هذا الفرع شيئا بل ردد فيه، انتهى. قلت : وكلام سند يقتضي أنه متردد في ذلك أيضا انتهى.

(**تنبيــه**) : وانظر إذا قلنا : يلزم المالكي الصوم، كما قال ابن راشد فصام، وأكملوا ثلاثين، ولم ير الهلال، فحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم، فهل يجوز للمالكي أن يفطر معهم ولو لم ير أحد الهلال أو يخالفهم في الفطر ويصبح صائما ؟ والذي يظهر أنه لا يجوز له الفطر.

وقد قال مالك في المدونة : ويقال لمن قال يصام بشهادة واحد، أرأيت إن أُغمي آخر الشهر، كيف يصنعون : أيفطرون أم يصومون واحداً وثلاثين ؟، فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان، انتهى.

وقد وقعت هذه المسألة، وصمنا بحكم المخالف، فلما كانت ليلة واحد وثلاثين، لم ير الناس الهلال بعد الغروب، فلم يلتفت الشافعية إلى ذلك وكبروا وصار العامة يسألون عن الفطر مع عدم رؤية الهلال. فأقول لهم : قال الشافعية : يجوز الفطر. وعند المالكية : لا يجوز الإفطار. فيقولون : نحن لا نعمل إلا على مذهب المالكية، ثم لطف الله ـــ سبحانه ـــ فرئي الهلال حين حصل ابتداءُ الظلام هـ كلام الحطاب.

وقال الشيخ بخيت، في رسالته صفحة 23 ما نصه : اعلم أن العلماء اختلفوا في أن العبادة المحضة تدخل تحت الحكم والقضاء أو لا تدخل فقال فريق : إنها تدخل تحته. وقال فريق : إنها لا تدخل. وفريق فصل وقال : إنها لا تدخل تحت الحكم والقضاء قصداً، وتدخل تحته تبعا لحق العبد، كان يعلق السيد عتق عبد بوجوب ظهر يوم معين، أو بصحة صلاة الجمعة في مسجد معين، فيرفع العبد دعواه على سيده بعتقه لوجود الشرط، فيعترف السيد بالتعليق وينكر وجود الشرط أو ينكر الأمرين فيقيم العبد البينة على ما أنكره السيد من دعواه، فيحكم به الحاكم تبعا للحكم بحق العبد. أو يعلق طلاق امرأته بوجوب الصلاة عليه، فتدعي المرأة بذلك، فينكر وجود الشرط، ويعترف بالتعليق أو ينكرهما معا فتقيم المرأة البينة على ما أنكره الزوج من دعواها، فيحكم به الحاكم تبعا لحق المرأة. وعلى ذلك اختلفوا في هلال رمضان.

قال السبكي في العلم المنشور :

فصل

(**في إثبات القاضي لذلك**) الذي يظهر من مذهب أبي حنيفة، أن ذلك لا يثبت عند القاضي، لأن سبيله سبيل الخبر، وما كان كذلك لا تعلق له بالقضاء، والذي يأتي على قواعد أصحابنا، أنه يثبت لأنهم جعلوه شهادة، والشهادة للقاضي. وفائدة ذلك أنه إذا أخبر به من يقبله القاضي، من غير أن يشهد عنده، لم يلزم الناس اتباعه إلا من اعتقد صدقه فإن شهد عند

القاضي، ورد شهادته بطل حكمها في حق غيره، وإن قبلها القاضي، وأثبت بها لزم حكمها جميع الناس، وإن لم يعرف من شهد لأن القاضي كفاهم مؤونة ذلك.

وفي بعض كتب الحنفية، ذكر طريقاً في إثبات الشهر، وذلك لا ينافي ما ذكرنا، لأنه لو كان يجوز إثباته قصداً لما احتاج إلى طريق.

ثم قال :

فصل

(في حكم القاضي بذلك، وهل هو مما يدخل تحت الحكم أم لا ؟)

لم أجد لأصحابنا تحقيق الضابط في ذلك، ورأيت في الهداية من كتب الحنفية، عند قوله : (أهل عرفة إذا وقفوا في يوم، وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم في الاستحسان)، قال : وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم، لأن المقصود بها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل. قال جلال الدين الخبازي في الحواشي : علل بالمجموع كي لا يلزم النقض بما لو شهدوا أنه طلقها ثلاثاً، ولم يستثن أو أعتقه ولم يستثن، أو قال : المسيح ابن الله. ولم يقل : قول النصارى، قال : لأن هذه الشهادة وإن قامت على النفي، لكن تدخل تحت الحكم فلا ترد نقضاً، قال : وتأثيره أن الشهادة إنما تصير حجة بالقضاء، فإذا لم تدخل تحت القضاء لا تكون حجة ويكون القضاءُ وغيره فيه سواء، وإنما لا يدخل الحج تحت القضاء، لأنه من باب العبادات يفتي به ولا يحكم به كالنذر والكفارات، ولا يلزمه النقض لأن الذي شهد أنه طلق، ولم يستثن، أو أعتق ولم يستثن، شهد من جهة المعنى بوقوع الطلاق أو العتق، ولهذا لو شهد آخران أنه طلق واستثنى أو أعتق واستثنى، يرجح فيه النفي على الإثبات، كأن المثبت شهد أنه لم يطلق، ولم يعتق. وكذا الذي شهد أنه قال المسيح ابن الله، ولم يقل قول النصارى، شهد بردته وإباحة دمه وذلك إثبات، والذي شهد أنه وصل

بقوله قول النصاري لم يشهد بذلك، ولأن التدارك فيه غير ممكن فليس فيه إلا إيقاع الفتنة، فلا يسمع الإمام شهادتهم، ويقول : قد تم حجكم انصرفوا.

وفي قاضيخان : الاستحسان وجهان :

أحدهما : إن هذه الشهادة قامت على نفي صحة الوقوف فلا تقبل.

والثاني : إنها مقبولة وحجهم تام، لقوله ﷺ : «صَوْمُكُمْ يَوْم تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَعَرَفَةُ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»، أراد : أن وقت الوقوف هو يوم عرفة عندكم وقد وقفوا في ذلك اليوم هـ. كلام الحنفية. وهو يقتضي أن العبادات لا مدخل للحكم فيها، ويشهد له من مسائلهم أن تارك الصلاة لا يقتل ولا يتعرض له على إحدى الروايات عنه، وتارك الزكاة لا تؤخذ منه ولا من تركته، فليس شيء من حقوق الله تعالى عندهم، يتعرض القاضي له ويشهد له من أصولهم أن قتال الكفار ليس على الكفر وحده، بل على الحرابة أو على الكفر المنضم إلى الحرابة، ولهذا لا تقتل المرتدة عندهم لأنها ليست من أهل الحرابة فتجرد الكفر في حقها. وأما نحن فعندنا القتال على الكفر وحده، لقوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ».

وقال القاضي أبو الطيب : إن أبا حنيفة قال : إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد، وأمر الناس بالصوم لزمهم ذلك، وهذا إذا صح، لا يلزم منه قول الحنفية : إن ذلك يدخل تحت الحكم. بل المراد الحكم ممن يرى دخوله، واللزوم تبع لحكمه كسائر الأشياء المختلف فيها. فالذي تلخص من قواعد الحنفية، أن ذلك لا يدخل تحت الحكم وأنه ليس للحاكم أن يحكم في ذلك، ولا يثبته لأن الثبوت عندهم حكم، ولا ينفذه لأن التنفيذ حكم، اللهم إلا أن يتعلق به حق آدمي.

وأما أصحابنا، فذكروا لفظ الحكم في ذلك في مسائل :

منها : قول الرافعي : إذا حكم القاضي بشهادة عدلين أو واحد إذا جوّزناه وجب الصوم، ولم يقدح ما عساه يبقى من التردد والارتياب.

ومنها : قول القاضي الحسين :

(فـرع) : لو علق إنسان عتق عبده أو طلاق امرأته بهلال رمضان فجاءَ عدل واحد وشهد على رؤية هلال رمضان، وقلنا : يقضي القاضي بشهادته. قال ــ رضي الله عنه ــ : لا يحكم بوقوع الطلاق والعتاق ولا بحلول الآجال.

ومنها : قول الإمام في النهاية :

(فـرع) : إذا شهد عدلان على رؤية هلال رمضان، وجرى القضاءُ بشهادتهما، وصام الناس ثلاثين، ثم لم يروا الهلال.

ومنها : قول الشيخ أبي حامد، فيمن رأى الهلال وحده، ورفعه إلى الحاكم، إن كان ممن يحكم بشهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان، وحكم لزم جميع الناس الصوم.

ومنها : قول ابن الصباغ : لو حكم برؤيته حاكم بشاهد واحد جاز.

ومنها : قول ابن الصباغ أيضا : الحكم بالرؤية.

ومنها : قول المتولي : إذا علق الطلاق فشهد واحد يحكم بشهادته في الصوم ولا يقع الطلاق.

ومنها : قول القاضي حسين : لفظة الشهادة شرط في ظاهر المذهب لأن القاضي يحكم بشهادته.

ومنها : قول الخوارزمي في الكافي : فإن قلنا يقبل فيه قول الواحد إذا حكم الحاكم به، فإنما ينفذ حكمه في وجوب الصوم وأحكامه، ولا يقع به الطلاق المعلق، والعتق المعلق، ولا يحل به الدين.

فهذه الكلمات من الأصحاب تقتضي قولهم بدخول الحكم فيها وهو الذي

أراه، وإنما يشكل على اختلافهم في النذور والكفارات : هل للإمام المطالبة بها أم لا ؟ والذي أراه أنها إن تضيقت فله المطالبة بها بأحد الأمرين : إما إخراجها، وإما تسليمها لتخرج عنه، ولعل قول الأصحاب لا يطالب بها على أحد الوجهين، معناه أنه لا ولاية للقاضي ولا للإمام عليها فلا يبتدئ بها بل يكلها إلى صاحبها كالزكوات الباطنة وأما إذا تضيقت وعلم أنه لا يخرجها فلا وجه إلا إلزامه بها، وكذا إذا تعلقت بمعين. وقد صرحوا أنه إذا نذر عتق عبد معين وطالبه العبد بالاعتاق أن القاضي يلزمه، وهذا مما لا ينبغي التردد فيه. وثبوت الشهر إذا تعلق به إلزام بالصوم أو تحريمه، فللقاضي الحكم بذلك، وكذا الحقوق المالية. وأما مجرد الحكم بكون غداً من جمادى من غير ما يترتب عليه، فلا معنى للحكم فيه.

وأما المالكية، فقال سند في كتاب الطراز : لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف. ورأيت في كتاب اللباب في شرح الجلاب، لأبي الحسين يحيى بن أحمد بن بركات الغساني المالكي : لو حكم الحاكم بوجوب الصوم بشهادة واحد لم يسع أحداً مخالفته، لأنه صادر عن محل اجتهاد.

وذكر الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ــ تغمده الله برحمته ــ كلام سند، ثم قال : وفيه نظر، لأنه فتوى لا حكم ولو صرح بالحكم. وجزم القرافي بأنه يجوز للمالكي أن لا يصوم إذا أثبته الشافعي بشهادة الواحد، مع جزمه بأن حكم الحاكم في المختلف فيه ينفذ ظاهراً وباطناً، وأطال الكلام في ذلك في كتابين من تصنيفه أحدهما : الذخيرة، والآخر : الإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام، وبين فيه أن الإثبات في ذلك وفي الزوال وسائر أوقات الصلوات وسائر الأسباب الشرعية ليس بحكم. وقال في حد الحكم : أنه إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، فقوله : إنشاءٌ، لأن الحكم إنشاءٌ نفساني يعبر عنه باللسان، وينشأ عنه فعل وقوله : إطلاق. ليدخل فيه ما إذا رفعت إلى الحاكم أرض زال عنها الإحياءُ فحكم بزواله، فإنها تبقى مباحة لكل أحد، وكذا

إذا حكم أن أرض العنوة طلق، ليست وقفاً على الغانمين. وكذا الصيد والنحل والحمام البري إذا حيز ثم أرسل، وحكم بزوال ملك الحائز له أو لا، فإن هذه الصور كلها إطلاقات، وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الاختصاص، لكنه بطريق اللزوم والكلام، إنما هو في المقصود الأول بالذات، لا في اللوازم. وقوله : إلزام. كالإلزام في الصداق والنفقة والشفعة ونحوه. وقوله : في مسائل الاجتهاد. احترز به عن الحكم، على خلاف الإجماع، فلا عبرة به. وقوله : المتقارب. احترازاً عن الخلاف الذي ضعف مدركه فلا عبرة بالحكم به. وقوله : لمصالح الدنيا. احتراز عن العبادات، فإن النزاع فيها لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلا.

وزعم القرافي أن الله تعالى كما يجعل للإنسان أن يوجب على نفسه بالنذر، وينصب سبباً للطلاق والعتق، جعل للحكام أن ينشئوا أحكاما في محل الاجتهاد، ويتعين بذلك الحكم ما كان محتملا قبله، وتحرم مخالفته بعد الحكم، ويصير هو حكم الله، واستدل على ذلك بالإجماع على عدم نقضه، وفيما قاله نظر : لأننا إذا قلنا : أن المصيب واحد، فإذا فرض حكمه بخلافه، كان حكماً بغير ما أنزل الله، فكيف يكون حكماً لله وهو مأمور بالحكم بخلافه ؟ قال تعالى : ﴿وَأَنُ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اَللهُ﴾. وإنما امتنع نقضه لعدم العلم بخطئه، وقد ذهب الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من أصحابنا إلى أنه لا يتغير في الباطن بسببه شيء، فلا يحل للشافعي شفعة الجوار بحكم الحنفي له بها، وقال أكثرهم يتغير ويحل، ولعل مأخذه أن يقال تغير التكليف، كما يتغير بالنسبة إلى المجتهد إذا ظن خلافه، وسبب التغير المصلحة، إذ لولا ذلك لأدى إلى الهرج، والموضع موضع نظر، والذي توقفنا فيه قوله : إن الله جعل للحكام أن ينشئوا والذي يظهر أنه لم يجعل لهم، أن يحكموا إلا بما أنزل، لكن إذا حكموا بظنهم، رفع عنهم الحرج، فيما أخطأوا فيه، وليس للمقضي عليه مخالفتهم في الظاهر ولا في الباطن، لقوله ﷺ : «مَنْ عَصَى أميري فَقَدْ عَصَانِي»، وهو بالخطإ لم يخرج عن كونه أميره. وأما من قضي له فالمختار عندي، قول من قال : إنه لا يتغير

في حقه إلا أن يكون أُخذ منه مقابل ذلك شيءٌ، فيكون من طريق الظفر وليس ذلك من باب تغير الحال بالحكم، وأما قوله : لمصالح الدنيا. فصحيح إذا أريد به كل ما يطالب به في الدنيا، عبادة كان أو غيرها. والمطالبة بالصلاة والصوم والزكاة، حاصلة في الدنيا، فتدخل تحت الحكم، والذي لمصالح الآخرة فقط، لا تدخل تحت الحكم، وإخراجه الحكم على خلاف الإجماع من الحد لأنه أراد به الحكم الصحيح، وإلا فهو حكم فاسد، ألا ترى أنه ينقض ويرد عليه الحكم، في المسائل المجمع عليها، فإنه حكم صحيح، ولم يدخل في حده، وهو يقول : إن ذلك تنفيذ لا حكم. والصواب أنه حكم لقوله تعالى : ﴿وَأَنُ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾، وقال تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. فهو ﷺ حاكم، وكل ما يحكم به فهو في محل النص والإجماع. وتقسيمه إلى إطلاق وإلزام، فيه نظر، لأن الحكم لابد فيه من محكوم عليه، ومحكوم له، فلا ينفك عن الإلزام، وليس ذلك من طريق اللازم، بل هو حقيقته ولو لم يقل بذلك، ورد الحكم بالصحة، كما يحكم الحاكم بصحة البيع وصحة الوقف ونحوهما، وكذلك بالفساد، والبطلان وثبوت النسب وحرمة الرضاع والمصاهرة، وغير ذلك، وليس فيها إلزام على رأيه إلا بطريق اللازم، فكان ينبغي أن يذكرها مع الإطلاق على رأيه.

فالمختار في حد الحكم : هو إنشاءُ إلزام، لكن الإلزام تارة يكون مقصوداً، وتارة يكون لازماً للمقصود، كما في صحة العقود والطلاق والعتاق والقتل والردة وغيرها. وقد علم في أصول الفقه : أن الحكم قد يرد بالاقتضاءِ وقد يرد بالتخيير، وقد يرد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد. فحكم القاضي هكذا يكون بالإلزام بفعل، وبالمنع من فعل وبإباحة فعل، ويكون العقد صحيحاً أو فاسداً، أو يكون وطءُ الأمة ــ مثلا ــ سبباً للحوق الولد من غير استلحاق عند الشافعي، أو بكون الاستلحاق شرطاً له عند الحنفي، وبكون نجاسة الكلب مانعة من بيعه عند الشافعي، نعم. لا مدخل لحكم القاضي في الندب ولا في الكراهة ــ اللهم إلا أن يتصل النذر بشيء ــ وقلنا : إن القاضي

يطالب بالمنذور فمن شرط المنذور أن يكون مندوباً، فإذا كان مختلفا فيه، احتاج إلى حكم القاضي به، لكن لا يتوجه الحكم على كونه مندوباً، بل على الحكم المترتب عليه، بخلاف الصحة والفساد ونحوهما، فإن الحكم يتوجه عليها، وهي المقصودة بالحكم، لترتب آثارها عليها. ويرد على القرافي : أن فسخَ القاضي البيع بالتحالف، وتفريقه بين الزوجين، وفرضه نفقة القريب، إنشاءات داخلة في حده، وليست حكماً لأنها تصرفات، والتصرف غير الحكم. وذكر القرافي : أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف كنص خاص من الله تعالى، ورد خاصا بتلك الواقعة، معارض لدليل المخالف لأن الله قرره بالإجماع، وما قرره الله بالإجماع، فقد دل دليل قطعي من قبل الشارع عليه، والدليل الوارد في هذه الصورة، أخص من الدليل العام والخاص مقدم على العام. فلو قلنا : ينقض. لزم مخالفة هذه القاعدة مع مخالفة الإجماع، ويبطل الدليل الخاص، وهذا الذي قاله، حسن لو ساعده الإجماع، ولكنا حكينا عن الأستاذ أبي إسحاق وغيره خلافاً في الحل الباطني.

فتلخص مما ذكرنا، أن في الحكم بالشهر خلافا. مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية أنه لا يصح، ومذهبنا أنه يصح. وسنذكر من لفظ الحنفية أيضا تعرضهم للحكم، فإما أن يؤول، وإما أن يكون الخلاف عندهم أيضا، على أن كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله أيضا. وبالجملة، القضاءُ يستدعي مقضيا عليه ومقضيا له، وشروطاً خاصة لاسيما على القوانين التي اعتمدها المتأخرون. ثم قال في كتب الحنفية في كتاب المرغيناني : شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوه قبل صومهم بيوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم، لأنهم تركوا ما كان واجباً عليهم، وإن جاءُوا من مكان بعيد، قبلت لعدم التهمة وذكر أيضا : شهدا عند قاض لم ير أهل بلده الهلال، أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان، وقضى بشهادتهما، جاز له أن يقضي بشهادتهما قالوا : ولا تشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما، أما على قول أبي حنيفة، فينبغي أن تشترط، وهل يشترط لفظ الشهادة ؟ قال شمس

الأئمة السرخسي : لا يشترط. وقال شيخ الإسلام : يشترط. وفي الذخيرة واقعة ببخارى، شرع الناس في الصوم يوم الأربعاء، وجاء يوم الأربعاء وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند القاضي رجلان، أو ثلاثة وقالوا : رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين وليلة الثلاثاء، واليوم يوم الثلاثين، فاتفقت الأجوبة أن السماء إن كانت متغيمة، حال ما رأوا هلال رمضان أن القاضي يجعل الخميس يوم العيد، وإن لم يروه عشية الأربعاء. قال السروجي : مقتضى ما ذكره المرغيناتي قبل هذا أن يحمل على ما إذا جاءوا من مكان بعيد، قلت : وهو كما قال. وفيما نقلناه عنهم في هذا الفصل ما يقتضي دخول ذلك تحت الحكم، فيحتمل أن يكون عندهم خلاف في ذلك، ويحتمل أن يريدوا بالقضاء، وجعل القاضي العيد أن يأمر بذلك، لا على حقيقة الدعاوي، لكن اشتراطه الدعوى على رأي أبي حنيفة دليل على إرادة القضاء الحقيقي، انتهى. كلام السبكي في العلم المنشور.

وأقول : سيأتي أن الحنفية يقولون : إن وجوب الصوم لا يتوقف على ثبوت الهلال عند القاضي، وإنه إذا ثبتت الرمضانية عند القاضي مجردة عن حق من حقوق العباد، لا يثبت ما تعلق بها من طلاق أو عتق أو آجال ديون، ونحو ذلك، على ما قاله ابن عابدين. أو يثبت كل ما تعلق بها، مما ذكر على ما نقله ابن عابدين أيضا عن أبي السعود، وإن القهستاني قال: نقلا عن العمادية : إن في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم، بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم والخروج إلى المصلى، وأما ما نقله عن المرغيناني، فقد ذكره أيضا في متن التنوير وغيره، وقال فيه ابن عابدين في رد المحتار : هكذا في الذخيرة عن مجموع النوازل وكأنه مبني على ما قدمنا عن الخانية، من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الإمام، أو ليكون شهادة على القضاء بدليل التعليل بقوله : لأن قضاء القاضي حجة، لأنه لا يكون قضاء إلا عند ذلك والظاهر أن المراد من القضاء به، القضاء ضمنا كما تقدم طريقه، وإلا فقد علمت أن الشهر لا يدخل تحت الحكم، انتهى. فتبين أنه لا خلاف عند الحنفية في أن

العبادات بجميع أنواعها، وهكذا هلال الصوم أو الفطر لا يدخل منها شيء قصداً تحت الحكم بمعنى القضاء، وفصل الخصومات، وهو ما يستدعي مقضياً عليه، ومقضياً له وقاضياً وطريقاً للقضاءِ، وشروطاً خاصة به، ولكنها تدخل تبعاً على ما يأتي بيانه، وأن جميع العبادات، ومنها الصوم والفطر، يجوز أن تثبت عند القاضي على معنى أنها تثبت أسبابها وتتحقق لديه ويأمر بها، كما يجوز للقاضي أن يقول : إذا تحقق لديه رؤية هلال الصوم أو الفطر : حكمت برؤية الهلال، أو ثبت عندي رؤية الهلال. ويأمر الناس بالصوم أو الخروج إلى المصلى، ولكن لا يشترط أن يقول ذلك، وليس معنى قولهم : إنه لا يدخل تحت الحكم، أنه لا يدخل تحت الأمر، ولا أنه لو قال : حكمت برؤية الهلال لا يصح.

وأما ما استشهد به، من أن تارك الصلاة لا يقتل عندنا، ولا يتعرض له على بعض الروايات، فلعلها رواية ضعيفة جدا، وإلا فالمنصوص عليه أن القاضي يأمره بها، ويعزره على تركها، ويوجعه ضرباً، ولكن لا نرى تعزيره بالقتل، فالصلاة باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعاً بالإجماع يأمر القاضي من تركها كسلا بفعلها، ويعزره منعاً للمعصية لأن للقاضي عندنا أن يعزر في كل معصية لم يرد فيها حد معين من قبل الشارع ولكنها لا تدخل تحت الحكم بالمعنى الذي قلنا. ومثل ذلك تارك الزكاة وأما أنها لا تؤخذ منه، ولا من تركته، فلأنه هو المطالب بأدائها، وشرط إجزائها أن يؤديها اختياراً بنفسه أو نائبه، فلا فائدة في أخذها منه كرهاً كما أنها لا تؤخذ من تركته، لأنها دين لا مطالب له من قبل العباد وهذا باعتبار كونها حقاً مالياً، أما باعتبار كونها عبادة مفروضة قطعاً بالإجماع، فإذا رفع إلى القاضي أن الزكاة واجبة عليه، وأنه ممتنع من أدائها، وثبت وتحقق لدى القاضي سبب وجوب أدائها، أمره القاضي بذلك وعزره وأوجعه ضرباً إلى أن يتوب ويؤدي امتثالا على القول بالفورية لأن كلا من ترك الصلاة والامتناع عن أداء الزكاة معصية كبيرة يعزر فيها القاضي فاعلها بما يراه زاجراً له.

وأما ما استشهد به من أن قتال الكفار ليس على الكفر، فلا دليل فيه أيضا

على ما قاله، وإنما أراد الحنفية أن الكفر وحده لا يبيح قتل الآدمي بل لابد أن يكون أهلا للحراب مستعدا له، ولذلك لا تقتل المرتدة ولا الرهبان في الأديرة، إذا لم يحاربوا بالفعل أو بالرأي ولا أهل الذمة إذا أعطوا الجزية ولا أهل النفاق، مع أن النفاق أشد أنواع الكفر بنص القرآن، وإلا فالكفر أكبر الكبائر التي يجب الإنكار عليها، لكن الشارع قد أقرهم عليه إذا دفعوا الجزية — مثلا — ودخلوا في ذمتنا فلذلك لا نقول : إن قتال الكفار للكفر وحده.

وأما المالكية، فسيأتي أيضا أنهم يقولون : إن رمضان يتحقق في الخارج، ويجب الصوم، سواءٌ حكم بثبوته حاكم أم لا، وأما ما نقله عن علماء المالكية، من أن حكم القاضي في ذلك، هل هو حكم يرفع الخلاف أو لا ؟ فقد علمت أن المالكية أجازوا الحكم، ولكن لم يجعلوه شرطاً في تحقق رمضان ووجوب الصوم، وإنما خلافهم في أن هذا الحكم لكونه ليس إلزاماً واقعاً للمقضي له على المقضي عليه بطريقه الشرعي وشروطه الخاصة، لا يرفع الخلاف. بهذا قال القرافي، أو لكونه أمراً وقع بناء على ما يقتضيه شرعاً ملزماً في الجملة يرفع الخلاف. بذلك قال سند وأبو الحسين ومثلهما ابن راشد على ما يأتي. وللناصر اللقاني قول ثالث وهو : أن العبادات لا يدخلها حكم الحاكم استقلالا، ويدخلها تبعاً وسيأتي. وقالت الشافعية على ما يأتي : يجب الصوم برؤية هلاله على من رآه، وعلى من أخبره بها الموثوق به عنده، وإن لم يشهد به عند القاضي أو بكمال شعبان، أو بثبوت رؤية هلاله عند القاضي بشهادة عدل واحد ولابد أن يقول القاضي : ثبت عندي هلال رمضان، أو حكمت بثبوت هلال رمضان. ومن ذلك تعلم أن وجوب الصوم عندهم لا يتوقف على ثبوت الرؤية عند القاضي، والحكم بها. وأن الثبوت هو أحد الطرق التي يجب بها الصوم، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون المراد بالحكم هنا ما هو قضاءٌ يستدعي مقضياً له ومقضياً عليه، وشروطاً خاصة، بل المراد به قول القاضي : حكمت بثبوت الهلال، أو ثبت عندي الهلال. فشرطه الشافعية، كما شرطوا لفظ الشهادة على المشهور، وسيأتي أيضا أن الحنابلة أيضا قالوا :

إنه لا يختص بالحاكم، بل يلزم كل من سمعه من عدل ولو رد الحاكم قوله. وإن جاز أن يحكم بخبر العدل، ولكنه لا يشترط أن يقول : حكمت ولا ثبت عندي ولا لفظ الشهادة.

فتلخص من هذا أن الخلاف إنما هو في اشتراط لفظ الشهادة، وأن يقول القاضي : حكمت بثبوت هلال رمضان، أو ثبت عندي هلال رمضان. أو لا يشترط ذلك، فقالت الشافعية : يشترط ذلك على المشهور. وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة : لا يشترط ذلك وإن كان الشاهد لو قال أشهد أني رأيت الهلال. وقال القاضي : حكمت بثبوت الهلال. يصح اتفاقاً، وأما إن لم يقل الشاهد ذلك أو لم يقل القاضي ما ذكر، صح عند الثلاثة خلافاً للشافعية.

وعلى كل حال، فإن قلنا : إن حكم القاضي على وجه ما ذكر أو أمره بالصوم أو الفطر بعد الشهادة، عند من شرط لفظها، أو الإخبار عند من لم يشترط، يرفع الخلاف، وإن لم يكن قضاءٌ فيه إلزام على مقضي عليه لمقضي له بعد استيفاء الشرائط، أو لا يرفع. فمن نظر إلى أن فيه إلزاماً في الجملة قال : يرفع الخلاف. ومن قال : إنه من قبيل الفتوى، وإن الحكم الذي يرفع الخلاف، هو ما كان إلزاماً على وجه ما سبق، قال : لا يرفع الخلاف. ومن ذلك تعلم مراد الحنفية الذين جاءَ في عباراتهم تعرضهم للحكم، وإنه محمول على ما قلنا. ولعل السبكي أشار إلى أن المراد بالحكم في مذهبه ما أوضحنا بقوله في آخر كلامه : على أن كلام أصحابنا في لفظ القضاء يمكن تأويله أيضا، وبالجملة القضاءُ يستدعي مقضياً عليه ومقضياً له... إلخ ما سبق. فإن قوله هذا يكاد يكون صريحاً في أن رؤية الهلال لا تدخل تحت القضاءِ بهذا المعنى، لأن الحكم فيها على الوجه الذي ذكره الشافعية لا يستدعي ضرورة، مقضياً له ولا مقضياً عليه. وأما ما أطال به السبكي من رده على القرافي في تعريف الحكم، وفي كونه يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً، وفيما استند عليه القرافي في ذلك ففيه نظر لا يخفى على المطلع على كتب الأصول والفروع، ولولا

الطول، وأن هذه العجالة لا تحتمله، لأوردنا ذلك مفصلا، لكنا تركناه اعتماداً على فطنة الناظر ورجوعه إلى الأصول والفروع إن شاء. هـ كلام الشيخ بخيت.

وأقول : قد علق الشيخ بخيت أيضاً على كلام السبكي في انتقاده على القرافي، تعليقات مفيدة طبعت مع رسالته ونصها : قوله لأننا إذا قلنا : إن المصيب واحد... إلخ. يقال عليه : إن كان مراده أن المصيب واحد بالنظر إلى الحكم الواقعي عند الله تعالى، فمسلّم ولكن هذا لا يقضي أن يكون حكم القاضي بمذهبه، ولو خالف الحكم الواقعي حكماً بغير ما أنزل الله، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولأنه يكفي في أنه حكم بما أنزل الله أن يكون مبنيا على اجتهاد صحيح. وحديث معاذ حين ولاه ﷺ القضاء شاهد عدل على ذلك. وإن كان مراده أن المصيب واحد من جهة وجوب العمل، فغير مسلّم، بل كل مجتهد مصيب، من جهة وجوب العمل عليه وعلى من قلده بما أدى إليه اجتهاده، لأنه مأمور بذلك من قبل الشارع ولا يمكن أن يأمره الشارع بالعمل إلا بما هو صواب وحكمة، كيف وقد وقع الاجتهاد في زمنه ﷺ وقد أقرّ كل واحد على اجتهاده. راجع كتب الحديث والأصول تعرف ذلك منه. قوله : والذي يظهر... إلخ. أقول : مراد القرافي أن الحكم الصحيح في موضع الاجتهاد يرفع الخلاف، ولا يجوز لأحد نقضه بالإجماع، وبذلك كان للحكام أن ينشئوا أحكاماً يجب على الجميع قبولها، وبعد أن كانت المسألة خلافية أصبحت بالحكم وفاقية، وهو حكم بما أنزل الله عند الجميع، وإلا لما أجمعوا على عدم نقضه، وما أمروا جميعاً من قبل الشارع به كذلك هـ. قوله : فصحيح : إلخ. أقول : مراد القرافي بمصالح الدنيا ما يمكن أن يقع فيه النزاع والخصومة بين العباد، ويكون القضاءُ فيه إلزاماً محضاً على شخص معين، بحيث يستدعي مقضياً له وعليه، وذلك لأن مذهب القرافي : أن جميع العبادات لا تدخل تحت الحكم والقضاءِ، بهذا المعنى والمطالبة بها في الدنيا، ليست حكماً عنده، ومذهب المالكية في هذا كمذهب الحنفية، وما ذكره السبكي هو مذهبه، فلا وجه لأن يحمل كلام القرافي عليه وهو لا يقول به.

على أن الحق إن العبادات لا تدخل قصداً واستقلالا تحت الحكم بمعنى القضاء، الذي يستدعي مقضياً له وعليه باتفاق منه. قوله : ويرد عليه... إلخ. أقول أراد القرافي أن يعرف الحكم في موضع الاجتهاد فقط، لأنه هو الذي يقال فيه : إن الله جعل للحكام أن ينشئوا أحكاماً في محل الاجتهاد... إلخ.

وأما الحكم في المسائل المجمع عليها، فليس محلا للكلام، لأن الأمر واضح هـ منه.

قوله : ويرد على القرافي... إلخ. أقول : إن تصرفات القاضي المذكورة حكم عند المالكية، كما هي حكم عند الحنفية، لأن كلا من هذه التصرفات فيها إلزام محض وقضاءٌ، يستدعي مقضياً له وعليه هـ منه. قوله : ولكنا حكينا... إلخ. أقول : ما حكاه عن الأستاذ أبي إسحاق. خاص بالمحكوم له كما هو ظاهر، وقد اختاره هو والمحكوم له في إمكانه ترك المطالبة والدعوى، والواجب عليه أن يعمل بما يعتقد. وكلام القرافي في عدم جواز النقض ووجوب العمل بالحكم على المحكوم عليه، لأنه هو الذي وقع عليه الإلزام، على أن المحكوم له، له أن يقلد ولا مانع من التقليد فما يفيده من عدم الحل له، فيه نظر هـ منه.

هذا وغرضنا بذلك، هو التنبيه على أن كلاِم السبكي هنا غير مسلّم وإلا فمسألة الحكم والثبوت هي مسألة طويلة الذيل، فلتراجع في محلها كفروق القرافي وتبصرة ابن فرحون وشرح حدود ابن عرفة للعلامة الرصاع وشراح المختصر والتحفة والزقاقية وغير ذلك. إلا أنه لابأس أن نختم هذا الفصل بملخص ما قاله فقهاؤنا في الحكم والثبوت. فأقول : قال العلامة التسولي في شرح التحفة، صفحة 16 من الجزء الأول : والقضاء عرفا، قال ابن عرفة : صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. فتخرج ولاية الشرطة والتحكيم وأخواتها والولاية العظمى هـ. ثم قال : كما يطلق القضاءُ في الاصطلاح على الصفة المذكورة، كذلك يطلق على الحكم والفصل فيقال : قضاءُ القاضي حق أو باطل. وتقدم

عن الجوهري أنه يطلق على ذلك لغة. قلت: وباعتبار الإطلاق الثاني، رسمه القرافي، فقال : الحكم إنشاءُ إلزام أو إطلاق، فالإلزام كالحكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة، وقد يكون بعدم الإلزام كالحكم بعدم لزوم ما ذكر. والإطلاق كالحكم بزوال الملك عن أرض زال إحياؤها، أو زوال ملك الصائد عن صيدند... إلخ. وكذا رسمه ابن رشد، باعتبار هذا الإطلاق أيضا حيث قال : هو الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام، أي إنشاءُ الإخبار فهو مساوٍ لرسم القرافي. ثم قال : ثم إن حكم القاضي في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية، فحكمه إنشاءٌ، فإذا قضى المالكي ــ مثلا ــ بلزوم الطلاق في التي علق طلاقها على نكاحها، فقضاؤه إنشاءُ نص خاص وارد من قبله ــ سبحانه ــ في خصوص هذه المرأة المعينة فليس للشافعي أن يفتي فيها بعدم لزوم الطلاق استناداً لدليله العام الشامل لهذه الصورة ولغيرها، لأن حكم الحاكم فيها جعله الله تعالى نصاً خاصاً وارداً من قبله، رفعاً للخصومات وقطعاً للمشاجرة. والقاعدة الأصولية : إذا تعارض خاص وعام قدم الخاص. نعم، للشافعي أن يفتي ويحكم في غيرها بمقتضى دليله، وكذا لو حكم الشافعي في الصورة المذكورة باستمرار الزوجية بينهما خرجت عن دليل المالكي، ولزمه أن يفتي فيها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق، وهكذا حكمه في مواطن الخلاف كان داخل المذهب أو خارجه، وهو معنى قول خ (ورفع الخلاف... إلخ).

قلت : وهذا في المجتهد أو المقلد الذي معه، في مذهب إمامه، من النظر ما يرجح به أحد الدليلين على الآخر، وأما غيرهما فمحجر عليه الحكم بغير المشهور أو الراجح أو ما به العمل، فحكمه بذلك إخبار وتنفيذ محض. نعم. إذا تساوى القولان في الترجيح، فحكمه إنشاءُ رفع للخلاف وخرج باجتهادية حكم حكمه في مواضع الإجماع، فإنه إخبار محض لا إنشاءَ فيه، لتعين الحكم بذلك وثبوته وبقيد التقارب... إلخ. المدرك الضعيف كالشفعة للجار واستسعاءُ المعتق، فالحكم بسقوطهما إخبار محض والحكم بثبوتهما ينقض لضعف المدرك

عند القائل به، وبقيد المصلحة الدنيوية العبادات وتحريم السباع وطهارة الأواني والمياه ونحو ذلك، مما اختلف فيه أهل الاجتهاد لا للدنيا، بل للآخرة، فهذه تدخلها الفتوى فقط. إذ ليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، بخلاف المنازعة في الأملاك والأوقاف والرهون ونحوها، مما اختلف فيه لمصلحة الدنيا، وكذا أخذه للزكاة في مواطن الخلاف، فهو حكم من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء، لا إن أخبر عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة ففتوى فقط، ثم لا يتوقف حكمه على قوله : حكمت. بل إن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة أو سكوته، كما لو رفعت إلى حنفي امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فسكت عنها، فحكم عند ابن القاسم ليس لمن أتى بعده، من مالكي أو غيره، النظر في خصوص تلك الحادثة، لأن إقراره إياه كالحكم بإجازته. ثم قال : واختلف في قوله : ثبت عندي كذا. هل هو والحكم بمعنى أو الثبوت غير الحكم، وهو الصواب، لأنه يوجد بدونه، كثبوت هلال رمضان، وطهارة المياه ونجاستها، والتحريم بين الزوجين بالرضاع، حيث لا تنازع بينهما فيه، ونحو ذلك، مما لا تدخله الأحكام. وإذا وجد بدون حكم كان أعم منه، والأعم من الشيء غيره، ثم الذي يفهم من الثبوت نهوض الحجة كالبينة ونحوها، السالمة من الطعن، فمتى وجد ذلك، يقول فيه القاضي : ثبت عندي كذا. وقد يوجد الحكم أيضا بدون الثبوت، كالحكم بالاجتهاد في قدر التأجيلات ونحوها، فبينهما حينئذ العموم والخصوص من وجه، وأيضا يفرق بينهما، بأن ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم، ولا يخفى أن نهوض الحجة مقدم على الحكم، فهو غيره قطعاً. قاله القرافي. وقد علمت منه، أن قول القاضي : أعلم بثبوته أو باستقلاله، أو ثبت عندي ونحوه. يكون بعد كمال البينة وقبل الاعذار فيها. لأن الاعذار فرع ثبوتها وقبولها، فلا يعذر للخصم في شيء لم يثبت عنده، وفعله جهل إذ الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم، هل له ما يسقطه ؟ ويمتنع سؤاله قبل الأداء والقبول والثبوت وقوله في النص السالمة من الطعن. يعني في ظنه واعتقاده، لأنه يستند

لعلمه في ذلك. فقول التاودي : ولا يكون، أي الثبوت، إلا بعد كمال البينة والاعذار فيها سهو، بل يكون الثبوت فيما لا خصومة فيه بالكلية كما مرّ هـ المراد منه.

وقوله : فقول التاودي... إلخ. فيه أن مراد تو بقوله : وإنما يكون ذلك بعد كمال البينة والاعذار... إلخ. أن الثبوت المختلف فيه، هل هو حكم أو لا ؟، هو ما ذكره. فلا ينافي أن الثبوت قد يكون قبل ذلك بل قد يكون الثبوت فيما لا خصومة فيه أصلا. قاله سيدي المهدي في حاشيته : على تو، والله الموفق.

الفصل الخامس

في التعليق على إعلان وزارة العدلية الشريفة، عن هلال عيد الفطر عام 1363 هجرية

نشرت جريدة السعادة، في العدد 6276 المؤرخ بيوم الأربعاء سادس ذي الحجة عام 1363 هجرية، الموافق 22 نوفمبر سنة 1944 ميلادية ما نصه :

«إعلان من وزارة العدلية الشريفة عن هلال عيد الفطر السابق»

إن ثبوت الهلال المذكور، كان من قاضي أكادير، الذي وجه للعدلية موجباً شهد فيه عدل واحد خاطب عليه، مع سبعة رجال من اللفيف، وسبع نسوة من قبيلة هوارة، شهدوا كلهم أنهم رأوه عشية يوم الأحد، فثبت بذلك العيد يوم الاثنين، مهل شوال، وافق 17 سبتنبر 1944 الثبوت الشرعي. وأن مولانا المؤيد بالله، لما أعلمه القاضي المذكور، تلفونيا ليلا بذلك أمره ــ دام علاه ــ أن يتوجه بنفسه ومعه عدوله، حتى يتلقى العدول الشهادة بمحضره، ويؤدي العدل لديه شهادته، ويخاطب على الجميع. وقد امتثل ما أمره به، كذلك أعلمه ــ أيده الله ــ قاضي رودانة تلفونياً أنه رآه ستة أناس ذكور وخمس نسوة. فسأله عن حالهم ؟ فقال : إنهم وسط. يعني مستوري الحال. وقد أقام بذلك موجبا لفيفياً وبعثه للعدلية بعد. وبعد ثبوت البينتين شرعاً، عند ذلك أمر، أيده الله، بإعلان العيد طبق القواعد الشرعية.

خليل : (يثبت رمضان بكمال شعان، أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر)، ومن المعلوم المعمول به، أن ستة من اللفيف، يقومون مقام العدل الواحد، ثم إن زيادة رجال سبعة واثنتي عشرة امرأة على قدر النصاب لا تزيد الشهادة إلا قوة ومتانة. وأما من زعم أن إدخال النسوة ريبة في الشهادة، فقد جاء

بما لم ينص عليه فقيه ولا كتاب ولا سنة، على أن البينتين كادتا تكونان استفاضة، يدخل فيها النساءُ. وقد نص بعض شراح المختصر على أن البينة إذا كثر شهودها، حتى تقوم في نفس الإمام غلبة الظن بها، فهي مستفيضة. والمستفيضة لا يكذبها عدم رؤية الهلال بعد الثلاثين، وسيدنا الإمام ــ المؤيد ــ هو الذي حصل له الثقة بالبينتين فأعلن العيد، والله يؤيده وينصره.

وبلغ العدلية أن جماعة من الناس رأوه أيضاً في أزيلال، فكتبت للقاضي يبعث ما ثبت عنده، فلم يجب إلى الآن. كما أخبر قاضي زرهون بأن جماعة رأوه بالزاوية، فصدر له الأمر ببعث ما ثبت عنده، فأجاب بأن الثابت لديه أن واحداً من أعيان الشرفاءِ رآه، وأراه اثنين آخرين وأنه لما طلب منهم أداءَ الشهادة، بقي الأول على شهادته ورجع رفيقاه. وهكذا بلغ العدلية أن بعض الناس رأوه في قبيلة الحياينة، فكتبت للقاضي فلم يجب إلى الآن. فكل هذا يؤكد ما كان يراه الشيخ أبو شعيب الدكالي ــ رحمه الله ــ ويصرح به، من أن أهل المغرب ممن لا اعتناءَ لهم بشأن الهلال، فيكفي في إثبات الهلال عندهم شهادة العدل الواحد، ولو كان امرأة أو عبداً. وإذا كان كذلك فلا يعتمد على عدم رؤيتهم هلال ذي القعدة، ولا يكذب الشهود الأولون الذين رأوا هلال شوال، إذ يحتمل أنهم لا يرصدونه، ولذلك نراهم منذ سنين كثيرة يسبقهم أكثر الأقطار الإسلامية بيوم أو يومين. نعم : هذه السنة كانت رؤية أهل تونس موافقة لنا في أول رمضان، وفي العيد معا، وبها اعتضد موجبا أكادير وورودانة، ورؤيتهم تلزمنا.

خليل : (وعمَّ إن نقل بهما عنهما). والبعد الذي بيننا وبينهم غير مانع من ذلك، لاسيما بعد قرب المواصلة. والبعد الذي يمنعنا من العمل برؤيتهم ما كان بمقدار ما بين الأندلس وخراسان، على المشهور في المذهب. فما يفوه به بعض الناس من التصريح بتكذيب من رأى هلال رمضان وشوال، هذه السنة، مما لا ينبغي. ويجب حفظ عواطف إخواننا المسلمين في مسألة، لا

موجب لتطرق الشبهات نحو شهودها، وذلك مما يزهد الناس في الاعتناءِ به. هذا، وأن سيدنا ـــ أيده الله ـــ من جملة مناقبه اعتناؤه بالأهلة، ويسهر ليلتي رمضان وشوال، يبرق تلفونياً لبعض قضاة المغرب بنفسه، والناس نيام، قياماً بحق شعائر الدين الحنيف. أما غالب قضاة المغرب، فهم نائمون عن ذلك، غير مكترثين بما صدر لهم من قبل من الأوامر الشريفة، بالانتباه إلى الأهلة والكتب كل شهر بما يثبت لديهم من ذلك، سواءٌ بنقصان الشهر أو تمامه. ولا يعتني منهم بذلك، في بعض الشهور من السنة، إلا عدد أصابع اليد الواحدة وهم يقربون من المائة قاض.

هذا ما دعاني إلى أن أعترف بصواب ما رآه الشيخ أبو شعيب ـــ رحمه الله ـــ وفي مختصر ابن الحاجب : وإن لم يكن معتنون بالشريعة، كفى الخبر. قال ابن فرحون في شرحه، يعني على شرط الضبط والعدالة : وعلى هذا، يقبل فيه قول المرأة والعبد، وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر. هـ نقله الحطاب.

إن هذا الهلال لم يعتن به سوى قليل من القضاة، قالوا : إن عدولهم رصدوه عشية الثلاثاء، الذي هو يوم الثلاثين من شوال، على مقتضى موجبي أكادير وورودانة و لم يروه. وزعم بعض الفقهاء : أن الناس كلهم رصدوه و لم يروه. فيجب العمل بقول خليل : فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كُذِّبا. فيتعين تكذيب موجبي أكادير وورودانة، وقضاءُ يوم الاثنين الذي أفطرناه على أنه عيد، فأجبته : بالله عليك، هل رصدته أنت و لم تره، مع ما أراه من اعتنائك الآن به ؟. فقال لي : ما رصدته. فقلت له : أتقدر أن تجزم بأن عدول بلادك رصدوه كلهم، فضلا عن عامتها فضلا عن بقية البلدان ؟ فقال : لا سبيل إلى الجزم أو الظن بذلك. فقلت له : مما يبين لكم ضعف ما استندتم إليه من البينات النافية، أن الذي ورد على العدلية من ذلك هو أو لا، موجب من مكناس شهد به عدول أربعة، قالوا : إنهم ارتقبوه بعد غروب الشمس واستغرقوا في مراقبته مدة من نصف ساعة، وهذه لا ينبغي اعتمادها في تكذيب

البينتين المثبتتين للعيد، لأن مدة نصف ساعة بعد الغروب لا تكفي، إذ يحتمل ظهوره قبل الغروب، وهم لم يرصدوه قبله أو بعد نصف ساعة بعده كذلك. على أن مدينة مكناس من عواصم المغرب الكبيرة، فكيف يكتفي قاضيها بأربعة عدول في بينة نافية للرؤية، ويروم بها تكذيب من قالوا : رأيناه، وهم ستة وعشرون بين مسلمين ومسلمات ؟ وهكذا قاضي مدينة سيدي قاسم ومدينة سيدي سليمان، يكتفي بشهادة عدلين فقط بالمراقبة له، وعدم الرؤية. لعمري إن هذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في تكذيب المسلمين وكفى به دليلا على عدم الاعتناءِ بأمر الهلال، ولم يرد على العدلية موجب غير هذين. لعمري، إن الشيخ خليلا يخاطب المعتنين بأمر الهلال في قوله : فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كُذِّبا. فهم الذين إذا رصدوه في أكثر مدن المملكة وقراها وباديتها ولم يروه، تسقط بهم شهادة العدلين اللذين قالا : عايناه، ويدل لذلك بناؤه فعل لم ير للمجهول، فإبهام الفاعل هنا في معنى التعميم، وإلا وجب تبيين عدد من يرصدونه. وأنت تعلم أن المثبت يقدم على النافي، سواءٌ عند الفقهاء والمحدثين والمناطقة وغيرهم، بدليل حديث صلاته ــ عليه السلام ــ داخل الكعبة الشريفة فإن من قال من الصحابة : رأيته صلى بها، مقدم على من نفى. ولذلك يقول المناطقة : إن القضية الموجبة الجزئية تنقض السالبة الكلية، ولذلك رد الله على من قالوا : ﴿مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾، بقوله : ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ ٱلْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى... الآية﴾. وقال الفقهاءُ : إن البينة التي تثبت وتقول : لفلان عاصب وهو فلان ــ مثلا ــ تناقضها من نفت وقالت : لا نعلم له عاصباً. فالعمل على المثبتة. وفي المواق عن ابن رشد : إن الإنسان كما هو مخاطب بالصيام، إذا رأى هلال رمضان، مخاطب به إذا أخبره عدلان أنهما رأياه. وعلى كل حال، لا حرج على القاضيين اللذين استندا إلى شهادة العدل، والثلاثة عشر من اللفيف، لأنهما قاما بما يجب عليهما. والمسألة ليست اعتقادية، وإنما هي فقهية، فيكفي فيها الظن، والقاضي لا يضمن، لو فرضنا تعمد الشهود الكذب، إذ لا إطلاع له على ضمائرهم. على

أنه هنا يمكن أن الذين رصدوا هلال ذي القعدة وهم قل من كثر، كانوا ضعفاءَ البصر، وأهل السواحل قد يكون في سمائهم غيم رقيق من بخار البحر، يمنع الرؤية وهو لا يرى، بخلاف أهل الصحراء والبوادي الذين لهم جفاف في جوهم، ولهم أبصار حادة أقوى من أهل المدن. على أننا نجزم بأن الذين ترصدوا هلال ذي القعدة ليسوا جلّ الأمة، بل نزر يسير منها، ولا يمكننا أن نجزم بصدقهم وكذب الرائين المثبتين. فلذا لا نجزم بوجوب القضاءِ، لأنه يتضمن الجزم ببطلان إعلان العيد. والحال أن إعلانه كان عن حجة شرعية وكما أن صوم رمضان عبادة واجبة، كذلك إفطار العيد عبادة واجبة مستندة إلى أدلة شرعية، ومعارضة نفي رؤية هلال ذي القعدة لها، في بلد لا اعتناء لهم بشأنه، قد علمت ضعفها، وأن المغرب يعد أهله بثمانية ملايين، لا يرقب الهلال فيه إلا ستة من العدول، بنسبة واحد إلا ربع للمليون، لأدل دليل على عدم اعتناءِ أهله بالأهلة التي بنيت عليها أركان أربعة من أركان الإسلام، ولذلك لا ينبغي الاعتماد على قول هذا العدد : لم نر الهلال. ونكذب به من رآه، وهم عدد كثير. والقضاءُ لا يجب في العبادة إلا إذا اختل فيها شرط أو ركن أو وجد مانع. أما هنا، فإن الذين أفطروا، ما عملوا إلا عبادة واجبة، فلذا لا أقول بتكذيب الشهود، ولا بوجوب القضاءِ. نعم، الورع صوم يوم بنية الوجوب احتياطاً أو ورعاً كما أن ترك التشويش على العامة، وترك الإنكار على من عمل واجباً وقام بما أوجبه الله عليه، واجب. والله أعلم.

أما هلال ذي الحجة، فإن الوزارة منتظرة ما يرد من قضاة الأيالة في رؤية الهلال، فإن ورد منهم شيء عملنا عليه، وإلا أكملنا العدة ثلاثين كما هو نص الحديث الصحيح والسلام.

وسيدنا ــ المنصور بالله ــ يأمر قضاة الأيالة المغربية كافة أن يوافوا وزارة العدلية بما ثبت لديهم في هلال ذي الحجة وما قبله تلفونياً، احتفاظاً على تحقيق العيد الأضحى والسلام هـ.

ولا يخفى أن هذا كلام غير مقبول، بل هو مخالف للمعقول والمنقول وإليك

البيان فأقول : أما اعتبار موجب رودانة بينة شرعية، فهو غير صحيح، وذلك لأنه إذا كان لا يعتبر اللفيف التام، وهو اثنا عشر رجلا في ثبوت رؤية الهلال، مادام لم يفد العلم، فلأن لا يعتبر هنا ستة منه مع النساء من باب أولى وأحرى. ويكفي في رده ما قاله الحطاب، عند قول خ : أو برؤية عدلين، ونصه : وما ذكر المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة، هو المشهور. قال في المدونة : لا يصام رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم، إلا بشهادة رجلين حُرّين مسلمين عدلين، انتهى. فلا يثبت بشهادة رجل وامرأة، خلافا لأشهب، ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافاً لابن مسلمة. قال في النوادر : ولا يصام ولا يفطر بشهادة صالحي الأرقاءِ، ولا من فيه علقة رق، ولا بشهادة النساء والصبيان. ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الشهور، فلا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور إلا برؤية عدلين وهذا هو المعروف. هـ كلام الحطاب. وراجع ما تقدم في الفصل الثالث من هذ المبحث، ففيه ما يشفي ويكفي.

وأما اعتبار البينتين جماعة مستفيضة، أو قريبة منها، وكون المستفيضة لا يكذبها عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين، فغير صحيح أيضا، وذلك لأن الاستفاضة كما تقدم هي خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وإن كان فيهم عبيد ونساءٌ، فيلزم الناس الصوم من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة، وحيث إنها بهذا المعنى فليس من الممكن أن يعد من رؤية المستفيضة ثلاثون يوماً، ولا يرى الهلال، مع أنه في هذه النازلة قد روقب هلال ذي القعدة عشية يوم الثلاثاء، الثلاثين من الرؤية الأولى، في عدة محلات بمراكش، وكذلك في غيرها، ومع ذلك لم ير مع وجود الصحو وصفاء الجو، وما ذلك إلا لكون هذه الجماعة غير مستفيضة ولا قريبة منها، إذ لو كانت مستفيضة لما كذبها الواقع. ولابد وهذا يشعر به قول مالك ــ رحمه الله ــ : هما شاهدا سوءً. إذ تخصيصه ذلك بالشاهدين دليل على أن هذا الأمر لا يمكن مع المستفيضة، بل إذا أخبرت برؤية الهلال، فلابد أن يرى بعد ذلك يوم

الثلاثين من رؤيتها إن لم ير في اليوم التاسع والعشرين ولهذا قال الزرقاني عند قول خ : (فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كُذِّبا) ما نصه : وكذا يكذب ما زاد عليهما، ولم يبلغ عدد المستفيضة هـ. وقد سلمه الشيخ بناني والرهوني وصاحب الاختصار، بسكوتهم عليه.

وقال الدسوقي : ومثل العدلين، في كونهما يكذبان، ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة، وأما الجماعة المستفيضة، فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع. والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم بالرؤية، دل على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون. وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان، ولو حكم بشهادتهما حاكم، وهو كذلك، حيث كان مالكيا هـ.

وقال الشيخ عليش، في شرحه عند قول خ : فإن لم ير... إلخ صفحة 380 من الجزء الأول، ما نصه : ومثل العدلين، ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة، في التكذيب بالشرطين المذكورين، والمستفيضة لا يتأتى فيها ذلك، وإن فرض، دل على عدم استفاضتهم فيكذّبون أيضا.

وفي حاشية الصاوي على الدردير، صفحة 224 من الجزء الأول ما نصه : وأما المستفيضة فلا يتأتى فيها ذلك، لإفادة خبرهم القطع. قال أشياخنا : والظاهر أنه لو فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من إخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق فيهم، وحينئذ فيكذبون هـ.

وفي حاشية الأمير على الزرقاني، عند قوله : (وكذا يكذب ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة) ما نصه : أما هم فلا يتصور معهم ذلك لإفادة القطع. والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد، دل على أن شروط الاستفاضة لم تتحقق في الأول كما ذكرنا في شرح مجموعنا هـ.

ونص ما ذكره في شرح مجموعة : أما المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة، والظاهر أنه لو فرض كان علامة عدم تحقق الاستفاضة هـ. وممن ذكر

كلام الأمير العلامة سيدي عبد الرحمن بن زيدان، في كتابه تبيين وجوه الاختلال، صفحة 61. وقال الشيخ بخيت في رسالته صفحة 131 : والمراد بالعدلين اللذين يكذّبان أو لا يكذبان، من لم يبلغ عدد الجماعة المستفيضة، ولو أكثر من اثنين. وأما الجماعة المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك، لافادة خبرهم القطع، والظاهر أنه إن فرض عدم رؤية هلال شوال بعد الثلاثين، والسماءُ صحو، كان عدم الرؤية دليلا على أن شرط الاستفاضة لم يتحقق فيهم وحينئذ يكذبون هـ.

على أنها لو كانت جماعة مستفيضة، لما كذبها الحساب القطعي أيضاً لأن القطعي لا يعارض القطعي. فتكذيب الحساب لها دليل على أنها لم تبلغ حد الاستفاضة، ولا قربت منه. وعلى كل حال، فعدم رؤيته عشية الثلاثين، من الرؤية الأولى، كاف في تكذيب تلك الشهادة باتفاق فما بالك، حيث انضم إليها الحساب القطعي، الذي أفاد أن رؤية الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان، مستحيلة قطعاً، كما علمت مما تقدم، في الفصل الخامس من المبحث الثاني، وسيأتي أيضا حسابه بعشرة أوجه في الفصل الثاني من المبحث الرابع، وستعلم أن رؤيته مستحيلة قطعاً على الوجوه العشرة كلها.

وأما كون المغاربة ممن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، فهذا من إنكار الأمر المحسوس، ومن عدم الاعتراف للأمة المغربية، بما لها من الاعتناءِ الكبير بأمور الدين، التي من جملتها مراقبة الهلال. ويكفي دليلا على عدم صحة كونهم ممن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، ما اتفقت عليه كلمة المؤرخين والجغرافيين وغيرهم، بل العالم أجمع، من أن المغاربة هم من أشد الناس اعتناءً بالدين الإسلامي وبأوامره ونواهيه، وأنهم يتحاشون ارتكاب المعاصي ما أمكنهم، وأن سوق المعارف الدينية رائجة عندهم رواجاً عظيماً بحيث لا تخلو المملكة المغربية من فحول علماء الدين طرفة عين.

وممن صرح بذلك، العلامة الشيخ حسن نصوح، في كتابه التحفة النصوحية في أحوال ممالك الكرة الأرضية، صفحة 346، عند كلامه على

سلطنة مراكش، ونصه : ديانتها ــ الديانة الغالبة والرسمية هي الدين الإسلامي. وللأهالي تعصب شديد ضد باقي الأديان. ثم قال : لغتها وأخلاقها ــ لغتها العربية الشريفة، ولكن مع اللهجة المغربية، وأغلب السكان غليظو الطباع على السذاجة البربرية، أهل شجاعة وبسالة على اقتحام المشاق، ويرضون شظف العيش. ولأهل المدن أخلاق حميدة وخلال مجيدة، يتمسكون بالدين وأوامره ونواهيه، ويتحاشون ارتكاب المعاصي ما أمكنهم. معارفها : سوق المعارف الدينية رائجة رواجاً عظيماً، بحيث لا تخلو المملكة من فحول علماء الدين طرفة عين هـ المراد.

ورحم الله أمير البيان ــ الشيخ شكيب أرسلان ــ حيث قال، في آخر مقاله المعنون بـ «المشرق والمغرب في العروبة صنوان»، ما نصه : وأما رجال الشريعة في المغرب، فقد عهدت فيهم كثيراً من المنشئين، وبالإجمال فلا أُوافق الذين قالوا : بانحطاط المغرب عن المشرق، لا في العروبة ولا في العربية، ولا أقول إلا أنهما فرسا رهان، ولكل منهما نوابغه ومصاقعه وشعراؤه ومنشئوه ومؤرخوه وحكماؤه، كما له فقهاؤه ومحدثوه وقراؤه ومؤلفوه، أصحاب التصانيف الممتعة والكتب المعتمدة في التدريس «وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً». شكيب أرسلان. هـ. وراجع هذا المقال الممتع في مجلة المغرب الجديد، في جزء ذي القعدة وذي الحجة عام 1354هـ، الموافق فبراير ــ مارس 1936م.

ويكفينا أيضا أن ما قاله في هذا الإعلان هو مخالف لما هو مشاهد فيهم من شدة اعتنائهم بمراقبة الهلال آخر الشهر، وخصوصاً الشهور ذات المواسم الدينية، كرمضان وشوال. فتجدهم يراقبونه جماعات جماعات في سائر المدن والقرى والبوادي، زيادة على العدول والنفارين الموجهين من قبل القضاة وغيرهم، بل ربما يكون معهم بعض القضاة وغيرهم من ولاة الأمر ولا يخفى أن هذا هو غاية الاعتناءِ. على أن ثبوت رؤية الهلال بالمغرب قل أن يخالف صريح الأحاديث النبوية، التي منها قوله ﷺ : «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ

وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»،وفي رواية : «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ». وقل أن يخالف النصوص الفقهية، التي منها : قول ابن رشد في البداية : وأجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية، لقوله ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السواد هـ.

وكذلك قل أن يخالف ما يقتضيه الحساب القطعي، من استحالة الرؤية أو القطع بها أو إمكانها، مع عسر أو مع رجحان، وكذلك قلّ أن يُعد ثلاثون من ثبوت الرؤية، ولا يرى الهلال، حتى أنه إذا وقع ذلك كما في الحادثتين السابقتين، فتجد سائر المغاربة ينتقدون على مرتكب ذلك شد الانتقاد. وزيادة على ذلك، فقد علمت في الفصل الأول من هذا المبحث، أن المراد بمن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، ما قاله في التوضيح ونصه : إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال، ولا يعتني به هـ. وكذا ما قاله الأبيِّ، ونصه : فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة، من قاض أو جماعة، فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر، بشرطه من الضبط والعدالة هـ.

وكذلك ما قاله الزرقاني، ونصه : (وإلا من لا اعتناءَ لهم بأمره) من أهله وغيرهم، فيثبت برؤيته ولو عبداً أو امرأة، حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، ولم يكن، ثم من يرصد الهلال من جهة الحاكم، وإلا لم يعمل برؤيته. قاله ابن فرحون، وقد يقال : إذا وجد من يرصده، فقد اعتني برؤيته، واعترض عطف من لا اعتناءَ على أهله باقتضائه ثبوته لكأهله، وإن اعتنوا به، وليس كذلك إذ إنما تعتبر رؤيته لغير المعتني به مطلقاً، لا للمعتني به مطلقا. فلو قال إلا من لا اعتناءَ... إلخ. وحذف ما سواه كان ظاهراً هـ.

وقد سلمه الشيخ بناني والرهوني وصاحب الاختصار بسكوتهم عليه. وعليه فالأمة المغربية لا يصدق عليها كلام صاحب التوضيح، ولا كلام الإبّي ولا كلام الزرقاني، فإذن هي من المعتنين بأمر الهلال ولا إشكال.

ويكفي دليلا على اعتناءِ إمامنا ــ نصره الله ــ ما قاله في هذا الإعلان نفسه، ونصه : هذا وإن سيدنا ــ أيده الله ــ من جملة مناقبه اعتناؤه بالأهلة، ويسهر ليلتي رمضان وشوال، يبرق تلفونياً لبعض قضاة المغرب بنفسه، والناس نيام، قياماً بحق شعائر الدين الحنيف هـ. وسيأتي ما في قول الإعلان بنفسه.

ويكفي دليلا على اعتناءِ جمهور قضاة المغرب، ما هو لازم على كلامه في هذا الإعلان، وذلك لأن القاضي إذا عرف بأن الإمام سيتكلم معه في شأن الهلال، فبالضرورة يستعمل غاية جهده في ذلك ليكون مستعداً للجواب.

ويكفي دليلا على اعتناء الشعب المغربي، ما هو مشاهد فيه، من أن أفراده يراقبونه جماعات جماعات في سائر المدن والقرى والبوادي.

فقد ثبت ثبوتا لا مرد له، أن جميع المغاربة، من غير فرق بين الإمام والقضاة والشعب، كلهم معتنون بأمر الهلال أشد الاعتناء، وإن كان الاعتناءُ بأمر الهلال يتحقق باعتناءِ الإمام وحده أو القاضي وحده أو الشعب وحده، كما علمت من النصوص المتقدمة. فقوله : فكل هذا يؤكد ما كان يراه الشيخ أبو شعيب الدكالي ــ رحمه الله ــ ويصرح به من أن أهل المغرب ممن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، هو كلام في عهدته زيادة على أنه مناف للمعقول والمنقول، ولا مستند له من السنة الصحيحة ولا من النصوص الفقهية ولا الفكلية، بل صريح السنة ونصوص الفقهاءِ والفلكيين بالضد من ذلك، فهو كلام مخالف للمشاهدة والواقع. ولا يقال مستند ذلك، هو ما نراه من تقدم المشارقة على المغاربة في ثبوت الشهر لأنا نقول : قد علمت يقينا مما تقدم في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، أن تقدم المشارقة علينا غير مبني على الرؤية البصرية بل منهم من يعتمد على الإجتماع ولو لم تمكن الرؤية، ومنهم من يعتمد على حساب العلامة، ومنهم من يزيد على وقت الاجتماع أربع عشرة ساعة ومنهم من يشهد بالرؤية باطلا، إلى غير ذلك. وحيث أن الأمر هكذا فكيف يصح الاستدلال على عدم اعتناء المغاربة بأمر الهلال بتقدم المشارقة عليهم ؟ فهذا إلا من عدم

الاطلاع على ما قاله المشارقة أنفسهم، ومن عدم الاطلاع على ما تقتضيه القواعد الفلكية.

وهذا كله على إرخاء العنان، وإلا فهذه المسألة ينبغي أن يعتمد فيها أهل الهيئة والتعديل، فهم الذين يمكنهم معرفة المعتني برؤية الهلال من غيره، بحساباتهم القطعية التي لا يمكن أن تخالف الواقع، ما دامت السموات والأرض. على أن ما زعمه من تصريح الشيخ أبي شعيب ــ رحمه الله ــ بذلك يعد من أغرب الغريب، لأننا قد قرأنا عليه في مراكش وفاس واجتمعنا به اجتماعات، وجرت مذاكرات في شتى المواضيع، ومع ذلك ما سمعنا منه ذلك ولا نقله إلينا عنه أحد من أصدقائنا.

وزيادة على ذلك، فقد قال العلامة السائح، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال، صفحة 172 ما نصه : ومن أدهى ما عند صاحب الإعلان لمز أهل المغرب عن بكرة أبيهم من قضاة وغيرهم، بأنهم ممن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، وأن الشهر يثبت في حقهم بالواحد والمرأة، واحتج على هذه الدعوى، أو قُلْ هذه السُّبة، بالنقل عن الشيخ المحدث الكبير أبي شعيب الدكالي، وحيث كان الشيخ انتقل إلى جوار ربه، ظن أنه لا يطالب بتصحيح النقل، على ما هو الواجب، في البحث والمناظرة، وقدما قيل : إذا كذبت فأبعد شاهدك. لقد جاءَ شيئا إدّاً وكأنه لم يقدِّر فظاعة هذه المقالة، وإنما يلقي الكلام على عواهنه ويرسله جزافاً، فإن القوم الذين لا يعتنون بأمر الهلال قد بيَّنهم الفقهاءُ بما يتلى عليكم. ثم ذكر نص التوضيح والأبّي والمواق، وقد قدمنا ذلك، ثم قال : ونصوص الفقهاءِ في هذا كثيرة شهيرة. والشيخ أبو شعيب ــ رحمة الله عليه ــ ثوى بالرباط الزمن المديد، ودرس به الكتب الستة، والمختصر الخليلي، وكلها مظانٌّ لإبداءِ فكرته ــ إن كانت ــ وأخذ عنه كل من يتعاطى العلم بالرباط. وأنا قد لازمته بنفسي السنين العديدة، وحضرت دروسه الوافرة، وقيدت كثيراً من أفكاره العلمية، وما سمعنا منه ولا نقل لنا عنه تلك المقالة في أهل المغرب. فأين تصريح الإعلان، بأن الشيخ المذكور كان يرى

ذلك ويصرح به ؟ وإذن، فمما لا نرتاب فيه أن حديث تلك القولة منكر أو موضوع، والثاني أولى عند أهل الفطرة هـ.

وعلى كل حال، فقد علمت يقيناً أن المغاربة هم من أشد الناس اعتناءً بأمر الهلال، وأن ثبوت الرؤية عندهم هو موافق غالباً لمقتضى النصوص الشرعية والفقهية والفلكية، ولا يضرهم تقدم غيرهم في ثبوت الشهر.

وأما كون قضاة المغرب ممن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، وأن ذلك مما يدل على عدم اعتناءِ المغاربة، ففيه :

أولا : أن عدم اعتنائهم ينافيه ما قاله : من أن إمامنا ــ أعزه الله ــ يسهر ليلتي رمضان وشوال، يبرق تلفونياً لبعض قضاة المغرب بنفسه... إلخ. إذ مقتضى ذلك أن معظمهم معتنون أيضا.

وثانيا : على فرض عدم اعتنائهم، فذلك لا يدل على عدم اعتناءِ المغاربة، لأن عدم الاعتناءِ إنما يتحقق إذا لم يعتن به الإمام ولا القضاة ولا الشعب، وهو قد صرح بأن الإمام معتن أشد الاعتناءِ، ودليل اعتناءِ الشعب هو المشاهدة.

وعليه، فاعترافه بصواب ما رآه الشيخ أبو شعيب الدكالي ــ رحمه الله ــ على فرض ثبوت ذلك عنه، اعتراف بما هو مخالف للمشاهدة ولمقتضى النصوص الشرعية والفقهية والفلكية. على أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يتوقف ثبوتها على ثبوت القضاة، حتى يستدل بعدم اعتنائهم على عدم اعتناءِ الكل. إذ متى تحققت الرؤية ثبت الشهر، سواءٌ أثبته القاضي أو لم يثبته، كما تقدم في الفصل الرابع من هذا المبحث.

وأما استدلاله على عدم اعتناءِ المغاربة، بأنه لم يرد على العدلية بعدم رؤية هلال ذي القعدة يوم الثلاثين من شوال إلا موجبان... إلخ. ففيه أنه حيث ورد الموجبان من بلدين كبيرين بعدم الرؤية، فذلك كاف في حصول المقصود بهما، وهو ثبوت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين، من رؤية الأولين، على أنه

يكفي دليلا على صدق هؤلاء العدول، وحصول المقصود بهم، ما هو معلوم ضرورة من أن هلال الثلاثين لا يمكن أن يخفى على من راقبه، ولو كان ضعيف البصر، لطول مكثه وكثرة نوره. والذي يمكن أن يراه البعض دون البعض، هو هلال التاسع والعشرين. وأيضا فإن هذين الموجبين قد وردا من بلدين كبيرين، وسيأتي أنه يكفي في تكذيب الشهود الأولين، على فرض كونهم عدولا، ثبوت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين في بلد كبير، فما بالك ببلدين كبيرين، مع كون الشهود الأولين من اللفيف المختل.

وعليه، فلا معنى للاستدلال على عدم اعتناءِ الكل بذلك. على أنه مما يؤيد صحة موجبي مكناس وسيدي قاسم، أننا راقبناه جماعة، منهم العلامة سيدي أحمد بن فضيل، والفقيه الموقت السيد أحمد بن الطيب والفقيه الموقت السيد أحمد بن العباس لماكني والمؤذن الشريف السيد محمد ابن أحمد. وذلك في منار جامع ابن يوسف، عشية يوم الثلاثاء 30 شوال من تاريخ الاثنين، فلم ير أحد منا شيئا، لا بالمكبرة ولا بمجرد النظر مع وجود الصحو وصفاءِ الجو، وقد أخبرني عدد كثير بأنهم راقبوه كذلك ولم يروه. وأخبرني أيضا الفقيه العلامة موقت آسفي السيد محمد بن الكاهية : بأنهم راقبوه كذلك بآسفي ولم يروه. وقد أخبرت أنا والفقيه سيدي أحمد بن فضيل، الفقيه القاضي سيدي الحاج الحبيب الورزازي، بأننا راقبناه مع جماعة فلم نره، وقد كتب بذلك إلى العدلية حسبما أخبرني بذلك بعد.

وزيادة على ذلك، فإن رؤية الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان عام 1363هـ، كانت مستحيلة قطعاً، وكذا رؤيته عشية يوم الثلاثاء 30 شوال كانت ممتنعة أيضا ــ كما علمت ــ وهذا كاف في تكذيب شهود هلال شوال، وفي تصديق من شهدوا بعدم رؤية هلال ذي القعدة، عشية الثلاثين من رؤية الأولين. وأيضا سيأتي أن سائر المغاربة قد رصدوه عشية يوم الثلاثاء 30 شوال، ومع ذلك لم يره أحد منهم.

وأما عدم إجابة قاضي أزيلال وقاضي الحياينة، وقول قاضي زرهون : إن

الثابت لديه أن واحداً من أعيان الشرفاء رآه وأراه اثنين آخرين، وأنه لما طلب منهم أداء الشهادة بقي الأول على شهادته، ورجع رفيقاه، فذلك لا يدل على عدم اعتناءِ القضاة أو المغاربة بالهلال، بل يدل دلالة واضحة على أن تلك الرؤية لم تكن حقيقية.

فقد تبين بهذا، أن جميع ما استدل به على عدم اعتناءِ المغاربة كله غير صحيح. وعليه. فجميع ما بناه على عدم اعتنائهم من قوله : فيكفي في إثبات الهلال عندهم شهادة العدل الواحد ولو امرأة أو عبداً... إلخ. غير صحيح أيضا، بل الحق والصواب الذي لاشك فيه ولا ريب وهو الموافق للمعقول والمنقول، هو أنه لا يكفي شهادة الواحد في إثبات الهلال عند المغاربة، وأنه يعتمد على عدم رؤيتهم هلال ذي القعدة عشية الثلاثين، من رؤية الأولين لاعتنائهم ولما تقدم ويأتي، وأنه يكذّب الشهود الأولون بذلك أن لو كانوا عدولا. لقول الإمام : هما شاهدا سوءٍ، وقول خ : فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كُذِّبا. على أن شهادة الأولين غير معتبرة من أول الأمر، لعدم إفادة خبرهم العلم، لمنافاة شهادتهم للحساب ولعد الشهر ثلاثين.

وأما احتمال عدم رصد المغاربة هلال ذي القعدة، فغير معتبر أصلا لأن الواقع أنهم رصدوه في سائر المدن والقرى والبوادي و لم يروه. على أنه كيف يصح هذا ؟ مع أنه صرح بأنه بلغه موجبان من بلدين كبيرين.

هذا، ولنتمم هذه المسألة، بما قاله في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 51 ونصه : وأما قول الإعلان فكل هذا يؤكد ما كان يراه الشيخ أو شعيب الدكالي ــ رحمه الله ــ ويصرح به، من أن أهل المغرب لا اعتناءَ لهم بشأن الهلال. فجوابه : إن عهدة هذا النقل عليه، وأن الشيخ المذكور لا زالت جلالة قدره وسعة علمه وحفظه، تقرع الآذان، ويرددها الأعيان مثل الثابت لغيره، ممن تقدمه من فحول علماءِ الأمة، ومع تحليهم بذلك وبذل الثناءِ عليهم، والاستغفار لهم، فإن آية : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. وقاعدة السلف : كل كلام منه مقبول ومردود، إلا ما صح عن

نبينا المحمود صلوات الله وسلامه عليه، وقاعدة أئمة الخلف : العلماءُ مصدقون فيما ينقلون، مبحوث معهم فيما يقولون، ولذلك تراهم يتعقبون كلام أشياخهم، ولا يعد ذلك منهم سوءَ أدب. وهي كلمة اتفاق بين علماءِ الأمة، يدركها كل من له اطلاع على المتون والشروح والحواشي، في كل فن، وكل ذلك يقضي بأن المنسوب هنا لذلك الشيخ، إن ثبت عنه ثبوتاً لا مطعن ولا ريبة فيه، وأنه استقر رأيه عليه، فإن علو رتبته العلمية لا يمنع الناظر بعده أن يعرضه على الثابت في قواعد المدن المغربية خارجاً، وعلى المعروف من سيرة أمراءِ المغرب وقضاته وعامته في ذلك، فإن العالم قد يغيب عن علمه ما هو قريب منه، وقد يستحضره في وقت، ويذهل عنه في وقت آخر، ولمثل ذلك اضطر المتأخرون إلى بعض التعقب على المتقدمين، وبمقتضى ذلك كله نقول : قد اتفقت النصوص كلها التي ساقها الحطاب في التنبيه الأول، عند قول المختصر : ومن لا اعتناءَ لهم بأمره. على أن كل بلد له إمام يعتني بأمر الهلال. فإن ذلك يكفي في عدها في مصاف البلاد التي لأهلها الاعتناءُ به.

وإذا بنينا على هذا الأساس المتين، فإنه يكفي من أثرات الدول الإسلامية المتقدمة في المغرب في شدة اعتنائها بمراقبة الأهلة، إشادتها لبرج هائل خارج باب الجيسة، أحد أبواب فاس بالمحل المعروف هناك اليوم وقبله بسيدي علي المزالي، لخصوص مراقبة كوكب الهلال، ولذلك سموه برج الكوكب، وجعلوا في أعلاه نوافذ على عدد شهور السنة، يراقب كل شهر من واحد منها.

وقد ذكر صاحب الجذوة هذا البرج في موضعين :

أحدهما : عندما تكلم على باب الخوخة، أحد أبواب فاس.

وثانيهما : في ترجمة ابن قرقول، وأشعر كلامه فيها أنه كان موجوداً سنة 569 والله أعلم بمن كان أنشأ منهم هذا البرج، قبل التاريخ المذكور وبالوقت الذي كان سقوطه فيه.

وقد ورثت دولتنا العلوية تلك الدول كلها، وسرادق ملكها بالمغرب قد

استغرق الآخر نحو ثلاثة قرون، ولا تزال ـــ بحول الله ـــ مؤيدة ظافرة منصورة، ولاشك أن المشرف على سيرتها في موضوع البحث يتجلى له أن المقرر فيه، منذ عصر عاهلها الأعظم وأبي أملاكها وسلاطينها الأفخم مولاي إسماعيل إلى عصرنا النابغ بإمامه المحمدي، وملكها الأحوذي، فإنه يتحقق منها اهتبالهم بوظيف مراقبة الشهور، ويجد غير ما ديوان بأثراتها معمور، وفي الموجود من ذلك إلى الآن بالخزانة العلمية القروية وببيت الميقاتي من المنار القروي، ما يزيد على الكفاية، في دفاتر أُعدت لحفظ ذلك وصيانته، وكيف لا ؟ ومولاي إسماعيل من شدة اهتمامه بذلك الوظيف، لم يقتصر على القيام بمراقبة مهمات الشهور ديناً، بل استغرق اهتمامه شهور السنة كلها، فقد وقفت على عدة رسوم ثابتة كانت رفعت إليه نظائرها عند افتتاح كل شهر من شهور السنة كلها، إعلاماً له بها ولتنفيذ أوامره فيها.

وقد كنت نقلت من ذلك نسخ رسوم أحد عشر شهراً، الشهر تلو الشهر في ترجمته من كتابي الدرر الفاخرة بالتصوير الشمسي، وذلك صفحة 32، وبه استغنيت عن الإطالة بجلبه هنا ولا زالت تلك الدفاتر المعدة لحفظ تلك الوثائق محتفظاً بها بالمكتبة وبيت الميقاتي المذكورين، سهلة التناول لمن شاءَ الوقوف عليها.

وعلى نحو هذا السنن الحسن والعمل المستحسن، كان تمشي الملوك بعده من ذريته وولاتهم إلى أن جاءَ دور دولة الجد الأدنى لإمامنا الحالي، وهو مولانا الحسن ـــ قدس الله روحه الطاهرة ـــ فزاد في القيام به على من قبله بتجديد الأوامر المطاعة فيه وبالسهر عليه لياليه، وبإعداد الخيل للبريد في منازل الطرق المعينة على الإسراع بالبريد إليه به إذا كان، وبإشعار حراس أبواب قصوره العامرة بأن لا يحجبوا البريد القادم به في أي وقت جاءَ وبأن لا يؤخروا إيصاله إليه في أي ساعة كان وصوله ولو في وقت نومه.

وعلى هذا النهج البالغ في الاهتمام، كان تمشيه ـــ رحمه الله ـــ حين وجده عيد الفطر في بعض الأعوام بالعاصمة الفاسية، فكان من جملة من تجددت

أوامره إليه بالمراقبة وتطيير نتيجها إليه بالحضرة الإمامية العلية، قاضي عاصمتنا المكناسية يومئذ العلامة أبو العباس أحمد بن الطالب ابن سودة بإعانة عاملها وإعانة عامل الطريق التي بين العاصمتين، فأنتجت مراقبة عدول قاضي مكناسة المذكور وقتئذ رؤية هلال الفطر، وحرر موجب ذلك وطار به البريد من حينه ووجد على رأس كل محطة فرساً مسرجاً معداً للعدو، وهكذا إلى أن وصل فاساً، فوجد حرّاس باب دخوله المدينة وباب طروقه الدار العلية يترقبون وصوله، وبمجرد ما ناولهم الموجب أبلغوه للحضرة السلطانية، وإثر الاطلاع عليه وجهت به جلالته لقاضي العاصمة الفاسية، وهو يومئذ العلامة الحافظ الأنزه الشريف مولاي محمد فتحا بن عبد الرحمن العلوي، ليثبت عنده رجوعاً في هذا الأمر الشرعي لأهله وفق الواجب فيه، وحفظاً للقواعد المحكمة لتبقى الخطط والمناصب محفوظة وبمجرد وصول الموجب للقاضي، أمر العدول العارفين بخط خطاب قاضي الرسم بالرفع عليه، ثم خاطب عليه ورجعه من حينه للجناب العالي معلماً بثبوته لديه، فأصدر السلطان حالا أوامره للقاضي بإعمال الواجب الشرعي في ذلك، فأحضر القاضي الميقاتي والمؤذنين ومقدمي الحارات والأعوان وأصحاب الطبول والأبواق المعتادة الإعلام بها هناك، وأمر الجميع بإعمال اللازم في تعميم الإعلان بالعيد بسائر حومات المدينة، وما كان انبلاج الفجر حتى عم الخبر وانتشر، وأخذ الناس أهبتهم وتهيأ القوم لحضور صلاة سنة العيد مع السلطان، وحصل الناس على إيقاع كل شيء ديني من وظائف ذلك اليوم وشعائره في وقته الشرعي. وعلى هذا السير القويم والسنن المستقيم، كان العمل جارياً بالعواصم المغربية وخصوصاً العاصمة الفاسية، ولم يزل الأمر مسقراً إلى الآن وحتى الآن، وذلك بأن يحضر جميع قضاتها وكثير من عدولها، ومن ينضاف إليهم من أعيانها، ويجتمع الجميع حول باب المنار القروي، عشية اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان من كل عام، للقيام بمراقبة الهلال والإسراع للسلطان بنتيجة المراقبة، إن كان هناك، أو لخليفته لتطيير الإعلام للجناب الأعلى بالرؤية إن ثبتت أو عدمها، ويحرر موجب بالثابت، ويخاطب عليه القاضي في ذلك المجلس ويوجه به من ساعته.

أما بقية شهور السنة، فإن العدول مكلفون بمراقبة الأهلة فيها، وكان لهم في مقابلة ذلك، الإعفاءُ من أداءِ وجيبة كراءِ الدكاكين الحبسية المعدة لجلوسهم، لتلقي الشهادة بالسماط، وذلك بفاس ومكناس، ولم ينسحب إعفاءُ العدول من وجيبة الكراءِ، إلا في هذه الأعوام الأخيرة، وفي مدينتي : سلا والرباط، وكذلك مدينة وزان، تعيين عدلين لمراقبة الشهور كلها، ولهما راتب معيّن على ذلك يتقاضيانه من الأحباس كل شهر.

وإلى المطالع الباحث، الذي يهمه الاطلاع على عين الحقيقة، بعض وثائق تتعلق بالموضوع نستعرضها أمامه، تدليلا على ما أصَّلناه. ثم ذكر ـــ رحمه الله ـــ منها خمسة، وقال بعدها : ونصوص هذه الوثائق محتفظ بها في المكتبة الزيدانية.

هذا ومن أغرب الغريب، تجاهل الإعلان العدلي فيه، حتى صرح بأن أهل المغرب لا اعتناءَ لهم بشأن الهلال. وأخذ ينسب سخيف ذلك القول الذي ليس عليه تعويل، لذلك الشيخ. والحال أن متجاهل ذلك هو من أهل العاصمة الفاسية، بها نشأ وفيها شب وشاب، ولازال مستوطنا بها ببعض عياله، حتى الآن.

على أن ما رمي به الإعلان عن بكرة أبيه، من التقصير وعدم الاعتناءِ بأمر الأهلة بهت بحث وعقوق للوطن وأساطين الدين وحملة الشرع، من عدول خلف الأمة وسلفها، جيلا بعد جيل وإنكار للمحسوس، وجحد لفضائل السائس والمسوس، وهل بعد العيان من بيان ؟، وما بعد الحق إلا الضلال.

وقال أيضا صفحة 87 : وقول الإعلان هذا، وأن سيدنا ـــ أيده الله ـــ من جملة مناقبه اعتناؤه بالأهله... إلخ. قد سبق أن بلاداً يعتني إمامها بالمراقبة لرؤية الهلال، تعد في طليعة صفوف أهل البلاد المعتنين بالمراقبة. فليت شعري، ما هذا التهافت، وما بالعهد من قدم، وما هذا التهور والإصرار عليه من غير اعتراف برجوع ولا ندم.

وشدة اهتمام مولانا ـــ دام عزه وعلاه ـــ بالمراقبة الشهرية، وتجديد الأوامر

لقضاة إيالته كل حين، هو أمر محقق شرقاً وغرباً، لا يمتري فيه غير جاهل أو متجاهل. وقد تبين مما تقدم أنه ــ دام علاه ــ ناهج في ذلك نهج أسلافه الكرام، قدس الله أرواحهم في دار السلام.

ومن شدة اهتمام جلالته بذلك، سهره ــ دام تأييده ــ في ليالي المراقبة ليجده ما يرفع لسدته الكريمة من ذلك، مهيئاً لإصدار ما يترتب عليه من الأوامر المطاعة، لا بمباشرته بنفسه الشريفة خطاب قضاته فيه، كما زعمه الإعلان، فإنه إغفال أو تغافل عن كون مولانا أقام لكل مهمة أهل بلواها فهم المتولون لمباشرة الخطاب، وهم الذين يقومون عنه ــ دام عزه وعلاه ــ برد الجواب، بعد إعلام رفيع الجناب. ولولا قول الإعلان بنفسه لأمكن الجواب عنه، بكون مراده بسهر مولانا للإبراق المذكور، سهره بالأمر في ذلك لمن يباشره، من رئيس الديوان الخاص أو الكاتب الخاص بالقصر الملكي، أو نائب الحاجب أو الوزير على حد قولهم، ضرب الأمير السكة وما إلى ذلك.

وما قدمته أثناء شرح اعتناءِ المغرب بمراقبة الشهور، من ذكر استمرار المراقبة الشهرية لرؤية الهلال بالعاصمة العلمية، ليس هو لفقده في غيرها من عواصم المغرب وثغوره، وإنما هو لكون العاصمة المذكورة هي أعظم العواصم القديمة بالمغرب، بحيث لو انفردت بالقيام بذلك الوظيف لكانت نائبة فيه عن نفسها وعن بقية عواصم المغرب وثغوره وقراه، حيث إن مراقبة الهلال هي من فروض الكفاية لا العين، وإلا فالمراقبة مستمرة بها وبغيرها.

ففي عشية كل تاسع وعشرين من شهري شعبان ورمضان، يحضر قاضي عاصمتنا المكناسية بنفسه بجامعها الأعظم، ومعه العدول، فيجلس القاضي حوالي صحن الجامع المذكور، ويأمر الحاضرين من العدول بالصعود لسطح المنار، ولا ينصرفون إلا بعد حصول النتيجة من رؤية أو عدمها، وبعد الإعلان بالرؤية إن حصلت.

وإني لأعرف قاضيها الحالي على مثل هذا استمر تمشيه في عدة مدن تولى قضاءَها، ومدة ذلك تزيد على عشرين عاماً. وعلى هذا أيضاً، كان ولازال

تمشي جماعات من عموم الناس بفاس ومكناس ورباط الفتح وسلا وغير ذلك من البلاد، في الانتصاب والاجتماع لمراقبة جميع الشهور وبصفة خاصة شهر الصوم والفطر والأضحى، بأماكن عهد قرب الرؤية فيها، لا يجهلها أهل البلد.

فليت شعري، كيف غاب ذلك كله عن الإعلان، حتى أعلن بكل صراحة من غير مبالاة : بأن أهل المغرب لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال ؟، ولكن شدة الهوى في إخراج أهل المغرب عن حكمهم في الرؤية، في كونها لا تثبت بغير عدلين من الذكور، وتطارحه عن إدخال النساءِ فيها، مع كونهن خارجات عنها، هما اللذان حجباه عن أن يبصر ما أمامه وما خلفه في ذلك، وما هو لازق به مما اعترف به هو نفسه لإمام المغرب وعاهله من اعتنائه الكامل بأمر المراقبة. هـ كلامه ــ رحمه الله ــ.

وأما سبق أكثر الأقطار الإسلامية علينا بيوم أو يومين، فقد علمت علته في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، وقد حررنا هناك بما لا مزيد عليه من طريق العقل والنقل، أن ذلك غير مبني على الرؤية البصرية الحقيقية الواقعة بعد الاجتماع والخروج من الشعاع التي هي مراد المشرع الأعظم ﷺ.

ومما تقدم، قول القرافي وغيره : متى رئي الهلال في البلاد الشرقية لزم رؤيته في البلاد الغربية، ولا عكس. فراجع ذينك الفصلين وفصول المبحث الرابع، تجد فيها ما تثلج له الصدور وتطرب له الأفئدة ويظهر به الرشد من الغي، والله الموفق.

وأما موافقة رؤية أهل تونس لنا في أول رمضان وفي العيد من عام 1363هـ، فغير معتبرة أيضاً، لأن رؤيتهم هلال شوال عشية يوم الأحد 29 رمضان، غير صحيحة أيضا، وذلك لما علمت من أنه إذا كانت عندنا غير صحيحة، فمن باب أولى وأحرى عندهم، فرؤيتهم أيضا باطلة لمخالفتها لعد الشهر ثلاثين، وللحساب القطعي. فالشهادة بها شهادة بمستحيل قطعاً، فترد ولا تقبل، كما تقدم.

وعليه، فرؤية أهل تونس غير صالحة لتعضيد موجبي أكادير وورودانة لأن الكل غير صحيح شرعاً وعقلا كما علمت. على أنه قد تقدم أن رؤية هلال رمضان، عشية يوم السبت 29 شعبان عام 1363هـ كانت عسيرة، وما ثبتت إلا في تطوان، مع وجود الصحو التام في غيرها عشية ذلك اليوم. وقوله : رؤيتهم تلزمنا... إلخ. إطلاق اللزوم غير صحيح وذلك لأن المسافة بين تونس وبين الناحية الجنونية من المغرب، بعيدة جداً كمراكش، إذ بينها وبين تونس ستون مرحلة، وعليه فلا يصح النقل باعتبار تونس ومراكش، وأما المسافة بين الناحية الشمالية من المغرب وبين تونس فليست بعيدة جداً كفاس مع تونس، إذ بينهما 46 مرحلة، وعليه فيصح النقل، باعتبار تونس وفاس، وهذا إذا تحقق بأن الثبوت لا يقع إلا شرعياً، وأما إذا كان يقع فيه التساهل، فلا يعتبر بحال. وقد تقدم تحرير هذه المسألة بما لا مزيد عليه، في الفصل الثاني والرابع والثامن من المبحث الأول، فراجعها تستفد.

وقوله : والبعد الذي بيننا وبينهم غير مانع. بل مانع باعتبار بعض المدن. وقوله : لاسيما بعد قرب المواصلة. فيه أن المدار في اللزوم على وصول الخبر، سواء وصل حالا أو بعد مدة. وقد تقدم قول الباجي في المنتقى : وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب، عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاءُ إن فات الأداءُ هـ.

وقوله : والبعد الذي يمنعنا من العمل برؤيتهم... إلخ. قد علمت أن ابن رشد وابن جزي، قالا : البعد جداً، كالأندلس والحجاز. وأن محمد ابن سابق، قال : لا يصوم أهل القيروان برؤية أهل مكة والمدينة، وما يشبه ذلك، في البعد إجماعا هـ.

وقد تقدم أن الذي انفصل عليه المحققون من الفقهاءِ، هو أن البعد المفرط هو ما فوق الخمسين مرحلة. والبعد غير المفرط هو الخمسون فأقل. راجع

الفصل الرابع من المبحث الأول، ففيه تقدير المسافة بالمراحل وبالكيلومتر وبدرج المسافة.

هذا، وقد قال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 65 ما نصه : واعلم أن الإعلان كما جازف في قوله : ورؤية أهل تونس تلزمنا. بما سلف آنفاً بيانه، كذلك جازف في ذلك من جهة أخرى، وهي الجزم في محل الخلاف لأن بلاد تونس فيها مذهبان : مالكي، وحنفي. والثاني : هو مذهب الملك سلطان تونس وأهل بيته، وهو وإن كان مذهب الأقلية، فكثيراً ما يكون عليه التعويل، خصوصاً في العموميات. والحنفية يكتفون عند عدم الصحو التام في ثبوت الشهر، برؤية المرأة ونحوها، وعليه فرؤيتها هي ومن شاكلها، إن كان نقلها عنها إلى المغرب بالاستفاضة أو بعدلين فهي رؤية لا تلزمنا. وعن مثلها احترز خليل فيما سلف آنفاً، عند قوله : عنهما هـ.

وقوله : فما يفوه به بعض الناس من التصريح، بتكذيب من رأى هلال رمضان وشوال هذه السنة، مما لا ينبغي... إلخ. لا يخفى أن تكذيب من رأى هلال رمضان لا سبيل للجزم به، لوجود إمكان رؤيته وإن كانت عسيرة كما علمت. وأما تكذيب من رأوا هلال شوال، على فرض أن لو كانوا عدولاً، فهذا بنص مالك وأتباعه، إذ إمامنا يقول : هما شاهدا سوءٍ. والشيخ خ يقول : فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كُذِّبا. والفقهاءُ يقولون : إذا كانت الرؤية مستحيلة باعتبار الحساب، فيكذب الشهود لوقوع شهادتهم بمستحيل عادة.

ومن المعلوم أن الشهادة بمستحيل عقلاً أو عادة، ترد ولا تقبل، قولاً واحداً. ولهذا لو لم يكذبهم إلا الحساب لكفى، كما تقدم في الفصل الخامس من المبحث الثاني. وأيضا لو كان التصريح بتكذيبهم مما لا ينبغي لما أمكن ضبط ثبوت رؤية الهلال إذ ربما يدعى ثبوتها في اليوم الثامن والعشرين أو قبله. وعلى كل حال، فالتصريح بتكذيب الشهود في مثل هذه الواقعة، مطلوب شرعاً وعقلاً، إذ به يقع زجر كل من أراد الشهادة بالرؤية قبل التثبت. وقوله : ويجب حفظ عواطف إخواننا المسلمين... إلخ. هذا مما لا معنى له هنا، إذ كيف يقال ذلك

مع أن الشرع كذب الشهود العدول في مثل هذه الصورة، فما بالك بهذين اللفيفين المختلين ؟ وزيادة على ذلك، فقد كذبهم الحساب، حيث أن الرؤية مستحيلة قطعاً باعتباره، فحينئذ موجب تكذيبهم شرعي وقطعي لا مجرد شبهة فقط. والمراد بتكذيبهم، هو أن يقال : إن الشرع والواقع كذبهم، سواءٌ وقع ذلك منهم عن عمد أو خطإ. وقوله : وذلك مما يزهد الناس في الاعتناءِ به. بل ذلك مما يزيد في الاعتناءِ، ويحمل على التثبت في الرؤية، وعدم التسرع في قبولها. ويكفي شاهداً على ذلك ما وقع في هلال رمضان عام 1366هـ. فإنه يمكن للإنسان أن يجزم بأن المراكشيين كلهم راقبوا الهلال عشية يوم الجمعة 29 شعبان، لأنك لا تمر بمنار أو سطح أو شارع، وفي داخل المدينة وخارجها، إلا وتجد جماً غفيراً من الناس يراقبون الهلال، وقد ذهبت مع بعض العلماءِ لأحد المحلات التي روقب فيها الهلال، فوجدنا فيه عدداً كبيراً من الناس ومن بينهم عدلان موجهان من قبل القاضي العلامة سيدي عباس بن إبراهيم، ومعهما عونه. ولا مفهوم لمراكش، بل سائر المدن والقرى والبوادي وقع فيها مثل ذلك، وقد أخبرني القاضي الحاج الحبيب الورزازي بأنه كلف كثيراً من العدول وغيرهم بمراقبة الهلال، وأنه تكلم في تلك الليلة تلفونياً مع كثير من قضاة المغرب وعماله وكلهم أخبروه بأن الهلال لم ير مع المراقبة الشديدة والصحو التام. وكل هذا بسبب ما وقع من الحادثتين السابقتين.

(وقوله : إن هذا الهلال لم يعتن به سوى قليل من القضاة، قالوا : إن عدولهم رصدوه عشية الثلاثاء، الذي هو يوم الثلاثين من شوال على مقتضى موجبي أكادير وروادنة ولم يروه) هذا صريح في أنه ثبت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من شوال، بمواجب متعددة لا بموجبين فقط وقد صرح بذلك أيضا في قوله : فقلت له مما يبين لكم ضعف ما استندتم إليه من البينات النافية، أن الذي ورد على العدلية من ذلك هو أولا موجب من مكناس... إلخ. وعليه فكيف بعد هذا يقال : إن شهود هلال شوال لا يكذّبون ؟، فهل هذه المواجب ليس بها اعتبار ؟، والمعتبر إنما هو موجب أكادير وموجب روادنة،

ولو كانا غير صحيحين من وجوه متعددة : منها أن موجب رودانة ناقص ولا إشكال، وكذلك موجب أكادير، على ما يأتي. ومنها : أنهما غير مفيدين للعلم. ومنها : أنه كذبهما عدّ الشهر ثلاثين. ومنها : أنه كذبهما الحساب القطعي. وعلى كل حال فهذا مما لا ينبغي.

وقوله : وزعم بعض الفقهاء... إلخ. ما قاله هذا البعض من تكذيب موجبي أكادير ورودانة، ومن وجوب قضاء يوم الاثنين، الذي أفطرناه على أنه عيد هو المتعين، وهو الذي يجب الإفتاءُ به، ولا يجوز الإفتاءُ بغيره أبدا، بل ذلك من الخروج عن الجادة، ومن عدم اعتبار كلام فقهائنا الأعلام. على أن هذين الموجبين لا عبرة بهما في ثبوت الشهر من أول الأمر، لعدم إفادتهما العلم الضروري، وهو الذي لا يحتمل النقيض بحال. وقوله : فقلت له : أتقدر أن تجزم بأن عدول بلادك رصدوه كلهم ؟.. إلخ. فيه أن تكذيب الشهود الأولين على فرضِ أن لو كانوا عدولا ووجوب القضاءِ لا يتوقف على ذلك، بل إذا ثبت ثبوتاً شرعيا أنه رصده جماعة يوم الثلاثين ولم يروه، فيكذِّب الشهود الأولون ويجب القضاءُ كما يأتي تحرير ذلك. وقوله : وبينة مكناس لا ينبغي اعتمادها... إلخ. بل اعتمادها متعين حتى لو فرضنا أنها وجدت وحدها فما بالك حيث انضم إليها غيرها من البينات مع الحساب ؟ وعلى كل فاعتمادها ضروري، وانتقادها من انتقاد الأمر الضروري اليقيني، بما هو غير صحيح شرعاً وعقلاً.

قال السبكي، في العلم المنشور، صفحة 16 في هذه المسألة : لأن عدم رؤية الهلال ليلة الحادي والثلاثين، مع الصحو، يقين، وقول الشاهدين ظن، فلا يترك اليقين بالظن هـ.

وقوله : لأن مدة نصف ساعة بعد الغروب لا تكفي... إلخ. هذا كلام غير معقول، وذلك لأنه كيف يحتمل ظهوره قبل الغروب ولا يبقى بعده ؟ مع أنه إذا رئي قبل الغروب فلابد أن يبقى بعد الغروب مدة ربما كانت أكثر من ساعة ونصف. وأيضا كيف يقال : ويحتمل ظهوره بعد غروب الشمس بنصف ساعة ؟ مع أنني قد استخرجت غروب الهلال في تلك الليلة، باعتبار

ساعة مكناس، فكان على 6 و10 دقائق واستخرجت وقت المغرب عندهم في ذلك اليوم، فكان على الساعة 5 و45 دقيقة. وعليه فبين وقت المغرب ووقت غروبه نهائيا 25 دقيقة، وهي أقل من نصف ساعة. على أنه قد علمت أن رؤيته عشية اليوم المذكور مستحيلة قطعا.

وعلى كل حال هذا مما ينبغي فيه الرجوع لأهل الهيئة والتعديل ولا ينبغي القول فيه بمجرد التخمين.

وزيادة على ذلك، فقد قال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 94 عند قول الإعلان، وبينة مكناس : لاينبغي اعتمادها، لأن مدة نصف ساعة... إلخ ما نصه : واحتمالاه معاً، صرح المرجوع إليه الآن في معرفة فن التعديل بهذه الديار (يعني شيخنا) ببطلانهما، ووجه ذلك، بأن ظهور الهلال قبل الغروب هو دليل خروجه من شعاع الشمس، وإذا خرج منه ــ وقتئذ ــ فإنه يطول مكثه بعد الغروب، ولا يمكن غروبه مع المغرب بحال، وبأنه إذا لم يظهر أثناء نصف ساعة بعد المغرب، لا يمكن ظهوره بعد نصف ساعة منها بحال. كذا أملاه عليَّ من وجهته إليه من حذاق علماءِ تلامذته الفقهاءِ أصحابنا، وكتبه بمحضره ثم عرضه عليه. ونحوه كتبه إليَّ بعض[1] أكابر الأحباب العارفين بالفن أيضا، المعروفين بإتقانه بهذه الديار أيضا، وزاد أنه حقق ذلك بعلمه الفني، فأنتج كون الرؤية بعد نصف ساعة من الغروب لم تكن ممكنة. وقد تقرر أن كل فن يرجع فيه لأهله، وبه تبين نهوض الاحتجاج هنا على ثبوت عدم رؤية هلال ذي القعدة بعد الثلاثين، من الرؤية المزعومة لشوال، بموجب شهادة عدول مكناس، وأن بحث الإعلان فيه، إنما نشأ عن الفراغ من العلم بما تقتضيه قواعد فن التعديل الذي لا مرجع في موضوع هذا البحث إلا إليه.

ومن أغرب ما يتعجب منه، من صنيع الإعلان هنا أنه اعترف بأنه وصله أيضاً موجب من قاضي سيدي قاسم وسيدي سليمان، بعدم ثبوت رؤية هلال

---

(1) هو سعادة باشا سلا، العلامة المفضال، السيد الحاج محمد بن الطيب الصبيحي هـ. مؤلف.

ذي القعدة، ثم بمجرد ما لاح لعقله ذلك البحث الساقط في موجب مكناس، أسرع إلى التخليط به، وهو لا يشعر أن بحثه المذكور على فرض كونه له مساغ في العلم المرجوع إليه في موضوع البحث، فإن موجب سيدي سليمان وسيدي قاسم الذي لم يبد فيه بحثاً، قائم بالمرصاد في كفاية كون البحث ليس له من نفاذ، فهلا منعه من ذلك ما نادى به صنيعه، من كونه غير قاصد نصرة الحق، وإنما قصده نصرة نفسه في الباطل ؟. ولذلك اقتصر من البيان، فيما رفع إليه، على ما احتمل عنده موافقته لغرضه وسكت عما لم ير احتمال ذلك فيه ؟ هذا والحالة أن ذلك الاحتمال العاطل عما يعضده فناً وخارجاً، لم تأت الشواهد الخارجية إلا بما عضد نقيضه. فثبت بالدار البيضاء بشهادة أربعة عدول، عند قاضي محكمتها القديمة، ما رفعه إلى العدلية أيضا، وإن تأخر ذلك عن تاريخ الإعلان. ونص تلك الشهادة : الواضع شكله إثر تاريخه يشهد بأنه ارتقب هلال شهر ذي القعدة، عشية يوم الثلاثاء، الثلاثين من شوال، من المحل الذي ترتقب فيه الأهلة، والسماءُ مصحية تمام الصحو فلم يظهر. صح المراد... إلخ.

ثم قال صفحة 99 : وأما قول الإعلان : ولم يرد على العدلية موجب غير هذين... إلخ. فجوابه : أن حصره الوارد على العدلية، في موجبي مكناس وسيدي قاسم وما عطف عليه، هو بالنسبة لتاريخ الإعلان. وأما بعده، فقد ورد على العدلية في الموضوع نفسه موجب الدار البيضاء، وفيه أربعة عدول، وقد تقدم نص المراد منه، كما ورد عليها أيضا موجبان اثنان من قاضي سلا :

أحدهما : قال عدوله، وهم سبعة : إنهم ارتقبوا هلال ذي القعدة في الساعة السادسة ونصف بعد غروب يوم الثلاثاء، متم شوال المذكور، مع الصحو التام، فلم يروه.

وثانيهما : شهد فيه ثمانية عشر رجلا، جلهم من أعيان ذلك الثغر بأنهم ارتقبوا بأماكن متعددة منه هلال ذي القعدة، عند غروب شمس اليوم المذكور، فلم يروه مع الصحو التام.

هذا مضمن الشهادة في الموجبين، اقتصرت عليه اختصاراً لم في ذكر نص الموجبين، اللذين نسختهما تحت اليد، من الطول. ولا شك أن هذه المواجب الثلاثة إذا ضمت للموجبين اللذين قبلها، صارت خمسة، وصار مجموع عدولها سبعة عشر وغيرهم ثمانية عشر، وبذلك صار جميع ما علم رفعه للعدلية من شهادة العدول وغيرهم، خمسة وثلاثين رجلا، شطرهم عدول.

ويزاد على ذلك، ما أخبرني به قاضي الرباط شفاهاً، أنه هو رفع للعدلية أيضا موجباً يماثل ما تقدم في رصد شهر ذي القعدة، إثر الثلاثين من شوال، وعدم رؤيته، ولكن لم يبين لي عدد العدول ولا تاريخ الرفع وقد ثبت عندي بإخبار غيره من مبرزي العدول، أن عدد العدول خمسة عينهم بأسمائهم، وبذلك صارت المواجب المرفوعة للعدلية، بعدم رؤية هلال ذي القعدة بعد الثلاثين، ستة من مدن خمسة، بشهادة عدول كثيرين، ولفيف كذلك والله أعلم بما لم نطلع عليه مما يكون وصلها في ذلك الصدد... إلخ كلامه. وقوله : على أن مدينة مكناس من عواصم المغرب الكبيرة... إلخ. سيتأتي إنه إذا ثبت عدم رؤيته عشية الثلاثين مع الصحو في بلدة كبيرة، وهي التي فيها قاض وحوانيت، فإن ذلك يكفي في تكذيب الشهود الأولين، وعليه فيكفي في رد موجبي أكادير ورودانة، أن لو كانا عدليين الموجب المكناسي، الذي فيه أربعة عدول فما بالك حيث انضم إليه غيره ؟. على أنه من البديهي أن قاضي مكناس لم يكن وجه هذا الموجب، الذي فيه أربعة عدول، حتى ثبت لديه أنه راقب الهلال جم غفير من أهل مكناس، ولم يره أحد منهم، وأيضا من الجائز أنه تكلم مع قضاة آخرين ثبت عندهم عدم رؤيته أيضا. وعلى كل حال، فهو في الحقيقة مستند في إثبات عدم الرؤية لهؤلاء العدول ولغيرهم، واقتصاره على العدول الأربعة إنما هو لكونهم رسميين، ولكونهم قائمين مقام من راقب الهلال من أهل مكناس، وكذا يقال باعتبار موجب مدينة سيدي قاسم ومدينة سيدي سليمان.

هذا، وبعد أن كتبت هذا الكلام اطلعت على ما كتبه قاضي مكناس

للعدلية، مصرحاً فيه بأنه رصده أيضاً غير هؤلاء العدول. قال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 77 ما نصه : وقول الإعلان فما يفوه به بعض الناس، من التصريح بتكذيب من رأى هلال رمضان وشوال هذه السنة مما لا ينبغي.

يقال عليه : أما تكذيب رائي هلال شهر رمضان، فينظر مراد الإعلان بقائله، إذ لا نعلم له مكذباً. وأما شهر شوال، فمن أول من ينطبق عليه بعض الناس في كلامه، محرر هذه العجالة، وهو المعرض به أوائل الإعلان بقوله : وأما من زعم أن إدخال النسوة ريبة في الشهادة إلى قوله : ولا سنة وكذلك قاضي مكناسة الزيتون الحالي، فإنه لما ثبت عنده عدم رؤية هلال ذي القعدة بعد الثلاثين من الإعلان بشوال، الذي كانت متابعته رسمية على يد القاضي المذكور وغيره من قضاة الأيالة، اضطره ذلك إلى أن يرفع بواسطة العدلية، لعلم الجلالة الشريفة، التنبيه على ما يجب شرعاً في مثل ذلك بعد تحققه، تعاوناً على البر والتقوى، وتفادياً من وعيد آية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ... الآية﴾. فظن القاضي المذكور أنه يجد في العدلية عوناً على مقصده من البر والتقوى، ولذلك خاطبها بكتاب واف بتحبيذ كل ما كانت أصدرته الجلالة الشريفة في مبادىء القضية، وبيان كونه على أكمل المناهج الشرعية، وبأنه إنما يجب الآن تسديد النظر إلى ما آلت إليه، من عدم ظهور هلال ذي القعدة بعد الثلاثين من رؤية شوال ليتبين من ذلك، هل هو عائد بعهدة القضاء على رعية الجلالة الشريفة وعلى من كان واسطة من ولاتها، في تبليغ إعلان عيد الفطر لها، وفي أمرها أثناء ذلك اليوم، بالانتقال من صومه، على أنه هو متم رمضان إلى فطره على أنه هو عيد شوال ؟ أولا يعود عليها بعهدة، ولا يكون له أثر في براءة ذمتهم بالعمل برؤية شوال ؟. وعلى الأول المطلوب بيان كيفية إيصال لزوم عهدة قضاءِ ذلك اليوم لآذان العموم.

هذا مضمن كتاب القاضي ويأتي نصه. وفيه أيضاً استفهام القاضي للعدلية عن صفة الحجة التي انبنى عليها الإعلان بالعيد، والتنبيه على انغلاق باب

إدخالها في الاستفاضة، وطلب رفع مضمن ذلك للعلم الشريف فكان من كمال قيام العدلية بأخص واجباتها صدقاً وأمانة، ومن شدة تحاشيها عن قلب الحقيقة لجلالة مولانا السلطان، ومن تمام تباعدها عن إفساد قلب أمير المؤمنين على من يتحقق ــ دام علاه ــ أنه من المخلصين في محبته وخدمته، ومن عكوفها على إحسان الوساطة بين المتبوع الأعظم ــ دام عزه ــ وبين أمته. ومن ملازمتها في القيام بوظيفها على التعاون على البر والتقوى، ومن وفائها بما لزمها في وظيفها من تعضيد أهل العلم في إيصالهم لشريف علم أميرهم، ما هم مطوقون به من النصائح الدينية والتنبيهات العلمية والملاحظات الفقهية، التي حكم ﷺ في الصحيح، بأنها الدين كله، حيث قال : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ...» إلى أن قال : «وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ». هذه الواجبات المتحتمة على العدلية بمقتضى وظيفها، كلها أدتها هنا بضدها، فبوصول كتاب ذلك القاضي إليها أسرعت لقلب حقيقته، ولإفساد مقصده، بأن كتبت على أول ما يقع عليه بصر الجلالة الشريفة منه ما صورته : قاضي مكناس، ينتقد إعلان سيدنا ــ نصره الله ــ بعيد الفطر.

على هذه الصورة وجهت العدلية ذلك الكتاب للبساط الملوكي بيد أنه وقع في كف عالية، من إمام تسامى اتساع دائرة معارفه بالأحوال عن أن يحجبه تمويه ترجمة أو تضمين عن أن يصل فيما يرفع لسدته الملوكية إلى عين اليقين.

ولنورد هنا نص كتاب قاضي مكناس ليعاينه العموم، وليطلعوا على براءته من انتقاد إعلان الجلالة ــ دام عزها ــ بعيد الفطر، الذي ألزقته العدلية به ولفظه، بعد الافتتاح الودي المتعارف أول المكاتيب، وبعد : فلا يخفاكم أن شهر شوال المتصل الفروط، كانت وقعت مراقبة هلاله حوالي غروب شمس تاسع وعشرين رمضان، المتصل به. والحال أن السماءَ مصحية فلم ير، فأصبح الناس من أجل ذلك صائمين، تتميماً لشهر رمضان، وعملا بقول الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما : «صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ

تُكْمِلُوا الْعِدَّة». ثم في الضحى من ذلك اليوم وقع الإعلام في قواعد مدن الأيالة تلفونياً، ممن ناب عن الجناب العالي، بأن اليوم ثبت كونه أول شوال، عند الجناب الشريف ولأجل ذلك، فهو يوم عيد الفطر عنده، وهو ــ أعزه الله ــ آمر بالتمشي عليه، فقابلت قضاة الأيالة وولاتها ذلك الأمر المولوي بالقبول، وأعلنوا بالعيد بطريقه المعتاد، فأفطر الناس وعيَّدوا، عملا بما قاله ابن رشد، في المقدمات، ونقله الحطاب معتمداً عليه، في شهر رمضان، من أن من جملة ما يثبت ويجب به الصوم، إخبار الإمام المتولي على الناس بأن رؤيته ثبتت عنده. وعملا أيضا بما بينه الحطاب والزرقاني، من أن خبر الحاكم بثبوت الرؤية عنده، هو أقوى من خبر العدول به. وعملا أيضا بما اقتصر عليه الباجي واللخمي، واعتمده ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد من أن نقل ثبوت الشهر عن الإمام أو الاستفاضة يكفي فيه العدل الواحد. وعملا أيضاً بما تقرر في المدونة وغيرها، من أن الشهور كلها على حد السواءِ، فيما تثبت به ثبوتاً تنبني عليه الأحكام الشرعية. وجرياً على أن قول المختصر : لا بمنفرد. هو في شهادة العدل الواحد بأنه هو رأى الشهر كما صوّبه بناني والرهوني وصدر به الحطاب.

ثم في غروب ثلاثين يوما، بيوم العيد المذكور، راقب العدول وغيرهم هلال ذي القعدة، والحالة أن السماءَ مصحية، فلم ير، وإنما رئي في غروب اليوم الواحد والثلاثين رقيقاً، وشاعت الأخبار ــ حينئذ ــ بأن القاضي الذي كان اعتمد عليه الإمام في رؤية هلال شوال، إنما كان عول فيها على رجلين غير منصوبين للعدالة، ولكن زكاهما حيث لم يوجد من يشهد بالرؤية غيرهما وغير سبع من النساءِ. وعليه فإذا كان هذا الشائع عن الرائين لذلك الهلال هو كما ذكر، فلا يخفاكم أن انفراد أولئك الشهود بتلك الرؤية عن سائر أهل محلهم، ودون سائر بقية محل الأيالة، يحقق عدم انتشار تلك الرؤية، وأنها بعيدة عن كونها من قبيل الاستفاضة حيث أن روح الاستفاضة هو انتشار، ولذلك جعله ابن شاس وابن الحاجب هو مناط الحكم. وإذا تبين بذلك كون الرؤية التي

اعتمد عليها لا دخل لها في الاستفاضة، تعين إجراءُ ما اعتمده على أحكام الشهادة التي منها إلغاءُ شهادة أولئك النسوة، حيث لم تكن رؤية الشهر تثبت بشهادة النساءِ، كما في النوادر، واعتمده الحطاب وغيره انفراداً باتفاق المذهب المالكي، وكذا لا تثبت بشهادتهن مع رجل على المعتمد، خلافاً لابن مسلمة. وإذا بطلت شهادة أولئك النسوة، لم يبق إلا رجلان والمذهب المالكي متفق على تكذيبهما في الصورة المفروضة من الصحو وتمام الثلاثين، وعدم الرؤية بعده، وبه نادى في المختصر بقوله : (فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كذّبا). وذلك هو مذهب الحنفية أيضاً، وبه قال ابن سريج وابن الحداد من الشافعية. وحجته أن العمل بشهادة الرجلين إنما كان على ظن صدقهما، وقد حصل اليقين بتمام الثلاثين، مع الصحو وعدم الرؤية، بأنهما كاذبان. وقد بيّن ابن عبد السلام وغيره، ممن بعده، أن نتيجة تكذيبهما، هي : وجوب قضاء اليوم الذي أفطر فيه بشهادتهما، لتحقق كونه آخر يوم من رمضان. وهذا الذي بينه ابن عبد السلام وغيره، هو نص مالك، كما نقله الرافعي في شرح الوجيز. والمقصود من هذا كله، بما أنتم عالمون به في شرح القضية تماماً، ورجاءَ رفعكم مضمنه للعلم الشريف ـــ أسماه الله ـــ وإعلامنا بما تصدر به أوامره المطاعة في كيفية إيصال وجوب قضاءِ ذلك اليوم لآذان العموم، حتى لا تبقى عهدة على من كان أوصل إليهم الإعلام، بأنه يوم عيد، ويصلكم طيه نظير من رسم مراقبة بعض العدول لشهر ذي القعدة، مع الصحو وتمام الثلاثين ولم يروه. وعلى المحبة والسلام. 16 ذي القعدة 1363هـ.

هذا نص هذا الكتاب جميعه، وما ذكره القاضي فيه في وصف شهود الرؤية لهلال شوال وعددهم. قد بيّن أنه بحسب ما كان شاع، وقد قدمت بسط المطابق للواقع في ذلك، وكل من تأمل ما عدا ذلك من كتاب القاضي من أهل الإدارك السليم والفهم المستقيم، يجده طرق موضوعات أربعة :

أولها : ورود الإعلام المولوي ضحى يوم ثلاثين من رمضان، بأنه ثبت عند الجلالة الشريفة، أنه يوم العيد وبأمره بالتمشي عليه.

ثانيها : التعريف بما آل إليه الأمر أخيراً، من تمام الثلاثين باليوم المذكور وعدم رؤية هلال ذي القعدة.

ثالثها : التنبيه على ما اقتضاه هذا المآل من البحث عن شهود رؤية هلال شوال، وصفة شهادتهم وما يتبع ذلك.

رابعها : طلب بيان كيفية إعلام العموم بما اقتضاه ذلك من وجوب قضاء يوم الفطر، ثم بين العلامة مولاي عبد الرحمن بن زيدان ــ رحمه الله ــ هذه الموضوعات واحداً واحداً، وأيدها بكلام الفقهاءِ وغيرهم. فلتراجع في كتابه المذكور.

تنبيــه : قول قاضي مكناس، كما نقله الرافعي في شرح الوجيز أقول : الذي فيه صفحة 262 من الجزء السادس، هو ما نصه : إذا صمنا بقول عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فقال ابن الحداد : لا نفطر. وينسب إلى ابن سريج أيضا، وبه قال مالك، لأنا إنما نتبع قولهما بناءً على الظن، وقد تيقنا خلافه. ثم قال : وفرّع بعضهم على قول ابن الحداد فقال : لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال، والسماءُ مصحية بعد ثلاثين، قضينا صوم أول يوم أفطرنا فيه، لأنه بان كونه من رمضان. هـ المراد منه.

وممن كتب للوزارة العدلية بذلك، قاضي الدار البيضاءِ، الفقيه العلامة سيدي الهاشمي بن خضراءَ، ونصه بعد الافتتاح : وليكن في شريف علمكم أنه كان ارتقب هلال ذي القعدة يوم الثلاثاء الثلاثين من شوال عام تاريخه، فلم ير. وارتقب هلال ذي الحجة عشية يوم الخميس الثلاثين من ذي القعدة فلم ير، حسبما بالموجبين الواصلين إليك طيه وحيث لم ير الهلال عشية يوم الثلاثين من الشهرين معاً، تبين حينئذ كذب الشهود الذين شهدوا برؤية هلال شوال عشية يوم التاسع والعشرين من رمضان، لأن الهلال لا يخفى مع كمال العدة ثلاثين.

خليل : فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كذبا. وحيث كان الأمر بالإفطار

صدر من الإمام الأعظم، اعتماداً على ما ثبت عنده، لأن إخبار الإمام بثبوت الرؤية عنده يوجب الصوم، وكذا بالإفطار، كما نص عليه ابن رشد في المقدمات، تعين صدور الأمر بالنداءِ في الناس بقضاءِ اليوم الأخير الذي أفطروه من رمضان، لأن قضاءَه واجب، وبذلك تبرأ ذمة الجميع. قال ابن عبد السلام، بعد أن تكلم على المسألة : وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يوماً فيما إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال ذي القعدة. وكذلك يفسد الحج إذا شهد بهلال ذي الحجة هـ. ونقله صاحب التوضيح وابن فرحون والحطاب وميارة في كبيره وغيرهم، ونسأل الله أن يحفظ مولانا الإمام ويعلي به منار الإسلام، ويديم وجوده ويعينه على الذب عن شريعة جده ـــ عليه السلام ـــ فلتنه ذلك لعلم جلالته الشريفة ـــ أدام الله عزها وفخرها ـــ وعلى المحبة والسلام. 6 ذي الحجة الحرام 1363هـ. هـ.

هذا، وأقول : كيف يعتبر هنا نفي أو إثبات أو كثرة العدد وقلته مع أن نصوص الفقهاءِ مصرحة بأنه إذا ثبت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من الرؤية الأولى، كذب العدلان من غير اعتبار نفي أو إثبات أو غير ذلك، وإذا كذب العدلان والحالة هذه، فما بالك بهذين اللفيفين المختلين ؟. وأيضاً : كيف ينظر هنا إلى العدد ؟ لو فرض عدم وجود النص في عين النازلة، مع أنه غير معتبر عند الفقهاءِ حتى في المال أو ما يؤول إليه، اللهم إلا إذا حصل القطع بخبر العدد الكثير ؟

قال الشيخ خليل : (وبمزيد عدالة لا عدد). قال الزرقاني : (لا) ترجيح بمزيد (عدد) في إحدى البينتين، قال فيها : لو كانت إحداهما رجلين أو رجلا وامرأتين، فيما تجوز فيه شهادة النساءِ، والأخرى مائة لا ترجح المائة وحمله اللخمي والمازري على المبالغة، ولعله لو كثروا حتى بلغ العلم بهم لقضى بهم، لأن شهادة الاثنين إنما تفيد غلبة الظن. قاله الشارح، وفرَّق القرافي للمشهور بين زيادة العدد والعدالة، بأن القصد من القضاءِ قطع النزاع، ومزيد العدالة

أقوى في التعذر من زيادة العدد، إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة هـ.

قال الشيخ جنون، قلت : وقول ز : ولعله لو كثروا... إلخ. عبارة التوضيح : وأما لو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم... إلخ هـ. وتقدم مثل ذلك عن سيدي العربي الفاسي. ومن المعلوم أنه في هذه النازلة لم يحصل قطع بخبر الشهود الأولين، بل حصل اليقين بأن شهادتهم غير صحيحة لعدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من رؤيتهم، ولمخالفة شهادتهم للحساب القطعي.

وقال العلامة المحلي، عند قول المصنف : (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة)، ما نصه : فإذا كثر أحد المتعارضين بموافق له، أو كثرت رواته رجح على الآخر، لأن الكثرة تفيد القوة وقيل: لا كالبينتين هـ.

قال البناني، في حاشيته عليه : (قوله : كالبينتين)، أي فإن كثيرة عدد إحدى البينتين لا تفيدها قوة على الأخرى الأقل عدداً منها هـ.

وهذا إذا كان كل من البينتين عدلية، وأما إذا كانت إحداهما عدلية والأخرى لفيفية، فإن بينة العدول أرجح لا محالة.

قال العلامة سيدي المهدي الوزاني، في حاشيته على الزقاقية، صفحة 180 : التواتر أعلى رتبة من شهادة العدلين لأنه يفيد العلم، وشهادة العدلين إنما تفيد غلبة الظن، وهي أعلى من شهادة اللفيف، ثم قال صفحة 199 : (وقوله : إذا تعارض لفيفان... إلخ)، وأما إذا عارض اللفيف شهادة العدول، فقال سيدي عبد القادر الفاسي، في نوازله : البينة العادلة مقدمة على اللفيف، إذ لا عبرة بالكثرة مع ضعف العدالة في مقابلة البينة العادلة هـ. ومثله لسيدي العربي الفاسي، وشارح العمل، والشيخ ميارة وسيدي عمر هنا. ويؤخذ من قول المختصر : تبعاً لغيره وبمزيد عدالة لأنه إذا رجح بزيادة العدالة في البينتين العادلتين، فيكون تقديم العدول على اللفيف أحرى.

ثم قال : قلت : وكذا يقدم ستة من اللفيف مع عدل على بينة اللفيف

لوجود العدالة في الجملة، وكذا يقدم عدل مع اليمين على ستة من اللفيف مع اليمين. هـ المراد منه.

وإنما قدمت البينة العدلية، لأن شهادة العدول هي الأصل، وأما شهادة اللفيف على هذا الوجه، فإنما جرى بها عمل المتأخرين، قبل الألف كما تقدم. وعلى كل حال، فلا يعتبر هنا كثرة العدد كما لا يعتبر الإثبات لوجود النص في عين النازلة. على أن هذين اللفيفين غير معتبرين هنا شرعاً، لعدم إفادتهما العلم الضروري كما سبق، وأيضاً، فقد علمت أن عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين مع الصحو يقين، وقول الشاهدين ظن فلا يترك اليقين بالظن. وقوله : لعمري إن هذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في تكذيب المسلمين. هذا من الخروج عن دائرة الفقهاءِ والفلكيين إذ كيف يقال : لا ينبغي أن يلتفت إليه، مع أنه لو كان يوم الثلاثاء هو اليوم الثلاثين حقيقة لرئي فيه الهلال قطعاً، ولرآه كل من راقبه ولو كان ضعيف البصر، مع أنه ما ثبتت رؤيته في ناحية من نواحي المغرب، وإنما ثبت عدم رؤيته. ولهذا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك في تكذيب الشهود الذين لا يتثبتون، وفي إبطال ثبوت القضاة الذين يتسرعون في قبول شهادة مثل هذين اللفيفين. وقوله : وكفى به دليلا على عدم الاعتناءِ... إلخ، بل ذلك مما يدل على الاعتناءِ، إذ عدم الاعتناءِ إنما يتصور لو لم يلتفت أحد من المغاربة إلى هذه المسألة. على أن سائر المغاربة قد رصدوا الهلال عشية الثلاثين من شوال ولم يروه، وقد وصل للعدلية مواجب بعدم الرؤية كما علمت. وعلى كل حال، هذا من عدم الاعتراف للأمة المغربية القائمة بهذا الواجب العظيم حق القيام. ويكفي أن سائر العلماءِ والفلكيين قد انتقدوا هذا الإعلان أشد الانتقاد، لمنافاته لكلام الفقهاءِ والفلكيين.

وقوله : لعمري، إن الشيخ خليل يخاطب المعتنين... إلخ، أي والمغاربة من المعتنين كما علمت. على أن هذه المسألة هي عامة في المعتنين وغيرهم فمتى ثبت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين، بطلت الشهادة الأولى لا في حق المعتني ولا في حق غيره. وقوله : فهم الذين إذا رصدوه في أكثر مدن المملكة وقراها

وباديتها... إلخ. هذا الشرط ما ذكره أحد من الفقهاءِ. والذي عندهم، هو أن الشاهدين العدلين يكذبان، إذا ثبت عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من رؤيتهما مع الصحو وكبر البلد، والبلد الكبير عندهم هو ما فيه قاض وحوانيت. قال الحطاب، عند قول خ : (فإن لم ير بعد ثلاثين... إلخ) تصوره واضح. قال ابن غازي : ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر كما قيل، بل هو أعم من ذلك انتهى.

(قلت) : وما قاله ظاهر ويشير بقوله، كما قيل لابن الحاجب وشراحه وابن ناجي والشارح، فإنهم فرعوا هذه المسألة على المشهور في المسألة السابقة هـ.

ومراده بالمسألة السابقة، قول خ : ولو بصحو بمصر. وقال الزرقاني : (كذّبا) في رؤيتهما بصحو أو غيم في بلد صغير أو كبير وهما شاهدا سوءٍ. قاله الإمام هـ. وقال الخرشي : إذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوماً بعد ذلك، ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد بطلت شهادتهما، لتبين كذبهما. وهذا الحكم أعم من شهادة العدلين في المصر، مع الصحو وغير ذلك هـ. وقال الحطاب أيضا : قال في النوادر، ومن المجموعة من رواية ابن نافع، وهو في سماع أشهب، في شاهدين شهدا على هلال شعبان، فعدّ لذلك ثلاثون يوماً، ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين، والسماءُ مصحية، قال : هذان شاهدا سوءٍ. انتهى. وهو ظاهر لأن الحكم عليهما، بكونهما شاهدي سوءٍ، إنما يظهر حينئذ، وأما مع وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس، فيحمل أمرهما على السداد هـ.

وقال العدوي، عند قول خ : (ولو بصحو بمصر) ما نصه : (قوله : خلافاً لسحنون) فيه حمل لقول المصنف بمصر على الكبيرة، وإن خلاف سحنون، إنما هو في الكبيرة، فإن قلت : أي قرينة تدل على أن المراد المصر الكبيرة ؟. قلت : إن العادة قاضية بأن المصر إنما يكون كبيراً فاستغنى عن التصريح به، والمصر ما احتوت على قاض وحوانيت كما هو معروف هـ.

فقد ثبت بهذا، أن المعتبر عندهم، في تكذيب الشاهدين العدلين أن يرصده

أهل بلدة كبيرة، وهي التي فيها قاض وحوانيت، عشية الثلاثين ولا يروه مع الصحو، وسواءٌ شهد الشاهدان الأولان في البلد الصغير مطلقاً أو في الكبير، في الغيم أو في الصحو، على المشهور، وعليه فاشتراط رصده في أكثر مدن المملكة وقراها وباديتها... إلخ غير معتبر، وهذا على فرض أن الشهادة الأولى عدلية. وأما حيث أنها لفيفية، غير مفيدة للعلم، فهي غير معتبرة أصلا. وقوله : ويدل لذلك بناؤه فعل لم يُر للمجهول. بل لا دلالة فيه على ذلك، لأن المعنى : فإن لم يره الناس المراقبون له. وهذا يصدق حتى بما إذا راقبه أهل مدينة واحدة ولم يروه مع الصحو. على أنه في نازلتنا قد روقب في عدة مدن وقرى، ومع ذلك لم يُر. وقد ثبت بذلك مواجب، حسبما هو صريح كلامه المتقدم، وحسبما أوردناه. وقوله : فإبهام الفاعل هنا في معنى التعميم... إلخ. لا معنى لذكر هذا الكلام هنا لأن المقصود إنما هو عدم وجود الرؤية من الراصدين له مع الصحو. ويدل لذلك، زيادة على ما تقدم، قول المواق : هنا قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان، فعد لذلك ثلاثون يوماً، ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين، والسماءُ صاحية. قال مالك : هذان شاهدا سوءٍ هـ. فقوله : الناس يصدق ولو بجماعة. ومما يدل على ذلك أيضا قول الحطاب المتقدم.

(حكاية) : قال ابن ناجي في شرح المدونة : وقعت هذه المسألة بالقيروان وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين، ولم يُرَ. وانحرف على قاضي القيروان، في تسرعه لقبول الشهادة ولو كان تثبت ما وقع في مسألة قال مالك في شهودها ما قال. ولم تقع في عصرنا قط، ولا بلغنا أنها وقعت في غيره هـ.

هذا، وقد قال العلامة العدوي، عند قول خ : (فإن لم ير بعد ثلاثين... إلخ) ما نصه : (قوله : لتبين كذبهما). قال في الجواهر : لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة، لأنها ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس دون بعض، مع نقصان الأشهر هـ. ابن عبد السلام. وعلى هذا يجب أن يقضي

الناس يوماً، إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوماً، ولم ير هلال ذي القعدة. وكذلك يفسد الحج، إذا شهدا بهلال ذي الحجة. من ك. هـ. كلام العدوي.

وتقدم قول السبكي : إن عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين مع الصحو يقين. وقول الشاهدين ظن، فلا يترك اليقين بالظن هـ. وقال الشيرازي في المهذب، صفحة 276 من الجزء السادس : وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان، فصاموا ثلاثين يوماً، والسماءُ مصحية، فلم يروا الهلال ففيه وجهان : قال أبو بكر بن الحداد : لا يفطرون، لأن عدم رؤية الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدم على الظن هـ. قال شارحه، النووي : أما إذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً، ولم نر الهلال، فإن كانت السماءُ مغيمة، أفطرنا بلا خلاف، وإن كانت مصحية فطريقان : أحدهما نفطر، والثاني : لا، لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن. وهذا قول أبي بكر ابن الحداد حكاه عنه المصنف والأصحاب. ثم قال : قال الرافعي، ونقل قول ابن الحداد عن ابن سريج أيضاً، قال : وفرع بعضهم عليه أنه لو شهد اثنان على هلال شوال فأفطرنا، ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين، والسماءُ مصحية قضينا صوم أول يوم أفطرناه، لأنه بان أنه من آخر رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لأن الكفارة على من أثم بالجماع، وهذا لم يأثم لعذره. هـ المراد من كلام النووي.

وقوله : وأنت تعلم أن المثبت يقدم على النافي... إلخ. هذا يقتضي أن المثبت يقدم على النافي في جميع الصور، التي من جملتها مسألتنا هذه، وهذا باطل. وذلك لأن كل من قال من الفقهاءِ إن المثبت يقدم على النافي قيّد ذلك بما إذا لم يكن هناك قادح آخر يجرح به، وإلا ردت شهادة المثبت، وأُعمل بشهادة النافي كما يأتي. على أن هذا من الخروج عما قاله الإمام وأتباعه، من أنه يكذب الشاهدان العدلان، إن لم ير الهلال عشية الثلاثين، فما بالك بهذين اللفيفين. وأيضاً، فإن النفي والإثبات هنا لم يتواردا على وقت واحد، لأن الشهود

الأولين شهدوا برؤية هلال شوال وهؤلاء شهدوا بعدم رؤية هلال ذي القعدة، والتعارض بين النفي والإثبات حقيقة، إنما يكون لو راقب الهلال جم غفير من الناس، ولم يدع رؤيته من بينهم إلا عدلان ــ مثلا ــ فهاهنا محل نظر بين النفي والإثبات. فالمشهور عندنا في هذه الصورة هو إعمال شهادة المثبتة، بشرطه السابق وإلغاءُ شهادة النافية، لورود الشهادتين على وقت واحد. وإن كان القول بعدم قبول شهادة المثبتة مطلقاً في هذه الصورة قوياً أيضاً حيث أن ذلك تهمة ضعفت بسببها شهادة المثبتة كما تقدم. على أن تكذيب الشهود الأولين ليس لعدم رؤية الهلال عشية الثلاثين فحسب، بل لكونهم :

أولا : انفردوا بالرؤية من بين سائر المغاربة.

وثانيا : حيث إنه لم ير الهلال عشية الثلاثين من رؤيتهم.

وثالثا : حيث إنهم في هذه النازلة لفيف لم يفد خبرهم العلم.

ورابعا : فإن الحساب القطعي كذبهم.

وخامسا : عدم رؤية سائر المغاربة مع الصحو، هو من التواتر ولا إشكال والتواتر يقدم على شهادة العدول، فما بالك بشهادة اللفيف ؟

على أنه من المعلوم أن تقديم المثبت على النافي، مشروط عند الفقهاءِ بأن لا يكون هناك قادح آخر غير النفي، وإلا جرح المثبت.

قال العلامة سيدي عمر الفاسي، في شرحه عند قول الزقاق : (والإثبات) صفحة 2 من ملزمة 17، ما نصه : ومتى شهد العدل بشيء لم ترد شهادته بأنه ليس كما شهد، إنما ترد بالتجريح بما يسقطها هـ.

وقال اللخمي : ولو كان الاختلاف عن موضع واحد، حصروا النظر إليه، وأثبتوا الموضع بجدار أو شجرة أو ما أشبه ذلك، كان تكاذباً وكان الأخذ بالجم الغفير والعدد الكثير أولى، وليس كذلك الشهادة والدماءُ لأنها شهادة واحدة وإخبار عن أمر لم يشهده غيرهما، فيدعي تكذيب ما شهدوا به. ولو نزل مثل ذلك في القتل، فشهد عدد كثير بنفيه، لم يؤخذ بقول الشاهدين،

إذا كانت الشهادتان عن موطن واحد هـ. فكلامه هذا يدل على أن قولهم المثبت مقدم على النافي، ليس على عمومه، بل محل ذلك، ما لم تكن هناك تهمة أو استغراب، يقتضي غلط المثبت أو كذبه، وإلا ردت شهادته.

وقول سحنون، وهو رواية عن مالك، وهو المعتمد عند الحنفية : (إن الشهادة برؤية الهلال في المصر الكبير مع الصحو ترد مطلقاً، حيث راقبه جم غفير ولم يره إلا البعض). وكذا قوله أيضا : (وأي ريبة أعظم من هذا ؟). كل ذلك دليل قاطع على أن تقديم المثبت على النافي ليس على عمومه. وتقدم عن السبكي ما فيه كفاية. ويكفينا قوله : الإجماع على أن شهادة المرتاب به في شهادته غير مقبولة هـ. وقد قال الشيخ خليل : ولا إن استبعد. وقال أيضاً، عقب ما ذكره من القوادح، التي من جملتها الاستبعاد : وقدح في المتوسط بكل، وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار هـ.

وقد تقدم قول الشيخ بخيت : إذا وقعت الشهادة بمستحيل عقلا أو عادة، أو خالفت مشهوراً ظاهراً، فقد وجد ما يرجح جانب الكذب على جانب الصدق، أو يوجب القطع بالكذب، فترد الشهادة حينئذ هـ.

وقال الشيخ التاودي، عند قول الزقاق : (وكثرن بغير عدول... إلخ). إذا تعارض لفيفان، نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين فينزل توسم الخير منزلة العدالة، ولا تعتبر الكثرة إلا أن تبلغ التواتر وتصل إلى درجة اليقين هـ.

قال سيدي المهدي الوزاني، في حاشيته عليه : (قوله : إلا أن تبلغ التواتر... إلخ) إذا وصلت إلى التواتر فتقدم، حتى على العدلين، كما قاله بناني هنا، ونصه : إذا تعارض لفيف وبينة عدول، فبينة العدول أرجح لا محالة، إلا أن يكثر اللفيف حتى يقطع بصدقهم، لأن العدلين إنما يفيدان غلبة الظن. قاله ابن عرفة. هـ.

فكلام هؤلاء الفقهاءِ يدل على أنه لا فرق في ذلك بين النفي والإثبات والحاصل أن تقديم المثبت على النافي، ليس على عمومه عند جميع الفقهاءِ بل

محله إذا لم يكن هناك قادح آخر يجرح به وإلا ردت شهادته، وأُعمل بشهادة النافي.

قال العلامة التسولي، في مسائل من الشهادات ص 163 من الجزء الأول : وبالجملة، فلا ينبغي إطلاق القول بتقديم الإثبات علي النفي في جميع الصور، بل يختلف ذلك باختلاف الجزئيات كما مر. ومهما أُطلقت إحداهما، وقيدت الأخرى، بوقت معين، فلا تعارض. ومهما قيدتا بوقت واحد جاءَ الخلاف هـ.

وتقدم قول سيدي العربي الفاسي. قال ابن القاسم : إذا شهدت بينة على رجل بالقتل والزنى والسرقة، وشهدت أخرى أنه كان بمكان بعيد، فإنه تقدم بينة القتل ونحوه، لأنها مثبتة زيادة ولا يدرأ عنه الحد. قال سحنون : إلا أن يشهد الجمع العظيم، كالحجيج ونحوهم، أنه وقف معهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم، فلا يحد لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين هـ. وإذا كان في النفي فهو في الإثبات أولى هـ.

وقول الإعلان : بدليل حديث صلاته ــ عليه السلام ــ داخل الكعبة الشريفة... إلخ. في صحيح الإمام مسلم في باب الحج قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال : قرأت على مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه ثم مكث فيها. قال ابن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءَه وكان يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى... إلى أن قال : حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن ابن بكر، قال عبد : أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءَ : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أُمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ فيه حتى خرج فلما خرج، ركع في قبل البيت ركعتين، وقال : «هذِهِ الْقِبْلَة». قلت له : ما نواحيها، أفي زواياها ؟. قال : «بَلْ فِي كُلِ

قِبْلَةٌ مِنَ ٱلْبَيْتِ». حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا همام، ثنا عطاءُ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا و لم يصلِّ هـ.

قال الإبيِّ، صفحة 421 من الجزءِ الثالث : قال العلماءُ : والقضية وإن كانت واحدة في عام الفتح، فليس اختلاف بلال وأسامة بتهاتر لإمكان الجمع بأن يكون أسامة تغيب في الوقت الذي صلى فيه، فاستصحب النفي لسرعة رجوعه. فأخبر عنه، وشاهد ذلك بلال، فأخبر عنه. ويشهد لذلك أن ابن المنذر، روى حديثاً عن أسامة، قال : رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة، فكنت آتيه بماءٍ في الدلو يضرب به الصور فقد نص على أن أسامة خرج لنقل الماءِ (القرطبي). ويمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال : صلى، أي التطوع، ومعنى قول أسامة : لم يُصلِّ. يعني الفرض. والجمع بهذا هو على مذهب مالك. هـ كلام الإبيِّ.

وبهذا يتبين لك أنه لا تعارض بين النفي والإثبات هنا، حتى يقال : (فإن من قال من الصحابة : رأيته صلى بها. مقدم على من نفى) إذ مع إمكان الجمع، فلا سبيل لترجيح الإثبات على النفي أو العكس. على أنه لو قيل بالتعارض الموجب للترجيح، لاقتضى أن المثبت هو الصادق والنافي ليس بصادق، مع أن كلا منهما صادق فيما قال ولا إشكال.

وقوله : ولذلك يقول المناطقة : إن القضية الموجبة تنقض السالبة الكلية... إلخ. فيه أن المناطقة لم يقتصروا على ذلك، حتى يستدل به على أن المثبت يقدم على النافي، بل زادوا إثر ذلك قولهم : وبالعكس. قال الشيخ بناني، في شرحه على السلم : ونقيض السالبة الكلية، نحو لا شيء من الإنسان بفرس. جزئية موجبة. نحو بعض الإنسان فرس. وبالعكس هـ.

وقال العلامة سيدي سعيد قدورة، إثر قول الناظم :

وإن تكن سالبة كلية   نقيضها موجبة جزئية

ما نصه : يريد وبالعكس، وهو أن تكون موجبة جزئية، فنقيضها سالبة كلية هـ.

فهذا الكلام، إنما يدل على أن كلا من الموجبة الجزئية والسالبة الكلية نقيضة للأخرى، ولا يدل على أن الإثبات يقدم على النفي أو العكس بل الاستدلال به على أن المثبت يقدم على النافي من باب الاستدلال بأول الكلام، مع قطع النظر عن آخره.

وقوله : وقال الفقهاءُ : إن البينة التي تثبت وتقول لفلان عاصب وهو فلان... إلخ. هذه المسألة ليس فيها أيضاً تعارض يقتضي ترجيح البينة المثبتة على البينة النافية، لعدم توارد النفي والإثبات على شيء واحد. وذلك لأن النافية إنما قالت : لا نعلم له عاصباً. ومن الضروري أن نفي العاصب، باعتبار ما في علمها، لا ينافيه وجود العاصب، وإنما ينافيه لو قالت : لا عاصب له قطعاً. وعليه فهي صادقة نظراً لما في علمها كما أن المثبتة صادقة أيضاً، لمزيد علمها. وفي التحفة ممزوجة بكلام الشيخ التاودي : (وإنما يكون ذاك)، أي التعارض والمصير للترجيح بين البينتين (عندما لا يمكن الجمع)، أي عند عدم إمكان الجمع (لنا بينهما) خ، وإن أمكن الجمع بين البينتين جمع. وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج... إلخ هـ.

وبعد هذا كله، فتقديم المثبت على النافي، ليس من المسائل المتفق عليها عند الجميع، كما هو مقتضي كلامه. قال في جمع الجوامع : والمثبت على النافي، وثالثها سواءٌ. ورابعها، إلا في الطلاق والعتاق هـ.

وقال الشوكاني، في إرشاد الفحول، صفحة 246 : يقدم المثبت على النافي. نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاءِ، لأن مع المثبت زيادة علم. وقيل : يقدم النافي، وقيل : هما سواءٌ، واختاره في المستصفى هـ.

على أن مسألة النفي والإثبات : المرجع فيها لأهل الأصول لا لغيرهم. وهذا كله إنما نتوقف عليه، لو فرض أن الشهادة الأولى كانت عدلية وأما حيث إنها لفيفية غير مفيدة للعلم فهي غير معتبرة من أول الأمر كما علمت.

وقوله : وفي المواق، عن ابن رشد : أن الإنسان... إلخ. محل اعتبار شهادة العدلين إذا لم يقطع بغلطهما أو كذبهما، وأما إذا قطع بذلك فلا تعتبر شهادتهما، بل يكذبان بنص مالك وأصحابه.

وقوله : وعلى كل حال لا حرج على القاضيين... إلخ. نفي الحرج إنما يكون إذا لم يقع تسرع في قبول الشهادة بالرؤية، وأما إذا قبلت الشهادة بها، من غير مراعاة ما تجب مراعاته مما تقدم، فالحرج ثابت ولا إشكال. على أنه كيف يصح لقاضي رودانة أن يستند في ثبوت رؤية الهلال إلى ستة من اللفيف مع خمس نسوة ؟، وكذلك قاضي أكادير كيف يصح له أن يستند إلى ثمانية من اللفيف مع سبع نسوة ؟ مع أن رؤية الهلال لا تثبت إلا بالمستفيضة، أو برؤية عدلين فأكثر، أو بإكمال العدة، أو بالنقل بشرطه. ولا يقال أن أحد الثمانية الذين استند إليهم قاضي أكادير قد زكي فهو عدل، لأنا نقول : هذه التزكية كلا تزكية كما يأتي بسط ذلك في آخر هذا الفصل. على أن اللفيف وإن كان تاماً فلا يعتبر في ثبوت رؤية الهلال، مادام لم يفد العلم كما تقدم. وأيضاً من المعلوم عند الفقهاءِ، أن القاضي لا يخاطب على رسم ناقص ولا يعطي منه نسخة، وهذا في المسائل التي يعتبر فيها اللفيف، فما بالك في مسألة رؤية الهلال، التي لا تثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر، أو بعدد يتسحيل تواطؤهم على الكذب عادة ؟ وفي المعيار عن ابن سراج، فيما هو من هذا القبيل، ما نصه : الرسم الوارد برؤية الهلال لا يعول عليه، لأن نائب القاضي الذي أعلم بثبوته إعلاماً مطلقاً، أظهر به جهله وعدم معرفته بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال. وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود، وكتب على الأول أنه عدل، وعلى الثاني اثنى عليه، ولم يكتب على الثالث والرابع شيئا، ثم كتب : أعلم بثبوته فلان.

ووجه الصواب في هذا، أن لو كتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثناء على الثاني. فإن كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود أخر تعاضدت شهادتهم بهذا، وإلا فلا يعمل به بمجرده، لأن الهلال لا يثبت إلا

بشهادة عدلين فأكثر، أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة. ولا يكتفي بمجرد الثناءِ في التزكية... إلخ. وقد نقله العلامة المفتي، المدرس بكلية القرويين بفاس، السيد محمد بن عبد السلام البناني في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال. وقوله : لأنهما قاما بما يجب عليهما... إلخ.

أقول : لو قاما بالواجب، لما قبلا شهادة هذا اللفيف الذي هو ناقص أولا، وغير مفيد للعلم ثانياً، وشهد بمستحيل ثالثاً، وكذَّبه عد الشهر ثلاثين رابعاً. على أنهما لو قاما بالواجب، لما وقعا في مسألة قال مالك في شهودها ما قال.

وقوله : والمسألة ليست اعتقادية... إلخ. فيه أنه حيث بيّن لنا نبينا محمد ﷺ ما تثبت به رؤية الهلال، وهو الرؤية العامة أو رؤية عدلين فأكثر، أو إكمال العدة، أو النقل بشرطه، لم يبق اعتبار بغير ذلك أصلا، سواءٌ أفاد مطلق الظن، أو الظن الغالب، أو الاعتقاد الجازم أو العلم. على أن كلامه هذا يقتضي أن مطلق الظن كاف في المسائل الفقهية، مع أنه مخالف لكلام الفقهاءِ، من أنه لابد فيها من اليقين أو الظن القريب منه.

قال الشيخ بناني، عند قول خ : (ويطهر محل النجس بلا نيَّة بغسله إن عرف، وإلا فبجميع المشكوك فيه)، ما نصه : قلت : وقد يقال المنزل منزلة العلم في الطريق الأول هو الظن القوي هـ.

قال الرهوني : هذا هو المتعين، فكان عليه الجزم به. وقد نص ابن رشد، على أن غلبة الظن كاليقين في مسألة تفهم هذه منها بالأحرى وسيأتي كلامه بلفظه ــ إن شاءَ الله ــ عند قوله في القصر : ولا منفصل ينتظر رفقة... إلخ هـ.

وقال الحطاب، عند قول خ : (وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه)، ما نصه : قال في الإرشاد : ومن شك في دخول الوقت لم يصلّ، وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، فإن تبين الوقوع قبله أعاد. قال الشيخ زروق في شرحه : يعني أن دخول الوقت شرط في جواز

إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد، حتى لا يشك فيه بعلم أو ظن يتنزل منزلة العلم. وما ذكره من العمل على غلبة الظن، لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن، الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق أو ما في معناه، فإن كشف الغيب على خلافه، بطلت كما إذا صلى شاكاً، ولو صادف هـ كلام الحطاب.

وقوله : والقاضي لا يضمن... إلخ. لعل مراده بعدم الضمان هنا نفي الحرج. والمعنى أن القاضي لا حرج عليه، لو فرضنا تعمد الشهود الكذب... إلخ. ولكن أقول : قد علمت مما تقدم في الفصل الثالث من المبحث الثالث، أن القاضي يتعين عليه أن يجتهد فيما يحصل له العلم أو غلبة الظن بما شهد به الشهود عدولا أو غيرهم، وأن يتأمل القرائن المحتفة بتلك الشهادة، حتى يندفع ما قد يعرض من تواطؤ الشهود وتساندهم على الباطل، واعتماد بعضهم على إخبار بعض.

وتقدم في الفصل الخامس من المبحث الثاني، أن السبكي قال : وعلى القاضي التثبت في إثبات الهلال، فإنه يحتاج مع ما يحتاج إليه في غير ذلك، إلى زيادة لما يقع في الهلال من الاشتباه والتخيل، لبعده وصغر جرمه... إلخ.

وزيادة على ما تقدم، فقد قال في العلم المنشور، صفحة 28 :

فصل

فإذا قال : ثبت عندي، وكان قاضياً عالماً عدلا، عرفنا أن شروط ذلك قد كملت عنده، وانتفت موانعه. ولمثل ذلك يطلب القاضي، فإنه لو كان كلما شهد به شاهدان ثبت، كان القضاءُ سهلا. ولكن وظيفة القاضي الخاصة، النظر في ذلك وتمحيصه حتى يتكامل عنده فيثبته، فإذا أثبته لزم حكمه. ثم قال صفحة 48 :

فصل

إن قيل : إذا حكم القاضي، بأن اليوم عيد، والعيد يحرم صومه بالإجماع، يلزم صوم هذا اليوم بالإجماع. (قلت) : شرط الإنتاج اتحاد الوسط، وهنا لم يتحد الوسط، وإنما يتحد الوسط لو كان كل ما حكم القاضي بأنه عيد حرام. وقد قدمنا أن الريبة هنا تطرقت إلى حكم القاضي، فصار كون هذا اليوم عيداً، ليس مقطوعاً به، والمحرم بالإجماع هو المقطوع به، فلا ينبغي للمفتي التسرع إلى إطلاق أن صوم هذا اليوم حرام، بل يقول : صوم يوم العيد حرام، وهي وظيفة الفقيه المصنف.

وأما المفتي، فوظيفته تنزيل الأمور الكلية على الوقائع الجزئية، وقد يحصل الغلط في هذا التنزيل، فيحصل الغلط في الحكم مع علمه بالحكم الكلي. فلينتبه المفتي لذلك، ويعلم أن المراتب ثلاثة : مرتبة المصنف وهي الحكم على الكليات، ومرتبة المفتي، وهي الحكم على الجزئيات لتحققه اندراجها في تلك الكليات، ومرتبة القاضي، وهي ذلك وزيادة الإلزام.

فصل

ما ذكرناه من صعوبة مرتبة المفتي والقاضي، ينبغي التفطن للخطر في ذلك، وأن لا يتسرع أحد في شيءٍ معين، بإطلاق الحل والحرمة حتى يتحقق حكم الشرع في الكلي، ويتحقق اندراج ذلك الجزئي فيه. ومتى لم يتحقق ذلك، وتحقق الحكم الكلي فقط، يقوله كلياً ولا يزيد عليه، كما قال عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ لما سئل عن الذي نذر ووافق نذره يوم العيد، فقال : أمر الله بوفاءِ النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم يوم العيد. ولم يزد على ذلك لورعه ــ رضي الله عنه ــ إذ تعارض عنده الدليلان فتوقف في الأمر الكلي. وما نحن فيه أولى، فإنه جزئي فهو أولى بالتوقف. وانظر إلى قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾، فمن قال لشيء

مشخص : هذا حلال وهذا حرام، بغير دليل بيِّن عنده من الشرع، يخشى عليه أن تشمله هذه الآية. وإنما قلنا هذا لأنا سمعنا شخصاً يقول : صوم غد حرام بالإجماع. وليس عنده من الحامل على هذا، إلا ما اتفق من تلك الشهادة والحكم المرتاب فيهما. هـ كلام السبكي.

وقال التسولي، عند قول ظم : (منفذ بالشرع للأحكام... إلخ) ما نصه :

(الثاني) : عِلما القضاءِ والفتوى أخص من العلم بالفقه، لأن متعلق الفقه كلي، من حيث صدق كليته على جزئيات، فحال الفقيه، من حيث هو فقيه، كحال عالم بكبري قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها، مع علمه بصغراه. ولا خفاءَ أن العلم بهما أشق وأخص. وأيضا فقها القضاءِ والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طرديها ويعمل معتبرها. قاله ابن عرفة. فقوله : وأيضا فقها... إلخ. هو بيان لوجه كونهما أخص، بعد أن بيَّنه بالمثال. وقوله : طرديها أي الأوصاف الطردية التي لا تنبني على وجودها أو فقدها ثمرة، وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضاً، فقد يبني القاضي والمفتي حكمه على الأوصاف الطردية المحتفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة. وأصل ما ذكره ابن عرفة لابن عبد السلام ونصه : وعلم القضاءِ، وإن كان أحد أنواع علم الفقه، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاءِ وربما كان بعض الناس عارفاً بفصل الخصام وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك ولا غرابة في امتياز علم القضاءِ عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع وهو عسير، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره، وإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الأيمان ونحوها لا يحسن الجواب عنها. وللشيوخ في ذلك حكايات نبّه ابن سهل في أول كتابه على بعضها هـ. وبه تعلم أن معنى قوله في ضيح : وعلم القضاءِ، وإن كان أحد أنواع الفقه، لكنه يتميز، بأمور لا يحسنها كل الفقهاءِ، وقد يحسنها من لا باع

له في الفقه هـ. هو أنه من لا باع له في حفظ مسائل الفقه، لكن معه من الفطنة ما يدخل به الجزئيات تحت كلياتها، بخلاف غيره، فهو وإن كان كثير الحفظ لمسائله، لكن ليس معه من تلك الفطنة شيءٌ، كما يرشد إليه كلام ابن عبد السلام، ولذلك نقلته برمته. وكثير من الحمقى اغتر بظاهر كلام ضيح، حتى قال : إن القضاءَ صناعة يحسنه مَنْ لا شيءَ معه من الفقه وجرى ذلك على ألسنة كثير منهم، واحتجوا بقول المصنف الآتي : ويستحب العلم فيه... إلخ. وهو احتجاج ساقط.

قال ابن رشد : ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، إنما هو نور يضعه الله حيث شاءَ. وقد أجبت عن ضيح بما مر قبل الوقوف على كلام ابن عبد السلام. والله أعلم. هـ كلام التسولي.

فقد تبين بهذا أن وظيفة القاضي، هي التمحيص والنظر، والتأمل في حال الشهود، وفيما تقتضيه النازلة من الشروط، وانتفاءِ الموانع. وعليه، فإذا اجتهد وتثبت، فقد قام بوظيفته، وانتفى عنه الحرج ديناً ودنيا، وكان حكمه مطابقاً للواقع غالباً، لأنه بالاجتهاد والتأمل يمكنه الاطلاع على حقيقة الأمر. ووجه الصواب في النازلة، وإذا لم يجتهد بأن كان يتساهل ويتسرع، فهذا يعتبر غير قائم بوظيفته ولا ينتفي عنه الحرج، وحكمه يكون غير مطابق للواقع غالباً. والله الموفق.

وقوله : على أنه هنا يمكن.. إلخ. لا يخفى أن هذا من التعصب الكبير، ومن الانتصار لما لا حقيقة له في الواقع ونفس الأمر، إذ كيف يقال ذلك، مع أن شهادة الذين رأوا هلال شوال عشية يوم الأحد غير صحيحة لأمور منها : أن كلا من اللفيفين ناقص. ومنها : أن اللفيف ولو كان تاماً، فلا يعتبر في ثبوت رؤية الهلال، اللهم إلا إذا أفاد العلم الضروري بذلك. ومنها : أنهم قد انفردوا بالرؤية من بين سائر المغاربة الذين راقبوا هلال شوال. ومنها : أنهم شهدوا بمستحيل عادة، إذ رؤية الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان كانت مستحيلة قطعاً، باعتبار الحساب القطعي الذي لا سبيل إلى مجاحدته أو إنكاره.

ومنها : أنه ما ثبتت رؤية الهلال عشية الثلاثين من شوال في ناحية من نواحي المغرب وإنما ثبت عدم رؤيته إذ ذاك. ومنها : أن شهادة الذين رصدوا هلال ذي القعدة موافقة للحساب الصحيح، لما علمت من أن الرؤية عشية يوم الثلاثاء ممتنعة قطعا. ومنها : أننا راقبناه عشية يوم الثلاثاء في مراكش القريبة من الصحراء، مع جماعة كلهم حادو البصر، ومع ذلك لم ير أحد الهلال لا بالمكبرة ولا بمجرد النظر، مع وجود الصحو وصفاء الجو ولا غيم أصلا، بل لا شيءَ يمنع من الرؤية. على أنه لا مفهوم لمراكش بل سائر المدن والقرى والبوادي قد روقب فيها، ومع ذلك لم يره أحد. قال العلامة السائح، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال، صفحة 169 : وقد علمنا أن الهلال إذا استفاضت رؤيته، وشاع أمره، لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم، ولا تعديل. قاله الطرطوشي في تعليقة الخلاف وعدم رؤيته بعد الثلاثين في النازلة كانت على هذا الوجه، فقد راقبه المسلمون في جميع القرى والأمصار، ولم ير بحال، فكانت تلك استفاضة لا تحتاج إلى شهادة عند الحاكم هـ.

وقال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 119 ما نصه : لم تثبت رؤية هلال ذي القعدة ليلة إحدى وثلاثين، لا عن أهل البوادي والصحاري ولا عن غيرهم هـ.

وقال العلامة النحرير، المفتي الشهير العضو بالمجلس العلمي الآن بفاس، الشريف مولاي أحمد بن عبد الله الشبيهي، في تقريظه لتبيين وجوه الاختلال، صفحة 180، ما نصه :

الحمد لله الذي جعل الأهلة مواقيت للناس في الصوم والحج، والنجوم لنهتدي بها في ظلمات البر والبحر من كل فج، وأعد للحق أعواناً وأنصاراً وللباطل اضمحلالا واندثاراً، والصلاة والسلام على الهادي إلى الصراط السوي قرى وأمصاراً، الداعي إلى رشاد الأمة وصلاحها إعلاناً وإسراراً سيدنا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، من شرفت فروعه وكرمت أصوله، ومن جوامع

كلمه يحمل هذا الدين، من كل خلف عدوله، وعلى آله البررة الأعلام، وأصحابه الحاملين في نصرة شريعته وتشييد أركان ملته السيوف والأقلام.

أما بعد : فقد أطلعني، من أورى في كل ميدان زنده، وطالت باعه وسالت قريحته، وأمطرت يراعه، الشريف العلامة المنيف، المؤرخ النبيل الماجد الأصيل أبو زيد مولاي عبد الرحمن الكبير، ابن زيدان الحسني العلوي الإسماعيلي، زاد الله في لفظه ومعناه، وفي هويته ومبناه، على ما التفتت إليه همته الدينية وأريحيته الهاشمية، من لطيف الرد ونبيه التنبيه، على غلطات إعلان العدلية، الصادر في شأن هلال عيد الفطر من السنة الماضية 1363هـ، بفصل السنة 64 المنصرمة، ذلك الإعلان الذي تحصلت كلماته في فصول ثلاثة :

أولها : في ثبوت هلال عيد الفطر، وتحسين حاله، وترقيع ما انفتق من جلبابه وأذياله، فقد أتى الرد بالبحث النفيس، في حال شهود الموجب الذي أقيم بأكادير، واتبعه بنقض الذي أقيم برودانة، وتحقيق ما يرجع لثبوت الهلال به شرعاً، وإن كان التكذيب الذي اتضح وحصحص بصحو عشية الثلاثين من شهر الإفطار بعد، غير متوقف على بيان وهن الثبوت السالف، إذ لو سلم من القوادح التي بينها قلم الرد وصح صحة بينة، لكان صحو الثلاثين وعدم رؤية الهلال به، قاضياً عليه بالتكذيب والإلغاء، ولكن صاحب الرد ــ جزاه الله خيراً ــ أبى إلا أن يستلفت الأنظار إلى أنه لو وقع التحري والتثبت في التاسع والعشرين من شهر الصيام، لما وقعنا في حيرة التكذيب بصحو الثلاثين من شهر الإفطار وبهذا التنبيه وذلك التحرير، يحتاط عند مثل ذلك استقبالا إذا وقع ويقضي على الاحتجاجيين : الأول والثاني، ويظهر أن تحت كل ذرة درة.

ثانيها : في صحو عشية الثلاثين من شهر الفطر، واصطناع غيوم للحيلولة بين الإبصار وبين سماء ذلك الصحو المبين، فقد أزال صاحب الرد تلك الغيوم عن سماء صحو ذلك اليوم 30، وأباد ما تلبد أمامها من شكوك وأوهام، بما يشفي العليل ويذهب الأوهام.

ثالثها : في تخريج وتنزيل قول خليلنا أبي الضياء : فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كذِّبا. على غير ذلك الصحو من هاته البلاد، التي عميت فيها الأبصار في نظره من كل العباد، فقد أيد النص المذكور بجلب أصله من كلام الإمام مالك، وأكابر أصحابه وشراح المختصر من مذهبه، وقد تخللت تلك الفصول سوابق من قلم الإعلان كانت هدفاً لسهام الرد ومن ألف فقد استهدف. منها دعوى قرب تينك البينتين من الاستفاضة مع أن تعريف الخبر المستفيض بعيد من كلتيهما بُعد السماء من الأرض إذ الخبر المستفيض، على ما لابن عبد السلام وصاحب التوضيح، هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه، وإن لم يبلغ عدد التواتر، وعلى ما لابن عبد الحكم، هو الخبر الحاصل ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب أو الباطل، كما نقله عنه ابن يونس، فهذا أخص والأول أعم، وكلاهما لا ينطبق على موجبي أكادير وردانة. جزماً على أن القريب من الشيء هو غير ذلك الشيء ومباين له، فلا يلزم أن يعطي صفته، ولو سلم ادعاءُ استفاضتها، لكان عدم الرؤية عشية الثلاثين صحواً، قادحاً في كونها استفاضة، بل مع عدم رؤيته، لو شهد أولئك الشهود هم أنفسهم ثانياً بالرؤية عشية الثلاثين من شوال دون غيرهم، لردت شهادتهم وما قبلت قطعاً، لاتهامهم على ترويج شهادتهم الأولى. وقد جرى خلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده فصام ثلاثين، ثم لم يره أحد والسماءُ مصحية. فقال ابن عبد الحكم وابن المواز : هذا محال ويدل على أنه غلط هـ.

وسألت رئيس هذا الفن في عصرنا الشريف العلامة أبا عبد الله سيدي محمد العلمي، عن قول ابن عبد الحكم وابن المواز : هذا محال. طالبا منه بيان وجه الاستحالة. وإن كان غير خفي. فأجاب : بأن الشهر إما تسعة وعشرون وإما ثلاثون، دون زيادة ما أو نقصان ما، فإذا كان اليوم الثلاثون صحواً، ولم يظهر الهلال لمرتقبه، فذلك دليل قطعي على خلل الرؤية الأولى، لأن الهلال في عشية يوم الثلاثين مقطوع بظهوره في الصحو قبل الغروب غالباً، وكلما بعُد القمر من نور الشمس ازداد الهلال نوراً وظهوراً، فيكون بعد الغروب أوضح ما يرى، حتى أنه يرى صدفة لغير مرتقبه هـ.

وقد برهن لي على ذلك بمسائل فنية، ونوادر سلفت من هذا القبيل حفظ الله ذهنه وإدراكه.

ومنها : قول الإعلان إذ يحتمل أنهم لا يرصدونه، لذلك نرى منذ سنين كثيرة يسبقهم أكثر الأقطار الإسلامية بيوم أو يومين هـ.

هنا يحسن في نظري أن أشهد، بما شاهدته أيام مقامي بالطاوس من أطراف الصحراء، في قبيلة ايت خباش، فرقة من ايت عطه عريقة في البربرية، بعيدة عن الحضارة الدينية، من الاعتناء بمشاهدة الهلال وترقبه عشية التاسع والعشرين من كل شهر، وبالأخص هلال رمضان وشوال وذي الحجة. وكثيراً ما أراقبه أنا ورفيقي الشريف العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن العراقي في مراصده المألوفة لديهم، وقد ترقبناه معهم عشية التاسع والعشرين من رمضان عام 1363هـ، الواقع فيه ما ذكر فلم يره منا أحد مع شيء من الغيم، لم يكن يمنعنا عادة من إدراك الهلال بعض الشهور. ومن العجب أنه لما وصل خبر العيد لهذا المركز بعد الزوال من أرفود التابع لقصر السوق، ارتاب في العيد عدد منهم، حتى من لم يعتن بالصوم، وقد ترقبناه مع جماعة منهم عشية التاسع والعشرين وعشية الثلاثين من شوال، الترقيب التام من مراصده، حيث يرتقب مع الصحو التام، فلم يظهر له أثر قبل الغروب ولا بعده بكثير، وتيقنا إذ ذاك أننا أفطرنا آخر رمضان لا محالة، وقضيناه يوم عرفة من ذي الحجة، وقضاه معنا بعض من يعتني بصيامه. وفي آخر الحجة وصلنا عدد السعادة المشتمل على الإعلان المذكور، وبسطناه على بساط المذاكرة الفقهية، و رأينا بأرفود أناساً كذلك يعتنون بأمر مدخل الشهور وانتهائها، وبميدلت كثيرا من شرفاء مدغرة القائمين بالوظائف الدينية، فالحمد لله على نعمة الإسلام وانتشارها، وكفى بها نعمة. فكيف لا يوجد بالمدن والحواضر على الأقل مثل ذلك ؟.

أما سبقية أكثر الأقطار الإسلامية بيوم أو يومين، فقد تذاكرت مع الفقيه المذكور بالمجلس السابق معه، في سبب السبقية فأجابني بإطناب خلاصته :

أن السبقية بيومين من جهة الرؤية غير ممكنة قطعاً، وما يحدث من ذلك في بعض البلاد، إنما منشؤه الاعتماد على حساب العلامة، لمبدإ تكوّن الهلال، وعدم الالتفات إلى الرؤية، حسبما هو جار في بعض الأقطار الإسلامية، من اعتبارهم في الهلال نتائج حسابية هـ. وأحالني على ما كتبه في الموضوع في شرحه : تقريب البعيد.

وأما موافقة تونس لنا في أول رمضان وفي العيد، فلا تنهض حجة على تصحيح الخلل الذي أسفر عنه صحو يوم الثلاثين بالمغرب. ولم يعهد اعتماد المغاربة في رؤية الأهلة على ما يثبت بتونس، ولو في عهد قرب المواصلات التلفونية، مدة من نحو ثلاثين سنة. ويرشد إلى أن العبرة بالرؤية من أهل البلد أو القطر الواحد، ما أخرجه الإمامان : مسلم وأبو داود، عن محمد بن أبي حرملة، قال : أخبرني كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة. قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصومه ؟ قال : لا، هكذا أمرنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ وإن كان هذا لم يأخذ به أكثر المالكية، ولكنه دليل لأصل عملهم، وقد خصصه بعضهم بالبلاد التي تختلف بالطول والعرض، كما خصصوا جواب مالك بالعموم بالبلاد المتفقة في ذلك. وقد حرر قلم الرد القول في ذلك وأفاد.

ومنها قوله : ويجب حفظ عواطف إخواننا المسلمين.. إلخ. إذا كان الشرع جرح عواطفهم، إذ سمّاهم شهود سوءٍ لتحقق كذبهم، فلا يجمل بنا نحن تضميد جروحهم، ولا قول لما لعثارهم، ولا يتضعضع ركن الصيام بتقاعد أمثالهم عن الشهادة، بمقتضى الصوم أو الإفطار، وكذا استصواب ما قاله الشيخ أبو شعيب ـــ رحمه الله ـــ فلو علم أو ظن أن هذه القولة ستنتشر عنه على

ألسنة الجرائد، لتاب إلى الله وتبرأ منها، كما يتبرأ جلّ القضاة مما نسب إليهم من التهاون والتقصير في شأن مراقبة الهلال، ولسان حالهم، بل ومقالهم يردد : ليس في الإمكان أبدع مما كان لا في متم 30 شوال، ولا في آخر رمضان. وكذا الاحتجاج ببناء فعل يُرَ للمجهول، على كون التكذيب لا يتم إلا إذا رصده ولم يره الجل من الناس... إلخ. فإن أحداً من شرّاحه ومحشّيه، لم يهتد لهذا القيد، وربما فهموا أن قصد المصنف الإطلاق إلى حد ما تثبت به الرؤية. وكذا قاعدة كون المثبت مقدماً على النافي، إذ لو كانت مسلمة على إطلاقها، ولم يقيدها لا القرافي ولا غيره، لأجمع العقلاءُ على تقييدها بعدم ظهور وثبوت كذب المثبت. ولقد أجاد الرد والتنبيه في نقط الإعلان أتم إجادة وأفاد في كل موضوع منه أكمل إفادة، وقطعت جهيزة قول كل خطيب. فنعمت الإصابة ونعم المصيب، كما نشكر الإعلان شكراً جماً، إذ تسبب في تحرير عدة مسائل تتعلق بركن مهم من أركان الإسلام، ونرجو من الله تعالى، أن يوفق حملة العلم والأقلام، للذب عن شريعة خير الأنام، وأن يلهم كلا للإشادة بما فيه صلاح الأمة، ورشادها على مرّ الدهور والأيام بجاه خاتم النبيين والمرسلين ــ ﷺ ــ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وحسبنا الله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأيّد اللهم بمعونتك سلطاننا، وصن بنصره كياننا، واحفظ من كل سوءٍ أوطاننا، آمين آمين. والحمد لله رب العالمين. وبه كتب أحمد بن عبد الله الشبيهي الحسني ــ لطف الله به ــ هـ.

فها أنت تراه قد صرح في هذا التقريظ الحفيل، بأنهم ارتقبوا الهلال في الصحراء عشية يوم الثلاثاء 30 شوال، فلم يروه مع الصحو التام.

وزيادة على ذلك، فقد أخبرني صديقنا الفقيه العلامة النحرير سيدي محمد المختار السوسي، بأن اعتناء أهل البوادي برؤية الهلال يفوق حد الوصف، وأن أهل سوس قاطبة راقبوا الهلال، عشية يوم الثلاثاء 30 شوال، فلم يره أحد منهم. وأخبرني صديقنا العلامة الموقت سيدي أحمد حجي، بأنهم راقبوه عشية

يوم الثلاثاء في الدار البيضاء فلم يروه مع وجود الصحو. وأخبرني أيضا صديقنا العلامة الموقت سيدي محمد بن الكاهية، بأنهم راقبوه جماعة بآسفي فلم يروه.

وقال ابن البناء، في منهاجه : ويمكن أن يرى في الجبل وبالسواحل لرقة الهواء هناك، ولاسيما في زمن الخريف هـ.

وبهذا يبطل قول الإعلان : على أنه هنا يمكن أن الذين رصدوا هلال ذي القعدة، وهم قل من كثر كانوا ضعفاء البصر، وأهل السواحل قد يكون في سمائهم غيم رقيق، من بخار البحر يمنع الرؤية وهو لا يرى بخلاف أهل الصحراء والبوادي، الذين لهم جفاف في جوهم، ولهم أبصار حادة أقوى من أهل المدن.

على أنه كيف يصح هذا الكلام، والحال أنه ورد على العدلية مواجب بعدم رؤية الهلال عشية الثلاثين من شوال، وقد ذكرنا منها ستة مجموع عدولها اثنان وعشرون، وغيرهم ثمانية عشر.

وعلى كل حال، فهذا كلام ساقط عن درجة الاعتبار، لا ينبغي الالتفات إليه لبطلانه بما ذكرناه من الحجج القاطعة. وقوله : على أننا نجزم بأن الذين ترصدوا هلال ذي العقدة.. إلخ. أقول : قد علمت أنه لا يشترط في تكذيب الشاهدين العدلين فأكثر، أن يرصده جلّ الأمة عشية الثلاثين من رؤيتهما، بل إذا رصده طائفة من الناس عشية الثلاثين و لم يروه، فيكفي ذلك في تكذيب الشاهدين العدلين، وفي وجوب القضاء إن كانت شهادتهما على هلال شوال. على أنه في نازلتنا قد رصده في 30 شوال سائر المغاربة، كما علمت، ومع ذلك لم يُرَ في ناحية من نواحي المغرب، مع أن هلال الثلاثين لا يمكن أن يخفى على من راقبه، ولو كان ضعيف البصر، لكبره وطول مكثه.

وقوله : ولا يمكننا أن نجزم بصدقهم وكذب الرائين المثبتين. هذا من المكابرة ومن عدم المبالاة بنصوص الفقهاء والفلكيين، ومن عدم اعتبار ما تقتضيه المشاهدة والحس، وذلك لأنه كيف لا يمكننا أن نجزم بصدقهم وكذب الرائين المثبتين ؟ مع أن شهادة هؤلاء المثبتين باطلة من وجوه :

منها : أن كلا من اللفيفين ناقص.

ومنها : أن اللفيف ولو كان تاماً، فلا يعتبر في ثبوت رؤية الهلال مادام لم يفد العلم الضروري.

ومنها : أنهم قد انفردوا بالرؤية، من بين سائر المغاربة الذين راقبوا هلال شوال.

ومنها : أنهم شهدوا بمستحيل عادة، لأن رؤية الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان كانت مستحيلة قطعاً، باعتبار الحساب القطعي الذي لا سبيل إلى مجاحدته أو إنكاره.

ومنها : أنه ما ثبتت رؤية الهلال عشية الثلاثين من شوال، في ناحية من نواحي المغرب، مع أن سائر المغاربة قد رصدوه كما علمت.

ومنها : أن رؤيته عشية الثلاثاء 30 شوال، كانت مستحيلة، باعتبار الحساب.

ومنها : أنه لو كان يوم الثلاثاء هو اليوم الثلاثين حقيقة، لرأى الهلال كل من راقبه، لما علمت من أن هلال الثلاثين، لا يمكن أن يخفى مع الصحو، إلى غير ذلك.

وعلى كل حال، فالذي نجزم به، ويجزم به كل من له أدنى إلمام بكلام الفقهاء والفلكيين، وبما تقتضيه المشاهدة، وذلك لا عن حدس وتخمين، بل لكونه المطابق للمشاهدة والحساب وأقوال الفقهاء هو صدق من شهد بعدم رؤية هلال ذي القعدة عشية يوم الثلاثاء 30 شوال، وكذب من شهد برؤية هلال شوال عشية يوم الأحد 29 رمضان. وقد تقدم قول السبكي وأبي بكر بن الحداد وغيرهما : عدم رؤية الهلال عشية الثلاثين مع الصحو يقين، وقول الشاهدين ظن، فلا يترك اليقين بالظن هـ.

وتقدم قول العدوي : قال في الجواهر : لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة،

لأنها ليلة إحدى وثلاثين، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس دون بعض مع نقصان الأشهر هـ.

وقول الإعلان : فلذا لا نجزم بوجوب القضاء. قال العلامة السائح ما نصه : (إن لم يُر الهلال بعد ثلاثين ولا علة بالسماء). إن لم ير والحالة ما ذكر، كذب الشاهدان برؤيته، وكذا ما زاد عليهما، مما لم يبلغ حد الاستفاضة. أما إن كان ثبوته أولا بالاستفاضة، بمعنى التواتر المحصل للعلم اليقيني، فلا يمكن التكذيب، بل ولا يقع خارجاً ما ينافيه بمثله، وذلك لأنه يؤدي إلى تعادل القاطعين، وهو ممتنع. وإذا كانت شهادة العدلين على هلال شوال، وأفطر الناس ولم يُرَ بعد الثلاثين، وجب عليهم أن يقضوا ذلك اليوم، لتبين أنه من رضمان. قال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة : وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يوماً إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال ذي القعدة، وكذلك يفسد الحج، إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة هـ. ونقله في التوضيح وابن فرحون. هـ من الحطاب، هذا في العدلين فكيف باللفيف ؟، فكيف وهو مختل ؟ هـ.

(وقوله : وهو مختل) قد علمت أن هذين اللفيفين، هما مختلان من وجوه سبعة، وعليه فكيف لا نجزم بوجوب القضاء، ويبطلان ما انبنى على هذه الشهادة ؟ إن هذا من التعصب الكبير، ومن الانتصار للباطل.

وقول الإعلان : لأنه يتضمن الجزم ببطلان إعلان العيد، والحال أن إعلانه كان عن حجة شرعية. أقول : إذا كان ينقض الحكم بثبوت كذب الشهود العدول، كما قال الشيخ خليل، في باب الشهادات، ونقض إن ثبت كذبهم، كحياة من قتل أوجبه قبل الزنى، فما بالك في هذه المسألة، التي هي من باب الثبوت لا من باب الحكم كما علمت ؟. وأيضا فإن هذين اللفيفين مختلان من وجوه سبعة، كما تقدمت قريباً. وأيضا فقد قال العلامة الدسوقي، عند قول خليل : (فإن لم يُر بعد ثلاثين صحواً كذبا)، ما نصه : وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان، ولو حكم بشهادتهما حاكم، وهو كذلك، حيث كان مالكياً هـ.

وقال العلامة السائح، في تقريظه : فإن قيل : فهل هذا الحكم، وهو التكذيب ــ عام ــ ولو حكم بشهادتهما عند الرؤية حاكم ؟ فالجواب : نعم، لأنه قضى بشهادة من تبيّن أنه فاسق، وقد قال مالك في رواية العتبية : هما شاهدا سوءٍ. هذا مذهبنا هـ.

على أنه لو قيل بعدم نقض الإعلان، لما بقي معنى لقول الإمام : (هما شاهدا سوءٍ). ولقول خ : (فإن لم يُر بعد ثلاثين صحواً كذّبا). ولقول ابن عبد السلام : (فيجب أن يقضي الناس يوماً إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال ذي القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة). وراجع ما قدمناه عن صاحب الاستقصاء، في آخر الفصل الخامس من المبحث الثاني ففيه كفاية في رد قول الإعلان هذا. وعلى كل حال، هذا من أغرب الغرائب.

وقوله : ومعارضة نفي رؤية هلال ذي القعدة لها، في بلد لا اعتناء لهم بشأنه، قد علمت ضعفها.

أقول : قد أبطلنا هذا الكلام بما لا مزيد عليه. على أنه كيف يقال بضعفها، مع أنها حجة قوية مؤيدة بنصوص الفقهاء والفلكيين وبالمشاهدة ويكفي في كونها حجة قوية، أنه ما ثبتت رؤية هلال ذي القعدة عشية الثلاثين في ناحية من نواحي المغرب، مع كون سائر المغاربة قد رصدوه.

وقوله : وإن المغرب يُعد أهله بثمانية ملايين.. إلخ. أقول : هذا من السفسطة الفارغة ولا إشكال، إذ من المعلوم أنه لم تنحصر مراقبة الهلال في هؤلاء العدول الستة، حتى يقال ذلك، بل راقبه معهم سائر المغاربة ــ كما علمت ــ ويكفي دليلا على ذلك أنه في مراكش وحدها قد راقبه المئات من الناس، ومع ذلك لم يره أحد. على أنه لو فرض أنه لم يراقبه إلا هؤلاء العدول الستة لكفى ذلك في تكذيب الشهود العدول فما بالك بذينك اللفيفين المختلين ؟

وقوله : لأدل دليل على عدم اعتناء أهله بالأهلة.. إلخ. قد علمت بالدلائل القاطعة والبراهين الواضحة، أن المغاربة هم من أشد الناس اعتناء بأمر الهلال،

من غير فرق بين إمامهم وقضاتهم وسائر أفرادهم، ولا ينكر ذلك إلا مكابر أو جاهل بكلام الفقهاء والفلكيين، أو متجاهل.

على أنه قد علمت أن مراقبة الهلال، هي من فروض الكفاية، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين.

وقوله : أربعة. غير صحيح، بل هي ثلاثة وهي : الزكاة، والصوم والحج. وأما الصلاة، فهي مبنية على سير الشمس، كما هو معلوم ضرورة. وقوله : ولذلك لا ينبغي الاعتماد.. إلخ. أقول : كيف لا ينبغي الاعتماد على قول هؤلاء العدول الستة، مع أن شهادة الأولين هي مختلة من وجوه سبعة. إن هذا لمن الانتصار للباطل المحض.

وقوله : والقضاء لا يجب في العبادة إلا إذا اختل فيها شرط.. إلخ أقول : أي اختلال أعظم من هذا ؟ حيث أن تلك الشهادة هي مختلة من وجوه سبعة، مع أنه كان يكفي في اختلال ذلك الثبوت، وفي وجوب القضاء، وجود واحد منها، فما بالك حيث اجتمعت ؟ وعلى كل حال فالقضاء في هذه النازلة واجب، ويجب على المكلفين بهذه المسألة أن يأمروا الناس بقضاء ذلك اليوم. وقوله : فإن الذين يفطرون ما عملوا إلا عبادة واجبة. أقول : أي فائدة لهذا الكلام، مع أن تكذيب الشهود الأولين، على فرض أن لو كانوا عدولا، هو بنص الإمام وأتباعه، فما بالك وهم لفيف مختل ؟ وأيضا، فإن وجوب القضاء هو بنص ابن عبد السلام وغيره كما علمت.

وعلى كل حال، فهذا الكلام لا ينهض حجة في عدم تكذيب شهود هلال شوال، وعدم وجوب القضاءِ، بل كل من التكذيب ووجوب القضاءِ ثابت ولا إشكال. فقوله : فلذا لا أقول بتكذيب الشهود... إلخ. هو مفرع على ما قبله يليه، ولكن قد علمت أن كلا من التكذيب ووجوب القضاءِ، هو بنص مالك وأتباعه الأعلام. وقوله : نعم الورع، صوم يوم بنية الوجوب، احتياطاً وورعاً. هذا فقه جديد غير منصوص لأحد من الفقهاء المتقدمين ولا المتأخرين. وقوله : كما أن ترك التشويش على العامة... إلخ. هذا يقتضي أن

الناس إذا راقبوا الهلال عشية الثلاثين و لم يروه، فلا ينبغي لهم أن يصرحوا بذلك. وكذلك إذا شهد الشهود بالرؤية، ودل الحساب على استحالتها، فإن الفلكيين لا ينبغي لهم أن يصرحوا بذلك، رغم كون حساباتهم قطعية، ولا ينبغي لأحد إنكارها، لأن ذلك كله فيه تشويش على العامة. وترك التشويش عليهم واجب. وكذا يقتضي أن من عمل واجباً، والحال أن عمله مختل، أو قام بواجب والحال أن قيامه به مختل، فلا ينبغي أن ينبه على ذلك، لأن ترك الإنكار عليه واجب، ولا يخفى أن هذا من قلب الحقائق، ومن المخالفة لما كان عليه نبينا ﷺ وأصحابه وتابعوهم إلى الآن. على أنه كيف يعتبر ذلك تشويشاً ؟، مع أنه من النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وأيضاً، لو اعتبر ذلك تشويشاً، لكان فيه إبطال لكلام الإمام وأتباعه، وللقواعد الفلكية التي اتفق على اعتبارها سائر الملل، ولا ينكرها إلا مكابر. على أنه لو قلنا : إن ترك ذلك واجب لصار ثبوت الرؤية يتقدم على الرؤية الحقيقية بيوم أو يومين أو أكثر.

وعلى كل حال، فقد علمت ما في هذا الإعلان من المخالفة لكلام الفقهاءِ والفلكيين، وأنه كله غرائب وعجائب.

وزيادة على ما قدمناه، فقد قال العلامة السائح، في تقريظه صفحة 167، ما نصه : إذا بزغت شموس معارف ما سبق في سماءِ ذهنك أدركت عن يقين صحيح، الحكم في نازلة عيد الفطر لعام 63، وأنه حيث لم ير هلال ذي القعدة بعد الثلاثين من شوال بصحو، تعين تكذيب الشهود، وأدركت تحرير الفقه في لزوم حكم الرؤية، ولاسيما فيما بين تونس والمغرب واعتماد التلفون الناقل عن الرائين بشرطه وبالحري ما في الإعلان من أوجه الاختلال، وأنه لم يستمد من روح العلم الصحيح، ولم ينتسج على منواله، ولما فيه من الغرائب، وكله غرائب رد النصوص الشرعية المصرحة بتكذيب الرائين لهلال شوال، حيث تبينت الحقيقة بعلة أن ذلك مما يجرح عواطف الشهود، ومحاولة إلحاق خبرهم بالتواتر، بعدما حصحص الحق وبينت السماءُ لذي عينين. وأن

تعجب فعجب من رفع صاحب الإعلان هذا اللفيف إلى ذلك المستوى وإنكاره لاستفادة العلم اليقيني من موجب محتو على ستة وثلاثين من اللفيف، وعشرة من العدول، أقيم بعاصمة العلم، في قضية دون هذه في الأهمية بمراحل، طاعناً في ذلك، بأن ستة وأربعين بين عدول ولفيف لا يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولاسيما في هذا الجيل الذي نحن فيه والمتلقي منهم فيهم الموصوف، وكون المجهول يفيد خبره العلم من أبعد البعيد. والعدول وإن كانت شهادتهم مؤداة، فشأن العدول أن يستند بعضهم إلى بعض، كما انكشف ذلك كثيراً عند استنطاقهم بالمحكمة العليا في مثل النازلة. والاستناد المذكور له أسباب، منها : أن يكون من شهد أولا له اشتهار، لأمر اقتضاه الوقت، فيكون إغراءً لمن يشهد بعده. قال : وهذا البحث متجه على إفادة ما ذكر التواتر المفيد للعلم الضروري... إلخ كلامه.

ويكفي أن أذكر لكم هنا ما قاله العضد، في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، بعد أن ذكر اتفاق العقلاءِ، على أن خبر التواتر بشرائطه، يفيد العلم بصدقه. قال : وخالفت السمنية في ذلك، وكذا البراهمة وأنه بهت أي مكابرة. ثم ذكر أنه أُورد عليه شكوك، منها : أنه يجوز الكذب على كل أحد، فيجوز على الجملة : (والطعن في شهادة أولئك العدول العشرة بالتساند راجع إلى هذا). ثم قال : والكل مردود. أما إجمالا، فلأنه تشكيك في الضروري، فهو كشبه السوفسطائية لا يستحق الجواب. وإذا وازنت بين كلام صاحب الإعلان، في الموجبين المتحدث عنهما، ثم بين اعتماده في الإفطار على الإخبار بالتلفون، وما كتب به إلي في قضية من (أن الإخبار بالتلفون لا يعتمد عليه في الحقوق الشرعية وليس بحجة) تستيقن ــ ولعلك مستيقن قبل ذلك ــ أن صاحب الإعلان لا يرمي إلى هدف الحقيقة، وإنما يبني أعماله على ما يرضي هواه، فتارة يعتمد التلفون وتارة يرفضه، وآونة يقوي الضعيف وأخرى يضعف القوي، وما كانت الشريعة لتتبع هوى النفوس. وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾. وقد ذكر

العلامة الشاطبي في الموافقات إن كل علم كان المتبع فيه الهوى بإطلاق، من غير التفات إلى الأمر والنهي أو التخيير، فهو باطل بإطلاق، لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان ذلك فهو باطل بإطلاق لأنه خلاف الحق بإطلاق، فهذا العمل باطل بإطلاق. ثم قال : تأمل حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ في الموطإ : إنك في زمان، كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون فيه الخطبة. يبدأون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان، قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل قليل من يعطي. يطيلون في الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدؤون فيه أهواءَهم قبل أعمالهم.

ومن غرائب الإعلان، استقلال الشهود الستة المراقبين لهلال ذي القعدة، الذين وردت عليه شهادتهم وموازنتهم بعدد سكان المغرب المنتجة له، نسبة واحد إلا ربع للمليون، ورفض الاعتماد عليهم من أجل ذلك وهذا من غريب ما يسمع.

وماذ بمصر من المضحكا ت ولكنه ضحك كالبكا

وقد علمنا أن الهلال إذا استفاضت رؤيته وشاع أمره، لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم ولا تعديل. قاله الطرطوشي، في تعليقة الخلاف وعدم رؤيته بعد الثلاثين في النازلة، كانت على هذا الوجه، فقد راقبه المسلمون في جميع القرى والأمصار و لم يُر بحال، فكانت تلك استفاضة لا تحتاج إلى شهادة عند الحاكم، ثم قال : ومن غرائب الإعلان، ما أشار إليه فيه، وصرح به في منشور مراقبة الأهلة، الذي وزع على قضاة المغرب من توقف الصلاة، التي هي من أركان الإسلام، على الهلال، فأين هذا لما هو ضروري من الدين ؟ وذكره القرآن : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. ثم قال : ومن أدهى ما عند صاحب الإعلان لمز أهل المغرب عن بكرة أبيهم،

من قضاة وغيرهم، بأنهم ممن لا اعتناءَ لهم بأمر الهلال، وأن الشهر يثبت في حقهم بالواحد والمرأة، واحتج على هذه الدعوى، أو قُلْ هذه السبة، بالنقل عن الشيخ المحدث الكبير أبي شعيب الدكالي... إلخ كلامه المتقدم لنا نقله في أوائل هذا الفصل.

وقال في تبيين وجوه الاختلال، صفحة 115، ما نصه : وأما قول الإعلان : (كما أن ترك التشويش على العامة... إلخ). فيقال له :

أما أولا : فليس كل من يزعم أنه عمل واجباً يترك وما يزعمه، ولاسيما إن كان عمل غيره من الأمة ينبني على عمله. ألا ترى إلى ذلك الأعرابي الذي ثبت في الصحيح أنه صلى أمام النبي ﷺ ظاناً أنه صلى وفق الواجب ؟ فإن النبي ﷺ لما رأى صلاته على خلاف الواجب فيها، في شريعته، أنكرها عليه المرة بعد الأخرى، قائلا له : «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثم لما اعترف بين يديه، بأنه لا يحسن غيرها، بسط له البيان ووفاه بالفرقان.

وأما ثانيا : فليست كل شهادة تقبل ويعمل بها، إذ الشهادة التي قامت عليها شواهد الريبة، ترد ولا تقبل من شاهديها بالإجماع. وقد أبطل الله شهادة الشهود المرتاب في شهادتهم، في غير موضع من كتابه العزيز، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً... الآية﴾.

فتبين من هذا كله، أن من عمل واجباً في ظنه، إنما لا ينكر عليه أن طابق ما ظنه الواقع، وأن من شهد شهادة، إنما تقبل ويعمل بها إن سلمت من الريبة، ولأجل ذلك سطرت شروط قبول الشهادة في كتب الفقه. هـ المراد منه.

هذا وقد قال صديقنا الفقيه العلامة المطلع سيدي محمد المختار السوسي، في الجزء الرابع من رحلته المسماة : (خلال جزولة)، ما نصه : ومن خط القاضي سيدي موسى : وعيَّد الناس عيد الأضحى اعتماداً على شهادة عوام، ثم بعد الثلاثين لم يُر الهلال وذلك في سنة 1335هـ.

أقول : (يعني صاحب الرحلة) : إن مثل هذا وقع أيضا في عيد الفطر في

هذه السنة 1363هـ، فقد عيَّد الناس في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان، بعدما صاموا أيضاً في اليوم المكمل للثلاثين من شعبان بإخبار الحكومة من الرباط بالخبر الرسمي. ثم تبين أن الاعتماد في مفتتح رمضان، كان على رؤية ثبتت في محكمة قاضي تطوان، وأن الاعتماد في التعييد كان على رؤية جاءَت من محكمة أكادير ومن محكمة تارودانت، فلما وصلت هذه المرة، سألت القاضي بأكادير، عما وقع فقال : إنه لما تسحّر ذلك اليوم، جاءَ ساع من عند مركز التلفون يستدعيه لمجاوبة من يسأل عنه في هوارة، قال : فوجدت كاتب القائد بوشعيب فأخبرني أن عندهم من رأى الهلال ليلته، وأن الرائين متعددون فاستمهلته فاتصلت بالباشا ثم بالرباط، فأمرت أن أذهب بنفسي لأتقصى الخبر حتى يثبت ذلك ثبوتاً شرعياً، أو لا يثبت. فذهبت في سيارة خصوصية مع عدلين من المحكمة فجاءَنا في دار القائد في المحل المسمى بأربعة وأربعين، أُناس كلهم يقول أنه رأى الهلال. ثم اتصلنا كذلك بآخرين في قرية أخرى، فثبت لنا بالتزكية واحد فقط، والآخرون منهم رجال ونساءٌ مجهولو الحال، قال : ثم اتصلت بتارودانت، فإذا بالحاج مبارك يقول : إن الرؤية كانت عندهم أيضا، فرفعت ما عندي إلى الرباط، فاستمهلوني حيناً بعدما قلت لهم ما عندي من الرجال ومن النساءِ. (أي طلبوا مني تأخير الإشاعة والإعلان بالعيد حيناً من الزمن).

ثم إنني، أعني جامع الرحلة، سألت أيضاً قاضي تارودانت عن الواقع فقال : إن سيدي أحمد بن مبارك بن المسلوت القاضي، كان عندي أصيل تلك العشية، فطلعنا معاً إلى السطح نفتش عن الهلال، والأفق صاح، فلم ننزل حتى غربت الشمس بكثير، ثم قبل وقت العشاءِ دق علي من أخبرني أن فلاناً رأى الهلال، فخرجت فلاقيت الحاج مباركاً، فذكرت له ذلك ولكن وصيته أن لا يشيع ذلك حتى يثبت ثبوتاً شرعياً، فأرسلت إلى من أخبر بالرؤية، فأبى أن يلبي الدعوة، ثم سمعت عن أُناس من بينهم نساءٌ أنهم أخبروا بالرؤية. وفي الصباح ورد علينا من الرباط أمر لنبحث عما عندنا من الرؤية، فإذا بالذي

خفت أن يقع، وقع بالفعل، فقد حدّث الحاج مبارك أكادير بما في نفسه، وحدّث أهل أكادير الرباط بذلك، فإذ ذاك استدعيت كل من ادعى الرؤية، فأقرّ البعض وأنكر البعض، فأخبرنا الرباط بما تحصل عندنا. فالذين ادعوا رؤيته لا يتفقون عادة على الكذب صراحة، ولكن قلوبنا لم تثلج لما قالوا، ولذلك صار الباشا الشنكيطي يصرح للرباط بأن الرؤية لم تثبت في تارودانت.

أقول : هذا ملخص ما وقع. ولا ريب أن الرباط اعتمدوا على كثرة الناس الذين ذكر لهم أنهم رأوا الهلال، من أكادير ومن تارودانت، ففعلوا ما فعلوا. ثم كان من الناس من عيَّد بتعييد الحكومة، ومنهم من أبى ذلك، ثم لما مضى الثلاثون ولم ير الهلال، ظهر حينئذ أن الرؤية لم تثبت قطعاً.

وأما الحكم في المسألة من جهة الفقه، فإننا حين كنا نعرف أن المكلفين بذلك، يتثبتون في أمثال هذه الأمور، فإن الواجب هو اتباعهم فمن خالفهم فصام في العيد، أو أفطر في يوم الصيام، فعليه إثم في صيام العيد، وعليه الكفارة في إفطار يوم الصيام. ثم إن وقع ونزل وبدا أن ما اعتمد عليه المكلفون خالف الواقع، فإن المتعين قضاءُ ذلك النهار، إن وقع التعييد في آخر رمضان، ولا كفارة أصلا.

هذا هو محض الفقه، وبهذا أفتى الفقيه سيدي أحمد الكشطي العلامة الشهير التناني، مدرس مدرسة المي في هذه النازلة بعينها. نعم. يجب على الحكومة أن تحرض القضاة على التثبت كثيراً، والتشدد في مثل ذلك ما أمكن. وهذا بنفسه ما فعلته حكومتنا بعد هذه الواقعة فالزمت كل قاض أن يوافيها بكل ما عنده آخر كل شهر تاماً كان أو ناقصاً، كما ألزمتهم أيضاً أن يوافوها بما تحصل عندهم ولو رؤية واحد. ولا ريب أن لحكومتنا اليوم أتم اعتناءٍ بهذا الأمر، لا يجهل ذلك إلا غبي أو متغاب. هـ كلام صاحب الرحلة.

وهذا مما يتبين لك به أن هذه المسألة وقع فيها تسرع ولابد. كما أن قول قاضي رودانة: (ثم قبل وقت العشاءِ دق علي من أخبرني، أن فلاناً رأى الهلال،

فخرجت فلاقيت الحاج مباركاً، فذكرت له ذلك، ولكن وصيته أن لا يشيع ذلك... إلخ).

وقوله : (فأرسلت إلى من أخبر بالرؤية، فأبى أن يلبي الدعوة). وقوله : (ثم سمعت عن أُناس من بينهم نساءٌ أنهم أخبروا بالرؤية). وقوله : (وفي الصباح ورد علينا من الرباط أمر... إلخ). وقوله : (فإذا بالذي خفت أن يقع، وقع بالفعل، فقد حدث الحاج مبارك أكادير بما في نفسه، وحدث أهل أكادير الرباط بذلك). وقوله في الأخير : (ولكن قلوبنا لم تثلج لما قالوا، ولذلك صار الباشا الشنكيطي يصرح للرباط بأن الرؤية لم تثبت في تارودانت). كل ذلك هو مقارب لما أخبرنا به بعض أصدقائنا الأعلام، الذين لهم اليد الطولى في الأشغال المخزنية بالرباط، بمحضر جماعة من العلماءِ، بأن قاضي رودانة كان كتب كتاباً للعدلية بيّن فيه القضية بياناً واضحاً، وشرح حقيقة الموجب الذي وجهه بثبوت هلال شوال، عشية يوم الأحد 29 رمضان عام 1363هـ. وأن ذلك الثبوت مبني على غير أساس شرعي. وذكر فيه أيضاً : أنه كان تكلم في التلفون مع المكلفين بهذه المسألة في الوقت المناسب. ومما قاله في التلفون بعد أن لم يتمكن من الخبر : (الشهر راه والو والو والو)، يعني : لم يثبت فيه شيءٌ ثبوتاً شرعياً. وقال هذا الصديق : وبالأسف هذا الكتاب قد ضاع، وأخبرنا أيضاً بأنه وصل للعدلية مواجب كثيرة، من جمهور قضاة المغرب حاضرة وبادية وفيها أنه روقب الهلال عشية يوم الثلاثاء 30 شوال عام 1363هـ فلم يُرَ هـ.

وقد طلبنا من قاضي رودانة نسخة من هذا الكتاب، بواسطة صديقنا العلامة الأديب سيدي الحسن البونعماني، فأجاب بما نصه : الحمد لله وحده. في 9 رمضان سنة 1366هـ، يوافق 28 يوليه سنة 1947م :

حضرة أخينا الفقيه العلامة المرابط البركة القدوة الأوحد الفرد الأنجد مولانا وسيدنا الحسن البونعماني المراكشي، حفظ الله سيادتكم وصان من مكروه العواقب مجادتكم، وسلام الله ورحمته وبركته على مقامكم الأرفع، بدوام عز مولانا ــ نصره الله ــ، أما بعد : فإن كتابكم الكريم وصلنا في بعض أغراض

الفقيه المؤلف، لما ورد أو صدر في رمضان مضى. وعليه، فاعلم منه أيها الأخ الجليل أن نسخة الكتاب المذكور طلبها منا مولاي سعيد بن الحسن السعيدي، في حياة الأستاذ الزيداني، وكذلك الباشا السنجيطي حياته، وكل ذلك منهما لمثل قضية المؤلف الحاضر ورأيت، وإن كانت القضية من أمور الدين، أن أُمسك عن أُمورها لأمر اقتضاه وهو ديني أيضاً، وقد قيل : الإمكان البعيد إذا خيف منه ضرر فالحزم أن تعتبره. وسلم منا على أخينا الأستاذ الإلغي بأتمه والسلام. محمد بن علي أب، وفقه الله هـ.

وقوله : الزيداني، المراد به الفقيه العلامة القدوة الشريف مولاي عبد الرحمن ابن زيدان، الذي ألف كتابه الجليل المسمى (بتبيين وجوه الاختلال في مستند إعلان العدلية لثبوت رؤية الهلال). وقد تم تحريره في 5 ربيع الأول عام 1365 هجرية وطبع بتطوان، بالمطبعة المهدية عام 1365 هجرية، الموافق 1946م، وقد قرظ عليه سبعة عشر عالماً من فحول علماءِ المغرب.

وعلى كل حال، فكتاب القاضي، وإن لم نطلع عليه، فمضمنه هو ما نقلناه عن صاحب الرحلة، من الكلام الذي أخبره به القاضي المذكور مشافهة، وكذلك ما أخبرنا به ذلك الصديق الذي اطلع على الكتاب المذكور.

هذا وغرضنا من ذلك هو بيان ما وقع في القضية، وإلا فموجب رودانة هو غير معتبر شرعاً كما علمت.

تنبيهـــان :

الأول أقول : حيث قال صاحب الرحلة حكاية عن قاضي أكادير : فذهبت في سيارة خصوصية مع عدلين من المحكمة... إلخ. سألته عن العدلين، فأجابني مشافهة : بأنه سأل قاضي أكادير عنهما، فأخبره بأنهما من كسيمة، فقال له : حيث أنهما من كسيمة، ما كان ينبغي تزكيتهما لذلك الهواري، لعدم اطلاعهما على أحوال الهواريين طبعاً، فأجابه القاضي بأنه لم يتنبه لذلك هـ.

وعليه، فهذه التزكية هي من جملة ما وقع فيه التساهل، لأن التزكية يشترط

فيها أمور غير موجودة في هذه النازلة بطبيعة الحال. منها ما تقدم عن سيدي العربي الفاسي، ونصه : قال ابن الحاجب : ولا يقبل في التعديل إلا الفطن العدل الذي لا يخدع. قال سحنون : وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله، ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل، وهو أن يعرف عدالته، بطول الصحبة والمعاشرة لا بالتبايع. وقال سحنون أيضاً : تقبل تزكية كل من يعرف باطنه كما يعرف ظاهره، ممن صاحبه طويلا وعامله في السفر والحضر، قال : وإذا صحبه شهراً فلم يعلم إلا خيراً فلا يزكيه بهذا. قال في التوضيح : هذا كالمتفق عليه، ووجهه أن التصنع كثير هـ.

وعادة الذين يسمعون من اللفيف، أن يختاروا اثنين منهم فيزكوهما وكثرة ذلك واطراده يؤذن بعدم التحفظ والاعتماد في أكثره على التوسم أو حسن الظن، وقد علمت أنه لا يصح الاعتماد على ذلك في التزكية فقد وقع الخلل الذي كان الفرار منه. هـ كلام سيدي العربي الفاسي.

وحيث أن الأمر كذلك فالمزكي هنا يعتبر واحداً من اللفيف، ولا ينزل منزلة عدل، وعليه فموجب أكادير ليس بتام أيضاً، لأن عدد رجاله ثمانية من اللفيف، وهذا القدر لا يعمل به في غير الرؤية، فما بالك فيها ؟

وإليك نص موجب أكادير :

بإذن من يجب ـــ سدده الله وأرشده ـــ في كتب ما يذكر مشافهة عاين شهوده الآتية أسماؤهم عقب تاريخه، هلال شهر شوال من عام ثلاثة وستين وثلاثمائة وألف، فرأوه بعد غروب الشمس من يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر رمضان المنصرم قبله، يليه رؤية ظاهرة للعيان لاشك فيها ولا ريب وقيدوا بذلك شهادتهم، مسؤولة منهم لسائلها ونقلها عنهم عارفهم، وهم بأتمه، مع كون الشاهد الأول منهم، رضي في شهادته وأحواله في علم شهيديه، ويشهدان به بتاريخ الساعة الثامنة صباح يوم الاثنين فاتح شوال عام ثلاثة وستين وثلاثمائة وألف، الموافق 17 سبتمبر سنة 1944م. الشريف السيد مولاي علي بن السيد محمد بن مولاي إبراهيم الهواري الحفياني، من دوار

الكدية، أحمد بن العربي بن الرايس الهواري الحفياني، من دوار الكدية، الحبيب ابن سي أحمد بن عبد الرحمن الحفياني بالدوار المذكور، مبارك بن العياشي العميم، يدعى الحفياني، بالدوار المذكور، محمد بن كروم بن سي مبارك الحفياني بدوار البيض، مبارك بن العياشي بن حماد الحفياني، بدوار البيض المرأة عائشة بنت الحاج أحمد بن محمد الحفيانية بدوار الكدية المرأة الباتول بنت إبراهيم ابن حماد الحفيانية، من الدوار المذكور مباركة بنت البشير بن محامد الحفيانية بالدوار المذكور النسب، المرأة رقية بنت علي بن مبارك الحفيانية بدوار البيض، الشريف التاجر السيد إدريس بن محمد الحراب الفاسي الهواري المتجر بأنزكان، الأديب الطالب السيد أحمد بن الحسين بن إبراهيم الأخصاصي الجسيمي بأنزكان المرأة خديجة بنت القائد السيد الحاج أحق بن محمد الملوك الجسيمية بدوار الغياث، المرأة فاطمة بنت إبراهيم الهشتوكية اللكانية الجسيمية بالدوار المذكور، المرأة أُم العيد بنت الطالب السيد إبراهيم بن مبارك آيت يحيى الجسيمية بالدوار المذكور.

الحمد لله، أدى اللفيف أعلاه، لدى من قدم لذلك لموجبه فثبت. الحمد لله، أشهد الفقيه الأجل العالم العلامة الأفضل، قاضي أكادير وما أُضيف إليه، الخطيب الفصيح البليغ وهو، أعزه الله بعز طاعته، وأمده بمعونة ولايته، بثبوت الموجب المسطر، الثبوت التام لديه بواجبه عنده شهد على اشهاده، أرشده الله وحفظه بما فيه عنه، وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، دامت كرامته بالله، واتصلت بحمد الله سعادته وسلامته، وبتاريخ أعلاه عبد ربه فلان بشكله ودعائه وعبيد ربه تعالى فلان بشكله ودعائه.

الحمد لله أدياً، والمزكي فتحاً، فقبلوا وأعلم به عبيد ربه تعالى الحبيب بن المكي ــ لطف الله به ــ هـ.

وإليك نص موجب رودانة أيضاً :

بإذن من يجب ــ سدده الله وأرشده ــ ببطاقته 98 عدد 35، تلقى شهيداه ــ عفا الله عنهما ــ من الناس الآتية أسماؤهم عقب تاريخه شهادة

بأنهم رأوا يوم الأحد الذي هو تاريخ 29 رمضان عام تاريخه هلال شوال مع أذان المغرب، وهو رقيق ضعيف جداً، يحني أحد قرنيه للأسفل، قريب لنجمة. هكذا ذكروا أنهم رأوه عليه، وعلى هذه الحالة عاينوه، وبه أدوا علينا شهادتهم، بلا شك يناهم في ذلك، قالوا ذلك وتقلدوه وبه قيدت شهادتهم المستوعبة منهم، في فاتح شوال عام 1363هـ موافق 17 سبتمبر سنة 1944م، وحرر بتاريخ 14 ذي القعدة الحرام عام 1363هـ موافق فاتح نوفمبر سنة 1944م لأمر اقتضاه الشاهدون بذلك : اليزيد بن الشيخ حماد بن الحاج مولود العرفاوي، والأسمر يحيى بن الهاشمي سلوا يدعى، وحماد بن محمد بولعظام يدعى، والأسمر بورحيم بن محمد الجغاوي يدعي، والشخص المسمى موح بن موح المخزني في بير ورودانة، ومولاي إسماعيل بن المأمون الحجام حرفة، والمرأة رقية بنت سعيد المراكشية، بحضور زوجها العربي بن محمد الرحماني المخزني بالبير المذكور، وفطومة بنت السيد محمد المؤذن، والبنت فاطمة بنت حسن بن محمد كمون يدعى، بحضور والدها، وفاطمة بنت عمر بن المعطي العبدلاوية، بمحضر زوجها محمد بن مبارك، وفطومة بنت أحمد الشامية تعرف الرودانيون، شهدوا لدى من قدم ذلك لموجبه فثبت.

الحمد لله، أشهدنا الفقيه الأجل العالم العلامة القاضي الأعدل بمحروسة مدينة رودانة ونواحيها، وخطيب جامعها البليغ وهو عبد ربه محمد بن علي البتوتي ـــ أعزه الله تعالى ـــ وحرسها بثبوت وقوع الشهادة أعلاه عنده، الثبوت التام بواجبه، وهو ـــ حفظه الله تعالى ـــ بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، دامت كرامته واتصل عزه وسعادته وكتب في التاريخ أعلاه عبيد ربه فلان بشكله ودعائه، وعبيد ربه تعالى فلان بشكله ودعائه هـ.

الثاني : قول صاحب الرحلة : (فعليه إثم في صيام العيد، وعليه الكفارة في إفطار يوم الصيام). أقول : محل هذا إذا كانت الرؤية ممكنة باعتبار الحساب، وأما إذا كانت مستحيلة ووقع ثبوتها ببينة، فهنا لا كفارة ولا إثم على من استند لذلك، معتقداً عدم صحة الثبوت. والمخبرون باستحالة الرؤية لهم معرفة تامة

بالتعديل، ومن الراسخين في الفن. قال السبكي في العلم المنشور، صفحة 45 :

فصل

إذا وقع الشك في ذلك في هلال ذي الحجة، فهل نقول في صوم عرفة أنه دار الأمر بين كونه عرفة، فيكون صومه مستحباً، أو العيد فيكون صومه حراماً، فيترجح جانب الحرمة ؟ أو نقول : إنه مستحب بالاستصحاب حتى يتحقق التحريم ؟ والأرجح عندي الثاني، كما قلنا : إذا شك هل غسل وجهه في الوضوءِ مرتين أو ثلاثاً ؟ يستحب غسله ثالثة على الأصح لأن الأصل عدم الغسل خلافاً للشيخ أبي محمد في قوله : إن ترك السنة أولى من اقتحام البدعة. ونحن نقول : إنما يكون بدعة إذا تحقق أنها رابعة، فكذلك نقول هنا : ومما يؤيد ذلك حكم الشارع بتحريم صوم يوم الشك أو كراهته، مع تردده بين ترك واجب وجائز، هذا كله إذا حصل شك وذلك إذا أخبر به من لا يقبل خبره.

فإن أخبر به من يقبل خبره، و لم يحصل ريبة، اعتمد، فإن ثبت ذلك عند حاكم وحكم به، وهو ممن يرى دخول الحكم، فإن استوفى الشروط كما قدمناها، اتبع وحرم الصوم حينئذ، وإن تحقق من عنده علم أنه لم يستوف الشروط، وأن ذلك مما لا تمكن فيه رؤية الهلال، فهذا الحكم لا اعتبار به، واستحباب الصوم باق على ما قررناه في حالة الشك ولا اعتبار لحكم الحاكم إذا دل على ما شرح، ولا بيّنة عنده لا متحقق خلافه، وأن الشهادة بذلك غلط والحكم بها تسرع.

ثم قال :

فصل

إن قيل : إذا حكم القاضي بأن اليوم عيد، والعيد يحرم صومه بالإجماع،

يلزم حرمة صوم هذا اليوم بالإجماع. (قلت) : شرط الإنتاج اتحاد الوسط، وهنا لم يتحد الوسط، وإنما يتحد الوسط لو كان كل ما حكم القاضي بأنه عيد حرام، وقد قلنا : أن الريبة هنا تطرقت إلى حكم القاضي، فصار كون هذا اليوم عيداً، ليس مقطوعاً به، والمحرم بالإجماع هو المقطوع به. فلا ينبغي للمفتي التسرع إلى إطلاق أن صوم هذا اليوم حرام، بل يقول : صوم يوم العيد حرام.

ثم قال :

فصل

(في التضحية) : الاحتياط أن يضحي في هذا العام، في الثاني أو الثالث لتحقق إجزائها فيهما. وأما التضحية في اليوم الذي وقعت الريبة فيه، وقلنا إن الشهادة والحكم به مردودان، فلا يجوز ولا يجزيء. ومن ضحى فيه، فإن كانت أضحيته منذورة، لم تجزئه، وكان عليه ضمانها عالماً كان أو جاهلا، لأن الجهل ليس عذراً في الضمان، وكذا إذا كان عيَّنها للأضحية، لأن المعينة في حكم المنذورة. وإن كانت تطوعاً، فإن كان ممن يعتقد وجوبها، وكان من أهل الوجوب، فكذلك وإلا فلا ضمان عليه، ولكن لا تجزئه عن الأضحية ولا يحصل له أجر الأضحية وهي شاة لحم.

فصل في صلاة العيد

من لم يعتقد أنه العيد، لا ينبغي له أن يصلي العيد، إلا إن دعته الضرورة إلى موافقة السواد الأعظم، ولم يقدر على الاعتزال عنهم، فطريقه أن ينوي الضحى، أو صلاة نافلة، فإن نوى العيد لم تصح، وإذا نوى الضحى أو النافلة تصح عندنا، لأنه ليس من شرط القدوة، اتفاق صلاة الإمام والمأموم، وفيه احتمال هنا لاعتقاده بطلان صلاة الإمام، وجوابه : أن الإمام إذا كان جاهلا، صح له النفل المطلق في الأصح، وذلك مسوغ للاقتداءِ، وهذا الملحظ يرجح

أن المأموم ينوي النفل المطلق على نيّة الضحى وإذا نوي النفل المطلق أو الضحى، فينبغي أن لا يكبر التكبيرات الزوائد لئلا تكون زيادة في الصلاة، فلو كبّرها، فالظاهر أنها لا تبطل صلاته لأنها مشروعة في الصلاة في الجملة، في مواضع، فرضاً في الإحرام ونفلا في الانتقالات.

ثم قال :

فصل

وينبغي لمن نابه ذلك، أن يصلي العيد من الغد وحده، إن لم يمكنه الإظهار، حتى لا تفوته سنة العيد، ويأتي في تلك الليلة بغسل العيد. والمقصود أن هذه الشهادة والعمل المترتب عليها لأجل الاختلاف فيه وعدم إجماع أهل الحل والعقد عليه، يكون وجوده كالعدم، وإنما قيدنا بهذا احترازاً مما إذا صدرت شهادة معتبرة، وأجمع عليها أهل الحل والعقد في تلك البلد، ثم انكشف بعد ذلك غلطها.

فصل

إذا كان في البلد حاكمان واختلفا، فرأى أحدهما قبول هذه الشهادة ورأى الآخر ردها، فإن رأي كل واحد منهما، أن ما رآه الآخر مردود وأنه يجوز نقضه لو اعتمده فيتعارضان كالبينتين، وحينئذ يجب العمل بالاستصحاب وإكمال عدة الشهر الماضي، وإن توقف كل منهما، فكذلك وإن بتّ أحدهما الحكم، ورأى الآخر أن ذلك من محل الاجتهاد، وأنه لا ينقض اعتمد، فإذا سأل الناس أو متولي أمر البلد عما يعتمدونه فالجواب منقسم على هذه الأحوال الثلاثة : ففي الحالتين الأوليين لا يعيدون، وفي الثالثة يعيدون والقاضي الآخر موافق لهم، حيث قال : إن حكم الأول نافذ. هذا إذا استوى القاضيان، وكان كل منهما مفوضا إليه النظر في ذلك، فإن فوّض النظر في ذلك إلى أحدهما دون الآخر فالاعتبار بالمفوض إليه كلام السبكي.

تنبيه : قول السبكي : إذا شك هل غسل وجهه في الوضوءِ مرتين أو ثلاثاً، يستحب غسله ثالثاً على الأصح... إلخ. هو مخالف لما عليه فقهاؤنا، من الكراهة أو الحرمة، لحديث : «فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ تعَدَّى وَظَلَمَ». رواه أبو داود والنسائي. راجع الحطاب، صفحة 262 من الجزء الأول، عند قول خليل : (وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف). كما أن قول السبكي : (احترازاً مما إذا صدرت شهادة معتبرة، وأجمع عليها أهل الحل والعقد في تلك البلد، ثم انكشف بعد ذلك غلطها). هو على مذهب الشافعية، وأما على مذهبنا، فإن الشاهدين يكذبان، إذا بان غلطهما، ولو حكم بشهادتهما حاكم، كما تقدم.

(تتمة) : قال ابن الأثير في النهاية، صفحة 6 من الجزء الثالث : (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ) : أي إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ولم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض ولا شيءَ عليهم من إثم أو قضاءٍ، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة والعيد فلا شيءَ عليهم هـ.

وقال السبكي في العلم المنشور، صفحة 18، ما نصه :

فصل

في معنى قوله ﷺ : «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَصَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَعَرَفَةُ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» وهو حديث حسن. رواه أبو داود والترمذي، من حديث أبي هريرة. ورواه الترمذي أيضاً، من حديث عائشة : «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ». وهذا معناه ــ والله أعلم ــ إذا أجمع الناس على ذلك، فلا يكلفون بما عسى أن يكون في نفس الأمر، ولم يعلموا به، فلو شهد واحد أو اثنان بالهلال فردت شهادتهما، فعندنا يلزمهما حكم رؤيتهما في أنفسهما، وإن كان الإمام والناس على خلافهما، فيكون ذلك اليوم حكمه

في حقهما غير حكمه في حق غيرهما، وقال جماعة من الحنفية والحنابلة : إن الحكم لعموم الناس لهذا الحديث، فيلزم من رأى هلال شوال وحده الصوم مع الناس، ولا يلزم، من رأى هلال رمضان وردت شهادته، الصوم، وهذا بعيد ويلزم عليه، إذا قامت البينة وتواتر في آخر يوم الشك الذي أفطرناه بأن الهلال رئي بالأمس أن لا يجب قضاؤه، وهذا إن التزمه ملتزم في غاية البعد، وقد يؤدي إلى صوم ثمانية وعشرين إذا جاءَ رمضان ناقصاً فمعنى الحديث ــ والله أعلم ــ ما قدمناه. فلو انقسم الناس وقبل الإمام شهادة من شهد بالهلال، وأفطر هو وغالب الناس، وتأخر آخرون لريبة عندهم في الشهود، أو علمهم بما يوجب رد شهادتهم، مما لم يعلمه الإمام ولا أمكن هؤلاء اطلاعه عليه، فالوجه عندي أنه لا حرج عليهم، وأنهم مكلفون فيما بينهم وبين الله بما اعتقدوه. وكذلك عليه لو رد الإمام شهادة من شهد بهلال رمضان واعتقد بعض الناس صدقه، جاز له أو وجب عليه الصوم، واختلف الحكم في حقه وحق عموم الناس هـ. وقال النووي في شرح المهذب، صفحة 283 من الجزء السادس، حديث : «صَوْمُكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ» ضعيف، بل منكر باتفاق الحفاظ[1].

وإنما الحديث الصحيح في هذا، حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَٱلْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، رواه الترمذي، وقال : حديث حسن، ورواه أبو داود بإسناد حسن ولفظه : «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ». وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : «ٱلْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رواه الترمذي، وقال : هو حديث حسن صحيح. والله تعالى أعلم هـ.

(تنبيـه) : قال النووي في شرح المهذب، صفحة 270 من الجزء السادس :

(فـرع) : ثبت في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي بكرة ــ رضي الله

(1) قال السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث (يوم صومكم يوم نحركم) لا أصل له كما قال أحمد وغيره هـ.

عنه ــ عن النبي ﷺ قال : «شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» : معناه : لا ينقص أجرهما والثواب المرتب، وإن نقص عددهما. وقيل معناه : لا ينقصان معاً غالباً من سنة واحدة. وقيل : لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان، لأن فيه المناسك والعشر. حكاه الخطابي، وهو ضعيف باطل. والصواب الأول. ولم يذكر صاحب التتمة غيره. ومعناه : أن قوله ﷺ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». ونظائر ذلك. فكل هذه الفضائل تحصل، سواءٌ تم عدد رمضان أو نقص.

قال صاحب التتمة : وإنما خص هذين الشهرين لتعلق العبادة بهما وهي : الصوم، والحج. هـ كلام النووي، والله الموفق.

المبحث الرابع

فيما يتعلق برؤية الهلال
من ناحية الهيئة والتعديل وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في تشكلات القمر وفي بيان الشهر القمري الحقيقي والوسطي والاصطلاحي وغير ذلك

القمر هو جرم كري كثيف صقيل كالمرآة، إذا وقع عليه النور استنار، ويضيءُ بالليل بواسطة أشعة الشمس عليه، ويكون المستنير منه بضياءِ الشمس أعظم من نصفه دائماً، وهو المواجه للشمس، كما أن النصف الآخر مظلم دائماً، وإنما كان المستنير منه أعظم من نصفه، حيث أنه أصغر من الشمس، كما قال السعد، في شرح المقاصد، ونصه : اختلاف تشكلات القمر بحسب أوضاعه من الشمس، يدل على أن جرمه مظلم كثيف صقيل، يقبل من الشمس الضوءَ لكثافته، وينعكس عنه لصقالته، فيكون أبداً المضيءُ من جرمه الكري أكثر من النصف بقليل، لكون جرمه أصغر من جرم الشمس، فيفصل بين المظلم والمضيءِ دائرة قريبة من العظيمة، تسمى دائرة النور، ويفصل بين ما يرى وما لا يرى، دائرة تسمى دائرة الرؤية. والدائرتان تتطابقان في الاجتماع وتتقاطعان في غيره. أما في التربيعين، فعلى زوايا قائمة، فيرى منه الربع. وأما في غيرهما، فعلى حادة ومنفرجة. وأول ما يبدو للناظر بعد الاجتماع يسمى الهلال هـ. فانظره في المبحث الثالث، من القسم الأول في الفلكيات، نمرة 345.

وذكر كرنيليوس في أصول الهيئة، صفحة 113 بأن جرم القمر $\frac{1}{49}$ من جرم الأرض. وذكر أيضاً، صفحة 115 : أن بُعد القمر عن الأرض يبلغ

238650 ميلا. وأن بُعد الشمس عن الأرض يبلغ 400 مرة من هذا المقدار، بحيث يكون بُعدها عن الأرض يساوي 95,460,000 ميلا. ثم إن القمر هو أسرع الكواكب حركة، لأنه يقطع في كل يوم من فلك البروج 13 درجة تقريباً، كما أن الشمس تقطع في كل يوم منه درجة تقريباً، والقمر يقطع الفلك كله في سبعة وعشرين يوماً وسبع ساعات وثلاث وأربعين دقيقة وإحدى عشرة ثانية، كما في أصول الهيئة. كما أن المدة التي بين اجتماعه مع الشمس أولا، إلى اجتماعه معها مرة ثانية تبلغ تسعة وعشرين يوماً واثنتي عشرة ساعة وأربعاً وأربعين دقيقة وثلاث ثوان، وذلك لأن القمر حيث أنه يقطع في كل يوم 13 درجة تقريباً، والشمس في مدة 27 يوماً، تقطع نحو 27 درجة، فيقتضي ذلك أن يزيد القمر يومين وكسراً، ليجتمع بالشمس أيضاً، وذلك مثل مري الساعات مع مري الدقائق، فمري الساعات بمنزلة الشمس، ومري الدقائق بمنزلة القمر. وبما أن المستنير من جرم القمر هو نصفه المواجه للشمس أبداً، ونصفه الآخر مظلم أبداً، فإذا اجتمع مع الشمس، بأن كانا معاً في دقيقة واحدة من فلك البروج، يكون القمر بيننا وبين الشمس، لأنها أعلى منه، فيكون نصفه المظلم مواجهاً لنا، فلا نرى من ضوئه شيئاً، وهذا هو المسمى : بالاتصال والاجتماع، وبمولد الشهر الجديد أو القابل وهو الذي ينشأ عنه كسوف الشمس، ولا يكون ذلك إلا فيما بين اليوم الثامن والعشرين من الشهر العربي، واليوم التاسع والعشرين منه.

والاجتماع يقع في آن واحد من الزمان، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان، لأنه معتبر في الفلك وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال أو العروض، كالطلوع والغروب والزوال، إلا أن ساعة وقوعه تختلف باختلاف الأطوال، فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس، بالنسبة لمراكش في الساعة 12 نهاراً، فتكون هذه اللحظة هي وقتا اجتماعهما في سائر البلاد، وإن كانت تلك اللحظة باعتبار الجزائر ـــ مثلا ـــ هي الساعة 12 و44 دقيقة، وباعتبار تونس الساعة 1 و12 دقيقة وباعتبار القاهرة الساعة 2 و37 دقيقة، وباعتبار

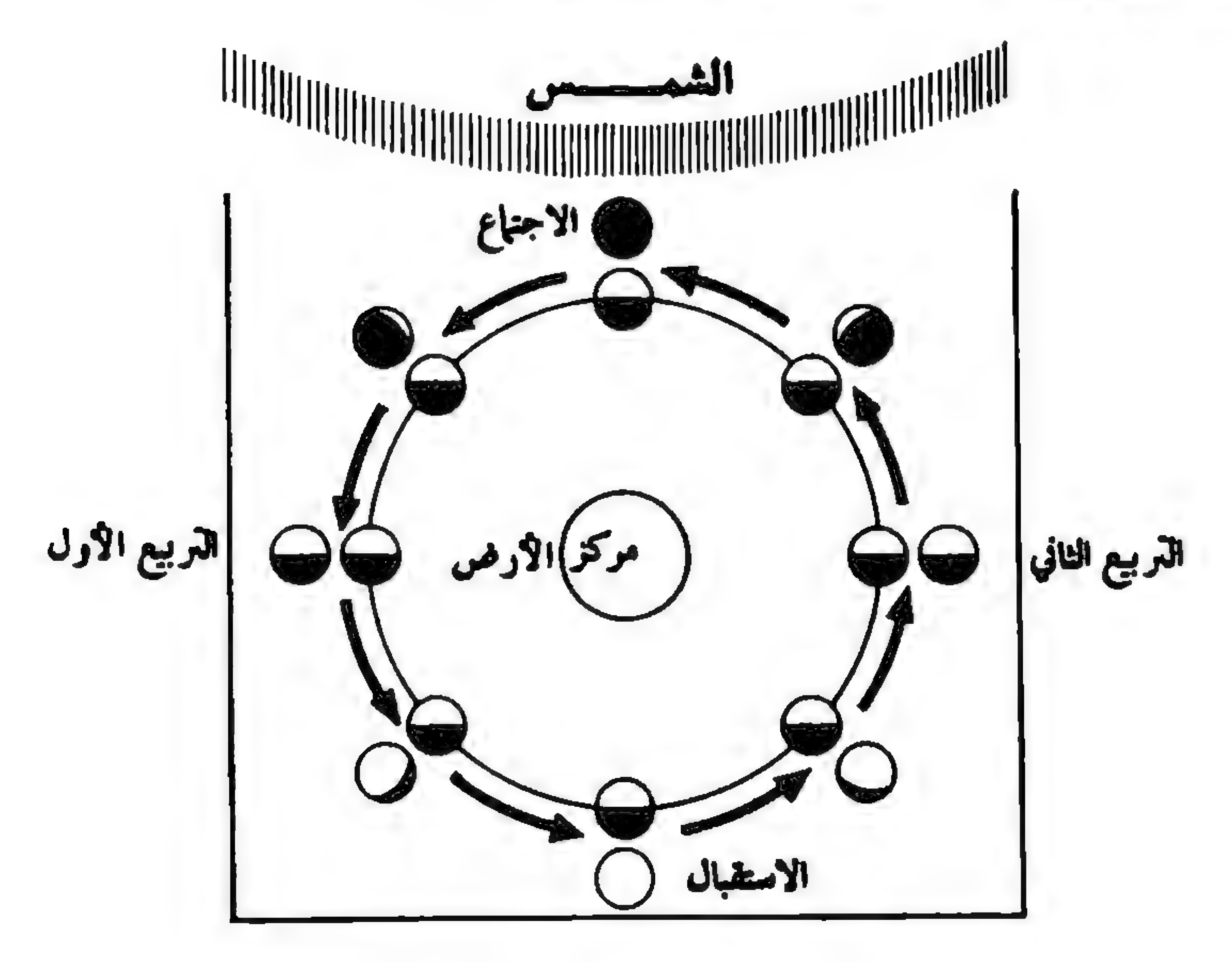
مكة والمدينة الساعة 3 و12 دقيقة، وباعتبار بومباي بالهند الساعة 5 و23 دقيقة، وباعتبار طوكيو باليابان الساعة 9 و51 دقيقة ليلا، وباعتبار هاواي الساعة 2 و12 دقيقة بعد نصف الليل، وباعتبار نيويورك الساعة 7 و35 دقيقة صباحاً.

فوقت الاجتماع واحد، ولكنه بالنسبة إلينا زوال، وبالنسبة لمكة وقت عصر، وبالنسبة لبومباي وقت مغرب، وبالنسبة لطوكيو قرب نصف الليل، وبالنسبة لهاواي قرب وقت الفجر، وبالنسبة لنيويورك وقت شروق. وما قيل في الاجتماع يقال في خسوف القمر من باب لا فرق، لأن ساعات بدئه وتوسطه وانجلائه لا تختلف إلا باختلاف الأطوال. وأما ساعات كسوف الشمس فتختلف باختلاف الأطوال واختلاف المنظر. راجع كتب الهيئة.

ثم إذا بعُد القمر عن الشمس من المغرب لجهة المشرق باثنتي عشرة درجة تقريباً، مال إلينا بعض نصفه المضيءِ وهو الأعلى، لأن الشمس فوقه، فنرى طرفاً منه بعد غروب الشمس، وهو الهلال، وكلما ازداد بُعده عن الشمس، ازداد ميل نصفه المضيءِ إلينا، حتى إذا صار البُعد بينهما ثلاثة بروج، وهي تسعون درجة، مال إلينا نصفه المضيءُ، فيرى القمر كنصف دائرة، ويقال له حينئذ أنه في التربيع الأول، فإذا بَعُد عنها بستة بروج وهي 180 درجة، فقد قابلها وصارت الأرض بينهما، ويكون نصفه المضيءُ مواجهاً لنا بتمامه، وهو الكمال. ويقال له حينئذ : بدر، لمبادرته بالطلوع عند غروب الشمس، وهو المسمى بالاستقبال. فالاستقبال هو كون القمر في مقابلة الشمس بأن يكون بينهما ستة بروج التي هي 180 درجة، وهو الذي ينشأ عنه خسوف القمر، ولا يكون ذلك إلا فيما بين ليلة الثالث عشر، وليلة الخامس عشر من الشهر العربي. فإذا انحرف عن المقابلة وأخذ في القرب منها، مال إلينا شيء من نصفه المظلم ثم لا يزال نوره في نقصان حتى يكون في التربيع الثاني، وهو أن يكون قبل الشمس بثلاثة بروج، فيكون كنصف دائرة كما تقدم، ثم يستتر عنا نصفه المضيءُ بالكلية وينمحق عند الاجتماع ثانياً. وهكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وبعبارة : القمر يسمى في ليلة إهلاله وفي الليلتين بعدها : هلالا، وبعد ذلك يسمى : قمراً إلى ليلة 14 فيسمى فيها وفي الليلة التي بعدها : بدراً. وعند ذلك يكون في مقابلة الشمس، بحيث يطلع من جهة المشرق وقت غروب الشمس، وتسمى تلك المقابلة : استقبالا. وفي ليلة 16 إلى ليلة 26 يسمى : قمراً. وفي ليلة 27 إلى وقت دخوله تحت شعاع الشمس يسمى : هلالا، ويكون ظهوره في جهة المشرق، بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس. فإذا دخل تحت شعاع الشمس سمي : محاقاً، مثلث الميم، فإذا اتصل بالشمس سمي اتصاله : اجتماعاً، فإذا خرج من شعاعها، وظهر في جهة المغرب عشية سمي : هلالا... وهكذا. ودخوله تحت شعاع الشمس وخروجه منه، هو أنه إذا كان بينه وبين الشمس اثنتا عشرة درجة فأقل، كان أول دخوله تحت الشعاع، وإذا كان أكثر كان أول خروجه من شعاعها. وقال كرنيليوس في أصول الهيئة، صفحة 114 : متى كان الشمس والقمر على طول واحد، قيل : إنهما في الاقتران، ومتى كان بينهما 90 طولا، قيل : إن القمر في الربع الأول، ومتى كان بينهما 180 قيل : إن القمر في الاستقبال، ومتى كان بينهما 270°، قيل : إن القمر في الربع الثالث هـ.

وإليك صورة اختلاف تشكلات القمر :



فتبين بهذا أن الشهر القمري، هو ناشئ عن حركة القمر. وأن رؤية الهلال بعد غروب الشمس إنما تقع بعد اجتماعه معها وخروجه من شعاعها.

ثم إن الشهر القمري، إن اعتبر من الاجتماع إلى الاجتماع، بحركة مقوم النيرين، وهي الحركة الحقيقية التي ينتقلان بها من جزء إلى جزء في فلك البروج، بأن يكونا في دقيقة واحدة، سمي شهراً قمرياً حقيقيا، وهو غير منضبط بمدة معينة، لاختلاف حركة التقويم سرعة وبطئاً، فقد يكون بعض الشهور أكثر مدة وبعضها أقل، فلذلك لم يستعمله أكثر الحُسّاب، وإنما يستعمله الترك واليهود. أوَلاَ تَرَى إلى الاجتماع الواقع في 29 محرم عام 1365هـ. فإنه كان على الساعة 11 و58 دقيقة من نهار يوم الخميس. والاجتماع الواقع في 29 صفر عام 1365هـ كان على الساعة 4 و6 دقائق من صباح يوم السبت. وبين الاجتماعين 29 يوماً و16 ساعة و8 دقائق، كما أن الاجتماع الواقع في 29 ربيع الأول عام 1365هـ كان على الساعة 5 و29 دقيقة مساءَ يوم الأحد، وبينه وبين الاجتماع قبله 29 يوما و13 ساعة و23 دقيقة.

وإن اعتبر الشهر القمري، من الاجتماع إلى الاجتماع، بحركة الوسط بأن يكون وسطهما في دقيقة واحدة، سمي : شهراً قمرياً وسطياً، وهو المستعمل عند منجمي الإسلاميين، كما قال الخضري في شرح اللمعة، في الفصل الأول، وهو غير مختلف لأن حركة الوسط متساوية الأدوار، وقد تقدم أن مقداره 29 يوماً و12 ساعة و44 دقيقة و3 ثوان. وانظر كيفية استخراجه في الفصل الأول من شرح اللمعة، وقد ذكر صاحب المطلع أيضا كيفية استخراجه من جدول خاص فراجعه فيه.

والشهر الحقيقي قد يكون قدر الوسطي، وأقل وأكثر بحسب زيادة المقوم على الوسط أو نقصه كما تقدم.

وإن اعتبر الشهر القمري من الرؤية بعد الغروب : إلى الرؤية كذلك، سمي شهراً قمرياً شرعياً، فأوله من غروب يوم الرؤية، وآخره غروب يوم الرؤية

الثانية. فعلى هذا، الشهر العربي الشرعي، إما تسعة وعشرون يوماً، وإما ثلاثون. وقد تتوالى ثلاثة أشهر كلها ناقصة، وقد تتوالى أربعة أشهر كلها كاملة. وإنما اعتبر العرب الرؤية، لأنه لم يكن لهم دربة بمراعاة حساب النيرين، فكانوا يستعملون شهور الأهلة فورد الشرع عليها. قال الخضري : ولكون الرؤية مما تختلف باختلاف أوضاع المساكن، وباختلاف بُعد القمر عن الشمس، لم يلتفت الحساب إلى اعتبارها أصلا فيما لا تعلق له بالأمور الشرعية، بل إنما اعتبروا الاجتماع. وقال أيضا : متى وقع الاجتماع قبل الغروب، كانت تلك الليلة من الشهر الآتي وإن لم تمكن الرؤية، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي هـ.

وإن اعتبر الشهر القمري شهراً من ثلاثين، وشهراً من تسع وعشرين دائماً، إلا ذا الحجة، فيعتبر من ثلاثين يوماً في السنة الكبيسة، سمي شهراً قمرياً اصطلاحياً. وكون الشهور الأفراد من ثلاثين والأزواج من تسعة وعشرين، هو المسمى عندهم أيضاً بحساب العلامة.

ثم إن جعل أول سنة الهجرة الخميس، فإما أن يوافق أول الشهر بحساب العلامة أوله بالرؤية، وإما أن تتأخر الرؤية يوماً في الأكثر، ويومين في الأقل. ولا يجوز أن يتأخر الحساب عن الرؤية، وإن جعل أولها الجمعة، فالغالب توافق الرؤية والحساب، وقد تسبق الرؤية الحساب بيوم فقط وقد تتأخر عنه بيوم فقط.

(تنبيه) : بهذا يعلم أيضاً عدم صحة ما أُثبت بمكة، من أن أول ذي الحجة عام 1365هـ بالرؤية هو يوم الجمعة، حيث أن أوله بحساب العلامة، على مذهب الجمهور، هو يوم السبت. والله الموفق.

الفصل الثاني

في أوجه حساب رؤية الهلال ليلة الثلاثين، من رؤية الشهر قبله رؤية بصرية، أو ليلة الثلاثين من إمكان رؤيته بالحساب

الوجه الأول : قال العلامة الشهاب الريشي في اللمعة : وأما رؤية الأهلة فالذي لا يكاد يخطيء مع صفاءِ الجو وحدَّة البصر في أكثر المعمور، هو أن تقوم النيرين والراس ليلة الثلاثين من الرؤية لِبَعدِ الغروب بثلثي ساعة، ثم اعرف عرض القمر وجهته وصعوده وهبوطه، والق مقوم الشمس من مقوم القمر، يبق البعد المطلق، ادخل به في عرض جدول نور الهلال، وبعرض القمر في طوله، تجد دقائق نور الهلال. على أن كل ستين دقيقة بإصبع، ثم استخرج مطالع نظير مقوم النيرين البلدية، وخذ الفضل بينهما، فهو البعد بالمغارب، زد عليه ثلثي عرض القمر إن كان شمالياً، وإلا فانقصه يحصل مكث الهلال، وهو المدة التي بين غروب النيرين، فإن كان المكث اثني عشر، والنور ثلثي إصبع رئي الهلال وإن اختلفا كان فيه عسر، وإن نقصا معاً لا يرى هـ.

وهذا الوجه لا ينبغي أن يعتمد إذا كان أحد الحدين ناقصاً عن المطلوب بكثير، كما يعلم من كلام الريشي نفسه في نزهة الخاطر. وقد ألَّف الشيخ عبد العزيز الوفائي المتوفي سنة 876هـ رسالة بيّن فيها أن طريقة عمل الأهلة المذكورة في اللمعة هي تقريبية. وإنما ذكرت هذا الوجه لننبه على أنه تقريبي، وعلى أنه لا يعتمد إذا كان أحد الحدين ناقصاً عن المطلوب بكثير.

الوجه الثاني : قال الريشي في نزهة الخاطر : والذي امتحنه المتأخرون أنه متى كان نصف مجموع قوس الرؤية، والبعد المطلق، أقل من سبع درج، فالرؤية ممتنعة. وإن كان ثلاثة عشر رئي بيّناً، يعني قطعاً، وإلى عشرة فأقرب إلى البيان، وإلى سبعة فأقرب إلى الخفاءِ. قال : ومتى كان خروجه من تحت الشعاع في أوائل ليلة الرؤية، كان في رؤيته عسر هـ، ونقله الخضري في شرح اللمعة.

والمراد بالبُعد المطلق، الفضل بين مقوم القمر الحقيقي وبين مقوم الشمس، وهذا عند قصد التقريب. وأما عند قصد التحرير، فيؤخذ البعد المطلق بطرح مقوم الشمس من مقوم القمر المرئي وهو المعدل، باختلاف المنظر في الطول. انظر تقريب البعيد، صفحة 141. وهذا الوجه، إنما يعتمد إذا لم يكن قوس الرؤية وقوس المكث قليلين.

الوجه الثالث : اقسم دقائق النور على أربعة، وما خرج فهو قوس النور، اجمعه مع المكث، ثم انظر، فإن كان المجموع ثمانية عشر فأقل، فالرؤية ممتنعة، وإن كان أكثر من ثمانية عشر، وأقل من واحد وعشرين، فالرؤية ممكنة بعسر، وإن كان واحدا وعشرين إلى ثلاثة وعشرين، فرؤيته بيّنة، وإن كان أكثر من ثلاثة وعشرين إلى ستة وعشرين فرؤيته ظاهرة. وإن كان أكثر من ستة وعشرين فرؤيته واضحة. قال شيخنا في تقريب البعيد، صفحة 129 : وهذه الطريقة ذكرها بعض أرباب الرسائل الخاصة برؤية الهلال هـ.

الوجه الرابع : صحح مقوم القمر الحقيقي باختلاف المنظر في الطول وعرضه الحقيقي باختلاف المنظر في العرض، وادخل في جدول تعديل الغروب للقمر، بالمقوم والعرض المصححين بما ذكر، وما حصل زده على مقوم القمر المرئي، وهو المعدل باختلاف المنظر في الطول، إن كان العرض المرئي شمالياً، وانقصه إن كان جنوبياً يحصل مقوم القمر المعدل بتعديل الغروب. فخذ المطالع البلدية بنظيره، وكذلك بنظير مقوم الشمس، وسمِّ الفضل بين المطالعين بالبعد المعدل، وخذ الفضل بين مقوم الشمس ومقوم القمر المعدل، باختلاف المنظر في الطول، وسمِّه ببعد السواءِ، ثم إن كان بُعد السواءِ عشرة فأقل، فالرؤية ممتنعة، وإن كان أزيد من عشرة، والبُعد المعدل بين عشرة واثني عشر فرؤية الهلال عسيرة. وإن زاد البُعد المعدل على اثني عشر إلى أربعة عشر، فرؤيته ممكنة. بلا عسر، وإن زاد على أربعة عشر فرؤيته واضحة جداً. قال شيخنا في تقريب البعيد، صفحة 131 : وهذه الطريقة اقتصر عليها في الزيج السلطاني، ذاكراً أن تقويم النيرين يكون لوقت الغروب. وهذا هو الجدول المذكرو :

جدول تعديل الغروب للقمر يؤخذ بعرض القمر المرئي

	عـــــرض 25										عـــــرض 30									
درجات العرض	1		2		3		4		5		1		2		3		4		5	
أسماء البروج	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق
حمل ـــ حمل	0	2	0	3	0	5	0	7	0	8	0	7	0	14	0	21	0	29	0	36
ثور ـــ حوت	0	5	0	11	0	16	0	32	0	27	0	11	0	22	0	33	0	45	0	56
جوزاء ـــ دلو	0	16	0	33	0	49	1	5	1	21	0	23	0	46	1	8	1	31	1	54
سرطان ـــ جدي	0	33	1	5	1	18	2	11	2	42	0	41	1	22	2	3	2	44	3	25
أسد ـــ قوس	0	51	1	42	2	33	3	24	4	15	1	2	2	3	3	5	4	7	5	9
سنبلة ـــ عقرب	1	5	2	11	3	17	4	22	5	8	1	17	2	36	3	56	5	14	6	33
ميزان ـــ ميزان	1	51	2	22	3	31	4	44	5	56	1	25	2	50	4	15	5	40	7	6

جدول تعديل الغروب للقمر يؤخذ بعرض القمر المرئي

	عـــــرض 35										عـــــرض 40									
درجات العرض	1		2		3		4		5		1		2		3		4		5	
أسماء البروج	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق	حـ	ق
حمل ـــ حمل	0	13	0	26	0	38	0	51	1	4	0	19	0	57	0	56	1	15	1	33
ثور ـــ حوت	0	20	0	36	0	51	1	8	1	25	0	23	0	47	0	32	1	33	1	57
جوزاء ـــ دلو	0	30	1	0	1	30	2	0	2	30	0	38	1	15	1	53	2	31	3	9
سرطان ـــ جدي	0	50	1	41	2	31	3	22	4	13	1	2	2	4	3	5	4	7	5	10
أسد ـــ قوس	1	15	2	30	3	54	4	59	6	15	1	31	3	3	4	34	6	6	7	18
سنبلة ـــ عقرب	1	35	3	10	4	44	6	20	7	55	1	56	3	53	5	39	7	16	9	13
ميزان ـــ ميزان	1	43	3	25	5	8	6	50	8	6	2	6	4	12	6	18	8	25	10	32

الوجه الخامس : استخرج الطالع والغارب والعاشر لوقت غروب القمر ثم اقسم جيب غاية ارتفاع العاشر، على جيب البعد بين العاشر، وأقرب الوتدين إليه منحطاً، وما حصل فهو جيب تمام ارتفاع قطب فلك البروج. خذ قوس تمامه، يكن ارتفاع قطب فلك البروج، فاضرب ظله الستيني المنكوس في جيب عرض القمر المرئي، يحصل جيب تعديل عرض القمر خذ قوسه يكن هو تعديل عرض القمر، فزده على مقوم القمر المرئي، إن كان العرض المرئي شمالياً، وانقصه منه، إن كان جنوبياً، يحصل الجزءُ الذي يغيب معه القمر، ثم خذ الفضل بينه وبين مقوم الشمس، واضرب جيب هذا الفضل في جيب تمام ارتفاع قطب فلك البروج، يحصل جيب قوس الرؤية. خذ قوسه يكن قوس الرؤية، ثم خذ الفضل بين مطالع غروب الشمس، وبين مطالع الغروب، للجزء الذي يغيب معه القمر، يحصل قوس مكث الهلال، ثم اطرح مقوم الشمس من مقوم القمر المرئي، يبق البُعد المطلق المرئي، فاضرب جيب تمامه في جيب تمام عرض القمر الحقيقي وما حصل، خذ قوس تمامه يكن هو قوس النور. ثم إن كان قوس الرؤية ثمان درج فأكثر، وقوس المكث اثني عشر، وقوس النور عشرة، فإنه يرى. وكذلك إذا وجد منها اثنان وإن تخلف منها اثنان فلا يرى. وهذه الطريقة تسمى بطريقة الحدود، وهي إنما تفيد الإمكان أو عدمه، ولا تفيد : هل الرؤية عسيرة أو راجحة أو قطعية وبهذا الاعتبار كان غيرها مما يفيد ذلك أفضل.

مثال ذلك على هذا الوجه، والوجوه قبله، لهلال شوال عام 1363هـ، قومنا النيرين ليوم الأحد 29 رمضان عام 1363هـ على الساعة 6 و30 دقيقة مساءً.

فكان مقوم الشمس	5	24	44	15
ومقوس القمر	5	27	49	36
والفضل بينهما وهو البعد المطلق	—	3	5	21

ووقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 11 و46 دقيقة من نهار يوم الأحد،

ثم طرحنا اختلاف طول القمر وهو ل م من مقوم القمر، فبقي المقوم المرئي 5 كربح نو، أخذنا به اختلاف عرض القمر، فكان ما يد نقصناه من عرض القمر الحقيقي، وهو دكح مد، فبقي عرضه المرئي حـ مر ل وهو شمالي صاعد، ثم أخذنا بنظير مقوم الشمس المطالع البلدية، فكانت مطالع الغروب 28.356، زدنا عليها الماضي من الغروب بعد صرفه درجاً وهو 30.7، فكانت مطالع الطالع 58.3، قوسناها في المطالع البلدية، فكان الطالع 5 ند، ونظيره الغارب و5 ند وقوسناها في المطالع الفلكية، فكان العاشر ط حـ لح، أخذنا ميله الأول، فكان 24.23 وهو جنوبي نقصناه من تمام عرض مراكش، فكانت غاية ارتفاع العاشر 58.34، ثم نظرنا أقرب الوتدين إلى العاشر فوجدناه هو الغارب، والبعد بينهما بـ كرمد

ثم أخذنا النسبة الجيبية لارتفاع العاشر	9.7582302
وقسمناها على النسبة الجيبية لذلك البعد	9.9996601
فكانت النسبة الجيبية لتمام ارتفاع قطب فلك البروج	9.7585701

قوسها 35° تمامه 55° وهو ارتفاع قطب فلك البروج أخذنا

نسبته الظلية	0.1547732
وجمعناها مع النسبة الجيبية لعرض القمر المرئي	8.8203905
فكانت النسبة الجيبية لتعديل عرض القمر	8.9751637

قوسها 25.5، وهو تعديل عرض القمر، وبما أن العرض شمالي، فيزاد على مقوم القمر المرئي، يحصل الجزء الذي يغيب معه القمر وهو و ـــ مد الفضل

بينه وبين مقوم الشمس رنط مه، أخذنا نسبته الجيبية	9.1434055
وجمعناها مع النسبة الجيبية لتمام ارتفاع القطب	9.7585701
فكانت النسبة الجيبية لقوس الرؤية	8.9019756

قوسها 35.4، وهو قوس الرؤية.

ثم أخذنا الفضل بين مطالع الغروب وهي 28.356 وبين مطالع الجزء الذي يغيب معه القمر وهي 50.1، فكان قوس مكث الهلال 22.5.

ثم طرحنا مقوم الشمس من مقوم القمر المرئي، فكان البعد المعدل بـ لد ما أخذنا نسبة تمامه وهي : 9.9995603
وجمعناها مع النسبة الجيبية لتمام عرض القمر الحقيقي 9.9986724
فكانت نسبة تمام قوس النور 9.9982327
قوسه 50.84، تمامه 10.5، وهو قوس النور.

وبما أن قوس الرؤية 35.4، وقوس مكث الهلال 22.5، وقوس النور 10.5، فلا يرى الهلال لنقصان هذه الحدود كلها، كما أنه لا يرى على الوجه الأول، لكون المكث لم يبلغ اثني عشر والنور ثلثي إصبع، وكذا لا يرى على الوجه الثاني، لأننا جمعنا البعد بين مقوم الشمس ومقوم القمر المرئي، وهو 35.2 مع قوس الرؤية وهو 35.4 فكان المجموع 10.7 ونصفه 35.3. وبما أنه أقل من سبعة فرؤيته مستحيلة قطعاً. وكذا رؤيته ممتنعة قطعاً على الوجه الثالث، لأن مجموع قوس النور مع قوس المكث 32.10، وهي أقل من ثمانية عشر، وكذا رؤيته ممتنعة على الوجه الرابع، لأننا أخذنا تعديل الغروب للقمر بمقومه وعرضه المرئيين لوقت الغروب، فكان 5 ما زدناه على المقوم المرئي، لكون عرض القمر المرئي شمالياً، فكان المقوم المرئي المعدل بتعديل الغروب، و ــ ما أخذنا بنظيره المطالع البلدية، فكانت 48.1 أخذنا الفضل بينها وبين مطالع الغروب للشمس وهي 28.356، فكان البعد المعدل 20.5 ثم أخذنا الفضل بين مقوم الشمس ومقوم القمر المرئي، فكان بعد السواءِ بـ ير. وبما أن كلا من البعد المعدل وبُعد السواءِ أقل من عشرة فرؤية الهلال ممتنعة.

الوجه السادس : إذا كان ارتفاع القمر عند غروب الشمس سبع درج فأكثر وقوس مكثه ثمان درج فأكثر وزاد نوره على ثلثي إصبع، فإنه يرى وكذلك إذا وجد منها اثنان وإن تخلف منها اثنان، فلا يرى، وقد استخرجت ارتفاعه لوقت الغروب فكان 33.4، وبما أن الحدود الثلاثة كلها ناقصة فلا يرى.

الوجه السابع : قال شيخنا، في تقريب البعيد، صفحة 139 : ذكر الشيخ

علاءُ الدين بن الشاطر، الراصد الشهير بدمشق أواسط القرن الثامن صاحب التآليف العديدة في هذا الفن التي منها : تعليق الأرصاد، ونهاية السول، والزيج الكبير، الذي ذكر فيه أن الذي دل عليه التتبع والاستقصاءُ بتوالي الأرصاد في السنين المتطاولة وشهدت به التجربة وقام عليه البرهان، هو أن تعرف دقائق نور الهلال وتدخل به في الجدول المعنون بجدول مقام رؤية الهلال، وخذ ما يقابلها واضرب جيبه دائما في اثني عشر واقسم الخارج على جيب سبق يوم القمر وخذ قوس الخارج وسمّه بمقام الرؤية. ثم إن كان أقل من قوس الرؤية أو مساوياً له رئي الهلال، وإن كان أكثر منه بأقل من درجة فالرؤية عسيرة، وإن كان أكثر بدرجة فأكثر، فرؤيته ممتنعة هـ.

وهذا هو جدول مقام رؤية الهلال :

جدول مقام رؤية الهلال

	حـ	ق		حـ	ق
35	10	30	59		6
36		24	60	8	0
37		18	61	7	54
38		12	62		48
39		6	63		42
40	10	0	64		36
41	9	54	65		30
42		48	66		24
43		42	67		18
44		36	68		12
45		30	69		6
46		24	70	7	0

54	6	71	18		47
48		72	12		48
42		73	6		49
36		74	0	9	50
30		75	54	8	51
24		76	48		52
18		77	42		53
12		78	36		54
6		79	30		55
0	6	80	24		56
54	5	81	18		57
48		82	12	8	58

وبما أن دقائق النور في مثالنا 40.20 وهي أقل مما ابتدئ به الجدول فرؤية الهلال ممتنعة من غير احتياج إلى عمل.

الوجه الثامن : قال العلامة السبكي، في العلم المنشور، صفحة 27 : إذا كان قوس الرؤية ست درج، وقوس النور تسع درج، وقوس المكث تسع درج استحالت رؤيته، ونعني بالاستحالة : الاستحالة العادية، وإن زاد كل واحد من الثلاثة درجة، أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث. وكلما حصلت الزيادة قوي الإمكان، ويحتاج إلى النظر أيضا في صفاءِ الجو وكدرته، وكون الهلال في جهة الشمال أو جهة الجنوب، واختلاف مطالعه ومطالع البروج ومغاربها هـ.

وحيث أن قوس الرؤية في مثالنا 35.4، وقوس النور 10.5، وقوس المكث 22.5، فرؤية الهلال مستحيلة.

الوجه التاسع : قال ابن البناءِ، في منهاجه : (الباب الحادي والعشرون في

معرفة رؤية الأهلة بالعشيات) : إذا أردت ذلك فعدل النيرين لبعد غروب الشمس بنصف ساعة معتدلة، من ليلة الشك بالتاريخ المختلف ثم انظر، فإن كان القمر في البروج الطويلة المغارب، وكان البعد بين النيرين بدرج السواءِ أكثر من خمس عشرة درجة، فإن الهلال يرى وإن كان البعد أقل من تسع درجات، فإنه لا يرى، وإن كان القمر في البروج القصيرة المغارب، وكان البعد بين النيرين بدرج السواءِ أكثر من أربع وعشرين درجة، فإنه يرى، وإن كان البعد أقل من عشر درجات فإنه لا يرى، وإن كان بخلاف ذلك، فإن الرؤية ممكنة. ثم قال : واعلم أنه لا يمكن أن يختفي على أي حال من الأحوال المذكورة هلال تكون درج مغاربه ليست بأقل من أربع عشرة درجة، ولا أن يظهر هلال تكون درج مغاربه ليست بأكثر من تسع درجات، فاعلم ذلك هـ.

والمراد بدرج السواءِ : درج فلك البروج، وبدرج المغارب : درج فلك المعدل، ولهذا قال ابن البناءِ أيضاً : ثم استخرج درجة غروب القمر بعد تقويمه باختلاف منظريه على ما تقدم، وخذ مطالع نظيرها الأفقية، وأسقط منها مطالع نظير درجة الشمس الأفقية، فما بقي فهو المغارب هـ.

هذا، وقد قال ابن البناءِ أيضاً : وبالجملة، فمتى كانت درج المغارب ليست بأقل من اثنتي عشرة درجة، فإن الرؤية في جميع أجزاءِ البروج ممكنة في تلك الليلة. ثم قال : فهذه الحدود المذكورة هي التي امتحنها العلماءُ المتقدمون بموالاة الأرصاد وقتاً بعد وقت، حتى صححوها ووثقوا بما حصل بأيديهم منها، وقد امتحنها المتأخرون فوجدوها في غاية الصحة والموافقة هـ.

الوجه العاشر : قال العلامة نصير الدين الطوسي، في الزبدة، في الباب السابع عشر : وأما القمر فظهوره واختفاؤه، حيث يكون ارتفاعه عن الأفق عند غروب الشمس وطلوعها ثمان درجات، لكن بشرط أن يكون بعده عن الشمس أكثر من عشر درجات حتى يكون المضيءُ من جرمه صالحاً لأن يظهر للحس هـ.

فهذه الوجوه هي : في غاية التحقيق، ولا تكاد تخطىء مع صفاءِ الجو وحدة

النظر، قال شيخنا، في تقريب البعيد، صفحة 142 : بعد أن ذكر ثمانية أوجه لإمكان الرؤية، وقد ذكرنا منها سبعة ما نصه :

فصل

وكل هذه الحدود المذكورة في الأوجه الثمانية لإمكان الرؤية وعدمها وكذا غيرها مما لم نذكره تجربة أي اختبار متكرر اطردت موافقته، وهو معنى قولنا : محكمة العقود، لأن العادة إذا تكررت أفادت القطع، كما صرح به الشهاب القرافي في الفرق الثاني بعد المائة من فروقه، وتلك التجربة مصدرها من علماءِ ملة الإسلام المتقدمين، في الصدر الأول العارفين بهذا العلم على عهد استخراجه من اللغة اليونانية إلى العربية.

أما المتقدمون من فلاسفة اليونان، فلم يتعرضوا لرؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو إنه إذا مرّ على اجتماع القمر مع الشمس يوم وليلة فإنه يرى وإلا فلا. ففي زيج محمد بن جابر البتاني، ما ملخصه : إنه لمّا كانت المعرفة برؤية الهلال في أوائل الشهور وأواخرها، من أنفع ما تقدمت به المعرفة، إذ كان تاريخ العرب وأوائل شهورهم، يجري على رؤية الأهلة، وعلم ذلك على الحقيقة فيه بعض الصعوبة من جهات شتى منها قرب القمر وبعده من الشمس وبعده وقربه من الأرض واختلاف عرض القمر في الجهة الشمالية والجنوبية، ثم اختلاف المنظر الذي يعرض في طول القمر وعرضه في كل بلد وقصر مطالع ومغارب البروج في الأقاليم وطولها وكثرة الضوء فيه وقلته لم يكن القدماءُ مضطرين إلى معرفة ذلك. لأن التاريخ عندهم والذي يعملون عليه سنو الشمس، لأن الشهور القمرية عندهم معلومة بأوقات الاجتماعات التي يدل على حقيقتها الحساب، ولذلك ما تكلموا في رؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو أنه لا تمكن رؤيته لأقل من يوم وليلة، وإذا تقصيت أسباب الرؤية وجد هذا القول هو الأصل الذي يعمل عليه هـ. وقال ابن البناءُ في المنهاج : هذه الحدود هي التي امتحنها العلماءُ المتقدمون بموالاة الأرصاد وقتاً بعد وقت،

حتى صححوها ووثقوا بما حصل بأيديهم منها، وقد امتحنها المتأخرون فوجدوها في غاية الصحة والموافقة هـ.

وفي زيج البتاني أيضاً ما نصه : قد يعين على رؤية الهلال صفاءُ الجو ونقاؤه، ويعوق عن ذلك غلظه وكدرته مع ما يعرض في ذلك من تفاضل الأبصار عند النظر في القوة والضعف، وقد يكون الشفق غليظاً، ثم يرقّ بعد ذلك قبل أن يقرب القمر من الأفق ويصير في حد المغيب، فيرى الهلال بعد ذلك من بعد وقت الرؤية الذي يعمل عليه، ولذلك ينبغي أن لا ييأس من رؤية الهلال حتى يعلم أنه قد غاب إذا كان في موضع الرؤية ويتحقق أنه قد انحدر عن الأفق، وحينئذ ييأس منه، ومن أجل هذه الأسباب يمكن أن يرى في موضع ولا يرى في موضع آخر، ويعرض مثل ذلك أيضا من قبل اختلاف مطالع ومغارب البروج في البلدان في الطول والقصر هـ.

وفي تاج الأزياج ليحيى بن أبي الشكر، بعد أن ذكر حدود الرؤية، ما نصه : وهذا كله مع صفاءِ الجو وسلامة الأفق الغربي من الجبال العالية المانعة من رؤية الهلال، وذكر جماعة من العلماءِ، أن القمر إذا كان في البروج القليلة المغارب ضعفت رؤيته، وإذا كان في البروج المتوسطة المغارب كان متوسطاً في الرؤية، وإذا كان في البروج الكثيرة المغارب زادت في رؤيته وعظم جرمه. وذكر أصحاب علم أحكام النجوم أن في اتصال القمر وهو في هذه الحالة بالكواكب السعيدة، كالمشتري والزهرة إعانة على رؤيته وزيادة في نوره وفي اتصاله بالكواكب النحيسة، كزحل والمريخ، إعانة على ضعف رؤيته ونقصان من نوره هـ المراد من كلام شيخنا.

وقال ابن الشاطر، في زيجه الكبير، في معرفة رؤية الأهلة :

(تنبيــه) : إن قلّ قوس النور صعب من جهة قلة الضوءِ، وإن قلّ قوس الرؤية صعب من جهة الارتفاع، وإن قل المكث فلشدة ضوءِ الأفق والمعتمد ما قررناه أولا، لأن قوس رؤية الهلال يختلف باختلاف ما في الهلال من النور،

فإنه إذا كان في الهلال ثلثا اصبع، كان حد قوس الرؤية عشر درج، وإذا كان فيه من النور اصبع كان حد قوس الرؤية ثمان درج فهو يختلف بزيادة نور الهلال ونقصانه، يشهد لذلك اختلاف قسى رؤية الكواكب لاختلاف أنوارها. وقال أيضا : حد ارتفاع الهلال عند مغيب الشمس يختلف باختلاف نور الهلال، فإن الهلال الذي نوره ثلثا أصبع يجب أن يكون ارتفاعه عشر درجات والهلال الذي فيه من النور أصبع يجب أن يكون ارتفاعه ثمان درج، فحد الارتفاع يختلف بزيادة نور الهلال ونقصانه هـ.

وقال ابن عزوز، في الزيج الموافق : ومتى كان البعد بين النيرين **15** درجة، والقمر فيما بين أول الجدي وآخر الجوزاءِ، فإن الهلال يرى، وإن كان تسع درجات فأقل، فإنه لا يرى وفيما بين ذلك ممكن، وإن كان البعد **24** درجة فأكثر والقمر فيما بين أول السرطان وآخر القوس، فإنه يرى، وإن كان بينهما عشر درجات فإنه لا يرى، وفيما بين ذلك ممكن. والأسباب التي تمنع رؤية الأهلة هي قرب القمر وبُعده من الشمس، واختلاف عرض القمر في الجنوب والشمال، وتغير موضع القمر الحقيقي في الطول والعرض واختلاف منظره في البلدان وقصر المطالع ومغاربها في الأقاليمِ والبلدان، وارتفاعه من الأفق وانخفاضه وصفاءُ الهواءِ وكدرته وغلظه ورقته هـ.

وقال ابن البناءِ، في منهاجه في الباب الحادي والعشرين : ويمكن أن يُرى الهلال في الجبل وفي السواحل لرقة الهواءِ هناك، ولاسيما في زمن الخريف هـ.

وعلى كل حال، فقد تبين بهذا أن حساب رؤية الهلال ليس بالأمر الهيّن الذي يدركه كل أحد، بل يتوقف على أعمال كثيرة، وما ذكرناه إنما هو شيءٌ منها وإلا فمحل بسطها هو علم التعديل، فلينظر ذلك فيه. والله الموفق.

الفصل الثالث

في التعليق على ما ارتضاه الزرقاوي ومن نحا نحوه في إمكان الرؤية وكذلك ما ارتضاه الشيخ طنطاوي جوهري في ذلك

قال الشيخ طنطاوي جوهري في رسالته صفحة 49 ما نصه : قد قيل إن قوس الرؤية، إذا كان ست درجات استحالت رؤية الهلال، وإن زاد درجة أمكن بعسر، فعرفت من ذلك أن الرؤية تكون ممكنة ببعض السهولة إذا كان القوس ثمان درجات. ومعلوم أن القمر يقطع في الدقيقة الواحدة 33 ثانية من الفلك وفي الساعة 32 دقيقة و56 ثانية، وفي اليوم 13 درجة و5 دقائق، فإذا ضربنا 32 دقيقة و56 ثانية فلكية في 14 ساعة زمانية كان الحاصل 7 درجات فلكية و31 دقيقة. فقول الفلكيين عندكم : إن المدة 14 ساعة والقوس ثمان درجات قول مقبول لأن الزمن يتراوح ما بين 14 : 15 ساعة في 8 درجات. ولما قابلت الشيخ أحمد موسى الزرقاوي وكلمته في هذا الأمر، قال : بعض الفلكيين الذين وقعت كتبهم في أيدينا كابن الشاطر، قالوا : لا يمكن أن يُرى الهلال، إلا إذا مكث نحو 50 دقيقة ويكون بُعده عن درج الشمس بنحو 12 درجة. قال : ومن المعلوم أن القمر يقطع الدرجة الواحدة في ساعة واحدة و49 دقيقة فيكون ابن الشاطر لا يعتمد رؤية الهلال إلا بعد الاجتماع بإحدى وعشرين ساعة و48 دقيقة، وخالفه ابن يونس المصري والسلطان الغ بيك السمرقندي والجمهور، فقالوا : إنه يُرى بعد مبارحة الشمس بست درجات ومكث الهلال نحو 25 دقيقة. ثم قال لي : وعندي أنه متى فارق الشمس بنحو 4 درجات، ومكث نحو 16 دقيقة أمكنت الرؤية. أقول : وقد جاءَني من مرصد حلوان أنه تمكن رؤيته بـ 12 درجة فلكية، ولا يقل الزمن عن عشرين ساعة كما ستراه. ومثله في كتاب القلقشندي المصري، فجعله ستة أسباع ساعة.

(أقوال العلماءِ) : فيكون أقوال علماءِ الفلك هكذا :

	المكث دقيقة	القرس درجة	الزمن الذي يمضي بعد الاجتماع دقائق	ساعات
المرصد الفلكي بحلوان	50	12	—	20
ابن الشاطر	50 تقريبا	12	49	21
السلطان الغ بيك	24	6	54	10
الزرقاوي المصري	16	4	16	7
الفلكيون الروسيون	32	8	32	14

وقد ظهر الاعتبار في هذا مختلف من 4° إلى 12° تقريباً، وبالحق إنه يختلف باختلاف البقاع والزمان من صيف وشتاءٍ وربيع وخريف، ولنرجح قول ابن الشاطر والمرصد الفلكي المصري. وقد نحا نحوهما القلقشندي كما تقدم، لأن صاحب الشرع أمر بالاحتياط في هذا المقام.

ثم قال صفحة 58 : ولما جاءَ الخطاب الروسي القازاني، أرسلت إلى المدير العام ستة أسئلة... إلى أن قال : (3 و4) ما مقدار الدرج من فلك البروج الذي يقطعه القمر متباعداً عن الشمس جهة المشرق بعد الاجتماع حين يرى هلالا، وكم ساعة تمر من حين الاجتماع إلى الرؤية ؟.

فأجاب : يقطع القمر حتى يراه الناظر بعد الاجتماع اثنتي عشرة درجة تقريبا، ولكنه يتعلق باشتراطات أخرى كعرض النقطة، وفي أي وقت من السنة. وأسباب كثيرة، ولابد من مضي عشرين ساعة بعد الاجتماع وهي أقل مدة ممكنة.

ثم قال الشيخ طنطاوي جوهري : إذن فليعتبر ما هو أقرب لظاهر الشرع، وهو الرؤية محوطة بالحساب المقدر، بما هو أقرب للاحتياط وأبعد عن المجازفة، وهو 12 درجة، وهي التي يقطعها القمر مبتعداً عن الشمس صوب المشرق في نحو عشرين ساعة هـ المراد منه.

وأقول : لا يخفى أن هذا الكلام غير محرر، بل هو غير مطابق لكلام

الفلكيين، وذلك لأن قوله : (قد قيل إن قوس الرؤية... إلخ)، قد علمت أن القائل بذلك هو السبكي، إلا أنه لم يقتصر على قوس الرؤية، بل قال، كما تقدم في الوجه الثامن : إذا كان قوس الرؤية ست درج، وقوس النور تسع درج، وقوس المكث تسع درج، استحالت رؤيته، وإن زاد كل واحد من الثلاثة درجة، أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث وكلما حصلت الزيادة قوي الإمكان هـ. فقول الشيخ طنطاوي جوهري : (وإن زاد درجة أمكن بعسر)، فيه غفلة عن قول السبكي : (وإن زاد كل واحد من الثلاثة درجة أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث... إلخ). كما أن قوله : ومعلوم أن القمر يقطع في الدقيقة الواحدة 33 ثانية من الفلك... إلخ. يقتضي أن قوس الرؤية هو قوس من فلك البروج مع أن قوس الرؤية في اصطلاح الفلكيين هو مقدار انحطاط الشمس عن الأفق وقت مغيب الهلال، كما قاله الخضري، في شرح اللمعة في مبحث رؤية الأهلة. فهو إذن قوس من دائرة الارتفاع والانحطاط لا أنه قوس من فلك البروج. وقوله : فقول الفلكيين عندكم أن المدة 14 ساعة... إلخ. أقول : جعل ذلك قاعدة مطردة مما لا ينبغي الموافقة عليه لعدم اتفاقه مع كلام البتاني وغيره ومع الوجوه العشرة المتقدمة، ومع المشاهدة، إذ كثيراً ما يكون بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية أكثر من 14 ساعة والبعد أكثر من ثمان درج، ومع ذلك لا يُرى الهلال. أو لا ترى إلى هلال ربيع الثاني عام 1366هـ، فقد روقب في عشية يوم الجمعة 29 ربيع الأول ولم يُر مع أنه بين وقت الاجتماع وغروب الشمس 16 ساعة و20 دقيقة، والبعد المطلق 8.11°، وقوس الرؤية 6.20°، والمكث ثلاثون دقيقة منجانية.

وكذلك روقب هلال ذي الحجة عام 1365هـ عشية يوم الجمعة 29 ذي القعدة، فلم ير مع أنه بين وقت الاجتماع وغروب الشمس 17 ساعة و48 دقيقة، والبعد المطلق 8.57°، وقوس الرؤية 7.9°. والمكث 32 دقيقة وغير ذلك كثير. وعلى كل حال، فاعتبار كون ما بين وقت الاجتماع ووقت

الرؤية 14 ساعة، وكون البعد بين النيرين 8 درجات دائماً، مما لا ينبغي قبوله لعدم مطابقته للمشاهدة وللوجوه السابقة.

على أنه إذا كان البعد بين النيرين ثمان درجات، فبالضرورة يكون بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 16 ساعة تقريباً، لما هو معلوم من أن القمر يقطع في اليوم الواحد من الفلك 13 درجة تقريباً، والشمس تقطع منه في اليوم الواحد درجة، وحيث إنه كذلك، فهو يبعد عنها في كل 24 ساعة بقدر 12 درجة تقريباً، وفي كل ساعتين بدرجة، كما تقدم تحرير ذلك في الفصل الأول من هذا المبحث.

وعلى كل حال، فهذا غلط من الفلكيين القازانيين والشيخ طنطاوي جوهري والشيخ الزرقاوي، حيث نظروا إلى حركة القمر فقط، بأن قسّموا حركته في اليوم الواحد وهي 13 درجة تقريباً على 24 ساعة، وغفلوا عن حركة الشمس وهي درجة في اليوم. وتأمل ما ذكرناه في هلال ربيع الثاني عام 1366هـ، من أن البعد المطلق 8.11°، وأنه بين وقت الاجتماع وغروب الشمس 16 ساعة، و20 دقيقة يظهر لك غلط هؤلاءِ.

على أن ذلك كله مما لا ينبغي اعتماده، ولا الالتفات إليه، لأنه لا يجدي شيئا في الحكم بالرؤية، أو بعدمها، وإنما المعتبر في ذلك، هو أن تستخرج مقوم النيرين لوقت الرؤية بطريق التعديل من الأزياج المعتمدة الصحيحة القريبة العهد، وتسلك تلك الوجوه العشرة السابقة، إذ بذلك يمكن للإنسان أن يحكم بالرؤية أو بعدمها. وقوله : نقلا عن الزرقاوي وخالفه ابن يونس المصري والسلطان الغ بيك السمرقندي، والجمهور... إلخ أقول : هذا غلط كبير من الزرقاوي ومن نحا نحوه، نشأ من عدم الاطلاع على كلامهم وعدم فهم مرادهم، وذلك لأن الخلاف الذي بين ابن الشاطر مع ابن يونس والغ بيك والجمهور، إنما هو في خصوص أول المحرم من السنة التي هاجر فيها النبي ﷺ من مكة إلى المدينة. فابن يونس والغ بيك والجمهور، جعلوا أوله الخميس، نظراً لوقوع الاجتماع قبل غروب يوم الأربعاء، وإن لم تمكن الرؤية البصرية

الشرعية حينئذ، لأن القاعدة عند جمهور الفلكيين الإسلاميين، أنهم لا يلتفتون إلى الرؤية البصرية فيما لا تعلق له بالأمور الشرعية، وإنما يعتبرون الاجتماع بحركة الوسط، بحيث إذا وقع الاجتماع قبل الغروب، كانت تلك الليلة عندهم من الشهر الآتي، وإن لم تمكن الرؤية، وإذا تأخر الاجتماع عن الغروب، كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي.

وأما ابن الشاطر وتابعوه، كابن زريق والشهاب الريشي في نزهة الخاطر، فإنهم جعلوا أوله الجمعة، نظراً للرؤية البصرية الشرعية، لأنها غير ممكنة عشية يوم الأربعاءِ، وإنما كانت ممكنة عشية يوم الخميس.

ويدل على ذلك كلام ابن الشاطر، في زيجه، في الباب الأول ونصه :

(**الفصل الأول**) : في تاريخ الهجرة وهو العربي وأوله يوم الجمعة أول يوم من السنة التي هاجر نبينا محمد ﷺ من مكة إلى المدينة، والمشهور أنه الخميس، وقد قوّمت الشمس والقمر لرؤية الهلال بعد مغيب الشمس بنصف ساعة، فوجدت مقوم الشمس في برج السرطان ثلاثا وعشرين درجة وخمساً وثلاثين دقيقة، ووجدت مقوم القمر في السرطان تسعاً وعشرين درجة واثنتين وثلاثين دقيقة، فيكون البعد المطلق خمس درجات وسبعاً وخمسين دقيقة، والعرض تسعاً وثلاثين دقيقة جنوبي، وفي الهلال من النور تلك الليلة خمسا اصبع وقوس رؤيته حـ نو ومكثه ه كه. وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعاً ولا قارب حدود الرؤية بالجملة، فتعين أن أول تاريخ الهجرة بالرؤية يوم الجمعة وعليه اعتمدنا هـ.

فهذا يدل قطعاً على أن ابن يونس والغ بيك والجمهور لا يقولون بأن الهلال يرى بعد مبارحة الشمس بست درجات ومكث الهلال نحو 25 دقيقة، إذ لو كانوا يقولون بذلك، لما أمكنه أن يقول : وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعاً ولا قارب حدود الرؤية.

وزيادة على ذلك، فقد قال في زيجه، حسبما تقدم في الوجه السابع : إن

الذي دل عليه التتبع والاستقصاءُ بتوالي الأرصاد في السنين المتطاولة وشهدت به التجربة، وقام عليه البرهان، هو أنه إن كان مقام الرؤية أقل من قوس الرؤية أو مساوياً له رئي الهلال، وإن كان أكثر منه بأقل من درجة، فالرؤية عسيرة وإن كان أكثر بدرجة فأكثر فرؤيته ممتنعة هـ.

وأيضاً، فإن السلطان الغ بيك السمرقندي صرح بنفسه في زيجه المسمى تعريبه : در التتويج بتعريب مؤامرات الزيج، في الباب الأول من المقالة الأولى بما نصه : أول التاريخ الهجري هو أول المحرم سنة هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكان ذلك بالأمر الوسط يوم الخميس وبالرؤية يوم الجمعة، ونحن بنينا على الأول هـ. وقال أيضاً في الباب الحادي عشر من المقالة الثالثة من زيجه المذكور ما ملخصه : فإن كان بُعد السواءِ أزيد من عشرة، والبعد المعدل بين عشرة واثني عشر، فرؤية الهلال عسيرة، وإن زاد البعد المعدل على اثني عشر إلى أربعة عشر، فرؤيته ممكنة بلا عسر، وإن زاد على أربعة عشر، فرؤيته ظاهرة هـ. وقد اقتصر على ذلك.

وعليه، فكيف بعد هذا التصريح يصح أن ينسب إليه : أن الهلال يرى بعد مبارحة الشمس بست درجات ومكثه 25 دقيقة ؟ إن هذا لمن التقليد وعدم الرجوع إلى الأصل.

وزيادة على ذلك، فقد قال العلامة الخضري، في شرح اللمعة، عند قول الشهاب الريشي : (أما العربي فأوله بالحساب يوم الخميس، وعليه وضعت هذا الزيج)، ما نصه : وجرى عليه ابن يونس بن عبد الأعلى الحاتمي المصري، والغ بيك والمعظم (أي الجمهور)، وخالفهم الشيخ علاءُ الدين ابن الشاطر، واحتج بقوله : قوّمت النيرين لرؤية الهلال ليلة الخميس بعد مغيب الشمس بنصف ساعة، فوجدت القمر في السرطان 29.32° والشمس فيه أيضاً 23.35°، فالبعد بينهما 5.57°، وعرض القمر 39 دقيقة. وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها ولا قارب حدود الرؤية، فيتعين أن يكون أول تاريخ الهجرة بالرؤية يوم الجمعة هـ.

قال غير واحد : ولا حجة في ذلك على القائل بالخميس، لأن أوائل السنين والشهور بالحساب لا تعلق لها بالرؤية، بل بالاجتماع واليوم الذي يلي الاجتماع، هو الخميس، فيتعين أن يكون هو أول السنة هـ.

وقولهم : بالحساب يحمل على الحساب الوسطي، أعني كون الشهر الهلالي هو مدة ما بين الاجتماعين لا حساب الشهور الاصطلاحية من كونها شهراً ل وشهراً كط، وعليه يحمل قول المصنف أيضاً بالحساب فيوافق قول آخرين، وأوله بالأمر الوسط يوم الخميس، أي بالحساب الوسطي، والله أعلم.

وإنما كان الجمهور على يوم الخميس، لأنه أول الشهر الحقيقي لوقوع الاجتماع قبله، لأن ابتداءَ الشهر القمري الحقيقي من اجتماع النيرين كما سيأتي، لا من الرؤية، فمتى وقع الاجتماع قبل الغروب كانت تلك الليلة من الشهر الآتي، وإن لم تمكن الرؤية، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب، كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي. وأما أول الشهر بالرؤية، فإنما يعتبره العرب وأهل الشرع على ما سيأتي دون الحساب. والله أعلم. ثم قال : وقد تقدم أن الشهر القمري من الاجتماع إلى مثله، وهذا الاجتماع إن اعتبر بحركة مقوم النيرين، وهي الحركة الحقيقية التي ينتقلان بها من جزءٍ إلى جزءٍ في فلك البروج، بأن يكونا في دقيقة واحدة منه كان الشهر حقيقياً وهو غير منضبط بمدة معينة لاختلاف حركة التقويم سرعة وبطْئاً، فقد يكون بعض الشهور أكثر مدة وبعضها أقل، فلذلك لم يستعمله أكثر الحسّاب، وإنما يستعمله الترك واليهود، وإن اعتبر الاجتماع بحركة الوسط، بأن يكون وسطهما في دقيقة واحدة، كان الشهر وسطياً وهو المستعمل عند منجمي الإسلاميين وهو غير مختلف، لأن حركة الوسط متساوية الأدوار. والشهر الحقيقي قد يكون قدر الوسطي وأقل وأكثر، بحسب زيادة المقوم على الوسط أو نقصه.

وأما الشهور القمرية الشرعية، فأولها من رؤية الهلال إلى رؤية ثانية فزمان الشهر بحسب ما يقع بين كل هلالين، فربما كان بعض الشهور تاماً وبعضها ناقصاً متوالياً أو غير متوال، على ما سيأتي، لأن العرب لم تكن لها دراية بمراعاة

حساب النيرين، فكانوا يستعملون شهور الأهلة، فورد الشرع عليها. ولكون الرؤية مما تختلف باختلاف أوضاع المساكن وباختلاف بُعد القمر عن الشمس، لم يلتفت الحساب إلى اعتبارها أصلا فيما لا تعلق له بالأمور الشرعية، بل إنما اعتبروا الاجتماع كما تقدم. فعلى هذا تكون السنون والشهور القمرية، إما حقيقية طبيعية أو وسطية أو شرعية عربية أو اصطلاحية تاريخية، وهذه الأخيرة هي التي ذكرها المؤلف.

وقال الخضري أيضاً، في مبحث رؤية الأهلة : وأما الشهر العربي الشرعي، فالعبرة في ابتدائه بالرؤية، كما تقدم أول الكتاب، فلا تكون الليلة من الشهر الجديد إلا إذا أمكن رؤية الهلال فيها، وإن كان الاجتماع واقعاً من أول النهار، لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب وهذا هو محل كلام المؤلف هنا، وكذا كلام ابن الشاطر، الذي نقلناه في أول التاريخ العربي هـ كلام الخضري.

فقد تحصل منه أن ابن يونس والغ بيك والجمهور، إنما اعتبروا أول السنة الهجرية يوم الخميس، لأجل وقوع الاجتماع قبل غروب يوم الأربعاء لا لأجل إمكان الرؤية.

وأيضا : فقد قال محمد بن جابر البتاني، في زيجه الصابي ما نصه : إن القدماءَ (يعني من اليونانيين) ما تكلموا في رؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو أنه لا تمكن رؤيته لأقل من يوم وليلة، وإذا تقصيت أسباب الرؤية وجد هذا الأصل هو الذي يعمل عليه هـ.

وابن جابر البتاني، هو كما في الأعلام محمد بن جابر بن سنان الحراني الأصل البتاني الصابي أبو عبد الله، المتوفي سنة 317هـ، وهو فلكي مهندس، اكتشف حركة الأوج الشمسي، وتقدم المدار الشمسي وانحرافه والجيب الهندسي والأوتار، وهو صاحب الزيج ــ ط ــ المعروف بزيج الصابي.

قالوا : إنه أصح من زيج بطليموس، ولم يعلم أحد في الإسلام بلغ مبلغ

ابن جابر، في تصحيح أرصاد الكواكب وامتحان حركاتها. قال لالند، المنجم الشهير : (البتاني أحد الفلكيين العشرين الأئمة. الذين ظهروا في العالم كله). نشأ في حران ورحل إلى بغداد، ثم عاد فمات في طريقه. والبتاني نسبة إلى بتان من أعمال حران هـ.

وقال نصير الدين الطوسي، في الزبدة، في الباب السابع عشر ما نصه : وأما القمر فظهوره واختفاؤه، حيث يكون ارتفاعه عن الأفق عند غروب الشمس وطلوعها ثمان درجات، لكن بشرط أن يكون بُعده عن الشمس أكثر من عشر درجات، حتى يكون المضيءُ من جرمه صالحاً لأن يظهر للحس هـ.

والطوسي هو كما في الأعلام، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي نصير الدين، فيلسوف كان رأساً في العلوم العقلية، علامة بالأرصاد والمجسطي والرياضيات، علت منزلته عند «هولاكو» فكان يطيعه فيما يشير به عليه. ولد بطوس قرب نيسابور سنة 597هـ، وتوفي سنة 672هـ وابتنى بمراغة قبة ورصداً عظيماً، واتخذ خزانة عظيمة ملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد، وقرر منجمين لرصد الكواكب، وجعل لهم أوقافاً تقوم بمعاشهم وكان هولاكو يمده بالأموال، وصنف كتباً جليلة، منها : (شكل القطاع ــ ط) و(تحرير أصول أقليدس ــ ط) و(المتوسطات بين الهندسة والهيئة والتجريد ــ خ) في المنطق و(أوصاف الأشراف ــ خ) و(تحرير المجسطي خ) والكرة، وتحرير كتاب المساكن خ، وتحرير كتاب المناظر خ وتحرير كتاب المعطيات خ، ومائه مسألة وخمس من أُصول اقليدس خ وتحرير المطالع والغروب خ وتحرير المطالع خ وتحرير المأخوذات خ، وتحرير المفروضات خ، والتذكرة في علم الهيئة خ، وتحرير ظاهرات الفلك خ، وتحرير جرمي النيرين وبُعديهما خ، وشرح كتاب ثمرة بطليموس خ، والاسطرلاب والمساطير والليل والنهار وتحرير الكرة المتحركة خ، والطلوع والغروب وتسطيح الكرة والمقالات الست ط، والبارع في علم الهيئة والبلدان والتحصيل خ في النجوم، وتربيع الدائرة والمخروطات، وبقاءُ النفس بعد بوار البدن،

ومصارع المصارع خ والجبر والمقابلة وإثبات العقل. وله شعر كثير بالفارسية توفي في بغداد هـ.

وقال أبو الريحان البيروني في التفهيم : القمر يشارك الكوكب في التصميم ومقداره وفي الاحتراق إذا كان بُعد ما بينه وبين الشمس في جهتي المشرق والمغرب، أقل من سبع درجات وفي الكون تحت الشعاع إذا زاد البُعد على ذلك إلى اثنتي عشرة درجة وهي حد الإهلال بالتقريب هـ.

والبيروني هو كما في الأعلام : محمد بن أحمد أبو الرحان البيروني الخوارزمي، المتوفي سنة 440هـ، وهو فيلسوف رياضي مؤرخ من أهل خوارزم، أقام في الهند بضع سنين، ومات في خوارزم، اطلع على فلسفة اليونانيين والهنود وعلت شهرته، وارتفعت منزلته عند ملوك عصره وصنف كتباً كثيرة جداً، رأى ياقوت فهرستها بمرو في ستين ورقة بخط مكتنف، وياقوت مكثر من النقل عن كتبه، منها : الآثار الباقية عن القرون الخالية ط، والجماهر في معرفة الجواهر خ، وتاريخ الأمم الشرقية ط، والقانون المسعودي في الهيئة والنجوم والجغرافية، وتاريخ الهند ط، وتحقيق ما للهند من مقالة مقبولة في العقل أو مرذولة ط، والتفهيم لصناعة التنجيم خ في الفلك هـ.

وقال السيد الشريف الجرجاني، في شرح المواقف، في القسم الثاني من الفلكيات، صفحة 132 من الجزء السابع ما نصه : (وإنما لا نرى القمر يوماً أو أكثر بعد المقارنة وقبلها لضعف ضوئه ودقته وقربه من الشمس مع ضوئها) الغالب الساتر لما يقرب منها (فيمتنع) القمر لهذه الأسباب (من إبصاره) وأما إذا كان بعيداً عنها في أحد جانبيها بمقدار اثنتي عشرة درجة، فإنه يرى عادة مستمرة، وربما يرى بأقل منها، فإن ذلك مما يختلف بحسب عرض القمر وصفاءِ الأفق وقوة الباصرة هـ.

وقال ابن البناءِ في منهاجه : فهذه الحدود المذكورة هي حدود أوائل الرؤية وهي التي امتحنها العلماءُ المتقدمون بموالاة الأرصاد وقتاً بعد وقت حتى صححوها ووثقوا بما حصل بأيديهم منها، وقد امتحنها المتأخرون فوجودها

في غاية الصحة والموافقة. وقال في منهاجه أيضاً : وأول تاريخ الهجرة عند الجمهور من المؤرخين ليلة الخميس، وعليه العمل هاهنا وإن كان الإهلال ليلة الجمعة بمكة ــ شرفها الله ــ غرة المحرم من السنة التي هاجر فيها النبي ﷺ هـ. وشهرة ابن البناءِ وكثرة تآليفه تغني عن التعريف به.

وتقدم قول الشهاب الريشي في اللمعة : وأما رؤية الأهلة، فالذي لا يكاد يخطىء مع صفاءِ الجو وحدة البصر في أكثر المعمور، هو أنه إن كان المكث اثني عشر والنور ثلثي اصبع رئي الهلال، وإن اختلفا كان فيه عسر، وإن نقصا معاً لا يرى. وقال أيضاً في نزهة الخاطر في الفصل الأول من المقالة الأولى، ما نصه : أما تاريخ الهجرة، فالمشهور أن أوله بالحساب يوم الخميس. والمصنف (يعني ابن الشاطر)، اختار أن أوله الجمعة، وهو بالرؤية وقد اتبعناه في ذلك هـ.

وتقدم في طريقة الحدود التي يعتبرها الفلكيون كثيراً، أنه إذا كان قوس الرؤية ثمان درج فأكثر وقوس المكث اثني عشر وقوس النور عشرة فإنه يرى، وكذلك إذا وجد منها اثنان وإن تخلف منها اثنان فلا يرى هـ.

وتقدم قول السبكي في العلم المنشور : إذا كان قوس الرؤية ست درج وقوس النور تسع درج وقوس المكث تسع درج، استحالت رؤيته، وإن زاد كل واحد من الثلاثة درجة أمكنت بعسر، وكذلك إذا زاد اثنان دون الثالث، وكلما حصلت الزيادة قوي الإمكان هـ.

فقد ثبت بهذا أن ما نسبه الزرقاوي لابن يونس والغ بيك والجمهور هو خلاف ما عندهم، فهو كلام باطل محض لا يساعد عليه نقل ولا عقل ولا مشاهدة. وإذا كان قوله هذا باطلا، فكيف بقوله : (وعندي أنه متى فارق الشمس بنحو أبع درجات ومكث 16 دقيقة أمكنت الرأية) ؟

وقد شعر الشيخ طنطاوي جوهري ببطلان كلام الزرقاوي، فلذلك قال بعد كلامه، أقول : وقد جاءني من مرصد حلوان أنه تمكن رؤيته بـ 12 درجة فلكية، فلا يقل الزمان عن عشرين ساعة، ومثله في كتاب القلقشندي المصري

فجعله ستة أسباع ساعة. وقال أيضا : ولنرجح قول ابن الشاطر والمرصد الفلكي المصري، وقد نحا نحوهما القلقشندي. كما تقدم، لأن صاحب الشرع أمر بالاختياط في هذا المقام. وقال أيضا : فليعتبر ما هو أقرب لظاهر الشرع وهو الرؤية محوطة بالحساب المقدر بما هو أقرب للاحتياط وأبعد عن المجازفة وهو 12 درجة... إلخ كلامه. وذلك لأنه إذا كان صاحب المرصد يقول ذلك، فكيف يصح أن يقال : إن الهلال يرى إذا بَعُدَ عن الشمس بست درجات وكان المكث نحو 25 دقيقة، أو يقال بإمكان الرؤية إذا بَعُدَ عنها أربع درجات وكان المكث 16 دقيقة، ما هذا إلا مجازفة في القول مع مخالفته للمشاهد ولكلام المتقدمين والمتأخرين من الفلكيين المعتمدين.

على أن ابن الشاطر لم يصرح بأنه لا يمكن أن يرىَ الهلال إلا إذا مكث نحو الخمسين دقيقة ويكون البعد بين النيرين نحو 12 درجة وإنما قال في زيجه، في الباب السابع والثمانين، ما نصه :

(تنبيـه) : قال كوشيار حد قوس النور عشر درج، وحد قوس الرؤية ثمان درج، وحد قوس المكث اثنتا عشرة درجة، فإن سهل من هذه اثنان حكم بالرؤية هـ. ومن المعلوم أن قوس المكث ليس هو البعد المطلق لأن الأول معتبر من دائرة المعدل، والثاني معتبر من دائرة فلك البروج.

ومما يؤكد ما قلناه، قول : ابن زريق في الروض العاطر : الخاتمة في ذكر بعض أشياءِ يحتاج إليها ولم يذكرها ابن الشاطر ــ رحمة الله عليه ــ إلى أن قال : ومن أحوال القمر دخوله تحت الشعاع وخروجه منه، وهو إذا كان بينه وبين الشمس اثنتا عشرة درجة فأقل كان أول دخوله تحت الشعاع، وإن كان أكثر كان أول خروجه من تحت الشعاع، وطريقه أن تنقص من جزء الاجتماع بدرجة وزدها عليه يحصل من الناقص موضع دخوله ومن الزائد موضع خروجه هـ.

على أنه إذا اعتبر البعد 12 درجة يجب أن يكون بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 24 ساعة تقريباً، لما علمت من أن القمر يبتعد عن الشمس في كل

ساعتين بدرجة. فقول الزرقاوي : (فيكون ابن الشاطر لا يعتمد رؤية الهلال إلا بعد الاجتماع بإحدى وعشرين ساعة و48 دقيقة) غير صحيح، بل هو من الغفلة عن حركة الشمس درجة في اليوم كما تقدم.

هذا، وليس غرضنا نفي القول : بأن حد الإهلال بالتقريب هو اثنتا عشرة درجة، بل ذاك هو الأصل الذي يعمل عليه القول البتاني في زيجه الصابي : إن القدماءَ ما تكلموا في رؤية الهلال إلا بالقول المطلق، وهو أنه لا تمكن رؤيته لأقل من يوم وليلة، وإذا تقصيت أسباب الرؤية، وجد هذا الأصل هو الذي يعمل عليه هـ.

ومن المعلوم المقرر، أن القمر يبتعد عن الشمس في يوم وليلة بنحو 12 درجة، ولكن المقصود هو أن ابن الشاطر ما قال : إنه لا يمكن أن يرى الهلال إلا إذا مكث نحو الخمسين دقيقة، ويكون البعد بين النيرين نحو 12 درجة، كما أنه ما اعتمد أبداً أن يكون بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 21 ساعة و48 دقيقة.

وعلى كل حال، فالزرقاوي قد خبط هنا خبط عشواءَ والتحقيق هو ما سمعت، وما أمليناه عليك من كلام الحكماءِ الفلكيين الرصّاد ذوي الأفكار السديدة والأقوال المفيدة المبنية على المشاهدة والرصد لا على التقليد والمجازفة.

وما نسبه الزرقاوي لابن يونس والغ بيك والجمهور، نسبه لهم أيضا صاحبا الهداية العباسية ونصهما: وللتحقيق حسبنا مكث الهلال أيضاً في تلك الليلة فوجدنا مكثه في ليلة الخميس 15 يوليو سنة 622 للميلاد بعد غروب الشمس بقدر 27 دقيقة و55 ثانية، ونوره نصف أصبع ونصف عشر من أصبع.

وحيث وجد للقمر مكث يقرب من نصف ساعة، فلاشك في أن الرائي كان يتمكن من رؤية الهلال في ليلة الخميس، فيكون أول المحرم سنة الهجرة بالهلال يوم الخميس أيضاً، وهذه أدلة كافية تثبت لنا أن يوم الجمعة لم يكن أول المحرم كما قال بعضهم. وعلى ذلك، يتضح مما قلناه وأثبتناه أو أول المحرم

يوم الخميس وهو موافق لأكثر الجمهور من علماءِ هذا الفن ولأشهر الراصدين القدماءِ كابن يونس والسلطان الغ بيك السمرقندي. وبعد انتهاءِ هذا العمل راجعناه على حساب أحد الرصاد الشيخ علاء الدين بن الشاطر الدمشقي، فإنه دقّق في هذه المسألة، وحكم بأن أول شهر المحرم يوم الخميس، وقال : إن أوله في الشرع يوم الجمعة لأنه لا يعتبر أول الشهر شرعاً إلا إذا بلغ مكث الهلال 52 دقيقة على الأقل، ولكننا نرى أن القمر متى مكث بعد الغروب نحو 15 دقيقة فلابد من رؤيته هـ.

فهذا الكلام صريح، في أن أول السنة الهجرية بالرؤية البصرية هو يوم الخميس، وأن ذلك موافق لما عليه الجمهور من علماءِ هذا الفن والسمرقندي وابن يونس وهو يدل دلالة واضحة على أن هؤلاءِ ما قالوا بذلك إلا لأجل أن الرائي كان متمكناً من الرؤية عشية يوم الأربعاء.

وقد علمت أن هذا خلاف المجمع عليه وخلاف ما صرحوا به كلهم من أن أول التاريخ العربي بالحساب هو يوم الخميس وبالرؤية الشرعية هو يوم الجمعة، وأن من قال أن أوله الخميس نظر لكون الاجتماع وقع قبل غروب يوم الأربعاء ليس إلا، ولم ينظر للرؤية أصلا، وإن من قال : إن أوله الجمعة اعتبر الرؤية الشرعية. وزيادة على ما قدمناه من كلام الرصّاد الفلكيين الذين منهم : الغ بيك السمرقندي، وابن يونس، فقد قال ابن زريق في الروض العاطر، ما نصه : فأما تاريخ الهجرة وهو العربي فأوله الجمعة أول يوم من السنة التي هاجر فيها نبينا محمد ﷺ من مكة إلى المدينة، وهو مختلف فيه وبعضهم يقول : إنه يوم الخميس. قال الأستاذ علي بن الشاطر : قد قومت الشمس والقمر ليلة الخميس بعد مغيب الشمس، فرأيت مقوم الشمس كحـ له في السرطان والقمر كط لب في السرطان، والبعد المطلق بينهما ه نر، والعرض لط جنوبي، ونور الهلال خمسا اصبع، وقوس رؤيته حـ نو، ومكثه ه كه، وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعاً ولا قارب حدود الرؤية. فعلى هذا يكون أول تاريخ الهجرة الجمعة، بالرؤية الموافقة للشرع

الشريف، وعليه اعتمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ ونحن تبع له في ذلك وهو مذهبه هـ.

وقال عز الدين الوفائي، في رسالته : كافية السيب في العمل بالجيب في الباب الثاني من المقالة الأولى : وكان أول المحرم من السنة التي هاجر فيها النبي ﷺ بالحساب يوم الخميس، وعليه اصطلح عامة أهل الحساب هـ.

وقال البقالي، في كتابه «النظر المشبع في شرح المقنع» : وقد اختلف في تاريخ العرب، فقيل : من نصف نهار الأربعاء الكائن قبل يوم الخميس مستهل محرم السنة التي هاجر فيها ﷺ فنصف يوم الأربعاءِ، هو أول يوم من التاريخ، والجمعة أول الإهلال، وفي الزيج الكافي ومنهاج ابن البناءِ، إنه كان يوم الخميس بالعلامة، ويوم الجمعة بالرؤية هـ.

وقال الرسموكي، في شرحه على اليواقيت : والتاريخ العربي محسوب من قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وذلك من أول يوم السنة التي هاجر فيها، وكانت السنة دخلت بالخميس بالعلامة وبالجمعة بالرؤية هـ.

وقال المواسي، في شرح روضة الأزهار :

(تنبيه) : دخول المحرم فاتح سنة الهجرة بالخميس، هو بحساب العلامة، وأما بالرؤية فبالجمعة بمكة ـــ شرفها الله تعالى ـــ صح من الزيج الكافي ومن زيج ابن البناء منهاج الطالب هـ.

وقال أبو العباس أحمد بن أبي حميدة المطرفي، في شرحه على روضة الأزهار : الذي عليه الجمهور أن أول التاريخ العربي من ليلة الخميس وكان الإهلال ليلة الجمعة بمكة ـــ شرفها الله ـــ بغرة محرم السنة التي هاجر فيها النبي ﷺ هـ.

وقال محمد بن أحمد بن محمد المواسي، في مختصر كنز الأسرار ونتائج الأفكار، في شرح روضة الأزهار، ما نصه : فالتاريخ العربي مبدؤه من أول يوم الخميس، أول شهر المحرم مفتتح السنة التي هاجر رسول الله ﷺ من

مكة إلى المدينة، ودخولها بالخميس بحساب العلامة. وأما بالرؤية فبالجمعة بمكة ــ شرفها الله تعالى ــ وقد جعلت العرب ابتداءَ كل يوم بليلته من مغيب الشمس إلى مغيبها من الغد كما جعلت ابتداءَ الشهر القمري من ليلة إهلاله إلى ليلة إهلاله ثانية هـ.

وقال الشيخ أحمد الشرقي المغربي الصفاقسي في روض الأزهار في أعمال الليل والنهار، ما نصه : ومبدأ التاريخ العربي من هجرة النبي ﷺ من مكة المشرفة إلى المدينة المنورة وأوله يوم الخميس بالحساب، وبالرؤية الشرعية يوم الجمعة هـ.

فها أنت ترى هؤلاء الفحول، كلهم قد صرحوا بأن أول السنة الهجرية بالحساب يوم الخميس، وبالرؤية يوم الجمعة. أبعد هذا يصح أن يقال أو أولها بالرؤية يوم الخميس وينسب ذلك لألغ بيك وابن يونس والجمهور ؟ أو يقال : (ولكننا نرى أن القمر متى مكث بعد الغروب نحو 15 دقيقة فلابد من رؤيته) ؟... كلا، إن هذا لمن عدم الاطلاع على كلامهم، وعدم فهم مرادهم، ومن التقليد المحض، وعدم الرصد. ولهذا قال الشيخ طنطاوي جوهري، في رسالته صفحة 59، بعد أجوبة صاحب المرصد المتقدمة : هذا ما جاءَنا من مدير المرصد المصري الحلواني الأميري الوحيد في مصر، وهو يدل على أن المحكمة الشرعية لا علاقة لها بالمرصد، والفلكيون في بلادنا كما أخبروني لا صلة بينهم وبينه، وإنما يتلقفون ما يرد إليهم من الأمم الأوربية، مما استخرجته قرائحهم وصنفه علماؤهم. وقال أيضا صفحة 53، أثناء محادثة بينه وبين الشيخ أحمد موسى الزرقاوي، حينئذ صمت الشيخ الزرقاوي قليلا ثم قال : إن فرنسا هي أم الفضل وذات اليد الطولى على كثير من أرباب النتائج السنوية عندنا، فإن التقاويم المحسوبة في باريز على طولها، ترد لنا كل عام، ويحول اجتماعاتها بعرضنا بإضافة ساعتين وربع (فرق الطول) على وقت باريز ــ حينئذ عجبت كل العجب من أمر أُمة الإسلام السيئة الحظ القليلة العمل، أُمة عظيمة وهي عالة على أوربا في أمر دينها. أين المراصد في أقطارها ؟ أين علماءُ الفلك ؟

أين حكماؤها ؟ أين فلاسفتها ؟ اللهم لا هذا ولا ذاك يارب عرفنا الداءَ، عرفنا الجهل، ولعل المريض إذا اعترف بمرضه، وآمن بعلته يكون أقرب إلى شفائه، فيقبل الدواءَ ويهتم بأمر الداءِ. لقد تناقض فريق من العالم الإسلامي في هذه الآونة إذ قال قوم : لا حساب ولا فلك، وضرب الذكر صفحاً عن آيات الكتاب وما فيه من الحض على الفلك والحساب وقرع بذلك للكفر على الباب وهو في الوقت نفسه يصلي ويصوم على حساب الأمم النصرانية. إن في ذلك لعبرة للأمم المقبلة... إلخ ما أبداه الشيخ طنطاوي جوهري من التأسف والتحسر على هذه الحالة المؤلمة.

وقد تقدم عن ابن عوض : إن علم الفلك والتعديل هجر في الإسلام من وسط القرن التاسع.

وقال الشيخ الزرقاوي، في نتيجته لسنة 1343هـ، صفحة 78 ما نصه : إن الزيجات مفقودة في مصر، وإنها ضرورية من الوجهة العلمية لسداد النقص الموجود في العلوم المصرية، ومن الوجهة الدينية لتوقف كثير من مسائل الدين على عمل الزيجات، ومن الوجهة الأدبية لرقي البلاد.

ثم قال : إن التقاويم السنوية التي تصدر في مصر، ومنها تقويمي تنقل سنوياً من التقاويم الأوربية لعدم وجود زيجات يعول عليها. ثم قال : وإنه لو قدر لأي سبب من الأسباب ووقفت المواصلات بيننا وبين أوربا لتخبطنا في الأعمال ولا ندري في أي يوم نحن إلا بالجهد هـ.

هذا وقد رجع عن ذلك الغلط العلامة المصري الشيخ محمد مختار باشا في كتابه «التوفيقات الإلهامية»، ونصه : واعتمدت في تحرير أول يوم من الهجرة على ما حققه ذو الفطنة والفكرة الجليل الاعتبار العلامة المشير الغازي المختار، فقد وجدت الحق الصريح معه، وإن كنت اعتمدته في سابق مؤلفاتي الخميس، ولكن الحق أنه الجمعة، تطبيقاً على ما أورد من الأقوال الشرعية والحسابات المرجوع فيها إلى الجداول العبرية هـ.

والعلامة الغازي الشيخ أحمد باشا مختار، حقق ذلك في كتابه رياض المختار مرآة الميقات والأدوار، وفي كتابه إصلاح التقويم، ومما ذكره في رياض المختار، صفحة 328، قوله : (خاتمة الكتاب في التقويم القمري والشمسي في الأيام ومباديها ملخصا من كتاب أبي الحسن المراكشي) وابتداءُ اليوم عند العرب وقت دخول الليل، أي وقت غروب الشمس في البلد الذي يكون فيه الإنسان. وانتهاؤه وقت الغروب التالي له، وسبب ذلك أن ابتداءَ الشهور عند المسلمين يتعلق برؤية الهلال، ولما كان أول هلال لا يمكن رؤيته إلا عند غروب الشمس، لزم أن يكون وقت الغروب مبدأ للشهور، ولما كان الشهر مركباً من أيام كوامل كان أول اليوم الغروب ثم قال صفحة 329 : (في التاريخ العربي أي السنة الهجرية القمرية) 193، معلوم في التاريخ أن نبينا ـــ عليه أفضل الصلاة والسلام ـــ هاجر من مكة المشرفة في أواخر شهر صفر، وفي الثامن من ربيع الثاني وصل إلى قباءَ بالقرب من المدينة المنورة، وبعد بضعة أيام شرفها بقدومه وإقامته إلى الوفاة، وبعد ذلك بسبع عشرة في مدة خلافة سيدنا عمر ـــ رضي الله عنه ـــ اعتبرت الهجرة النبوية مبدأ لتاريخ الإسلام، وابتدئت السنة العربية القمرية بشهر محرم، وهذا التاريخ يقابل يوم الجمعة سادس عشر تموز سنة ستمائة واثنين وعشرين ميلادية. ثم قال : ثم إن الحسابات الفلكية، وإن كانت كافية لتعيين هذا الوقت، إلا أنه لابد لثبوت دخول الشهر ثبوتاً شرعياً من رؤية الهلال، وهذا يستوجب ضرورة مكث القمر عن الأفق بعد غروب الشمس. ثم قال صفحة 341، بعد حسابات، ما نصه : أي إن مبدأ التاريخ الهجري بالنسبة لأهل الهيئة كان في 15 تموز سنة 622 ميلادية إفرنجية. وأما بالنسبة لعامة الناس الذين ينوطون حسابهم بظهور الهلال فكان في 16 منه هـ المراد.

وأقول : كون الحق في أول التاريخ الهجري في الجمعة بالرؤية الشرعية صحيح ولا إشكال، لما قررناه ووضحناه. كما أن كون أوله الخميس باعتبار الاجتماع صحيح أيضا لما تقدم.

وقد قال شيخنا، في الباب الأول من تقريب البعيد : واختلفوا في مدخل

المحرم فاتح سنة الهجرة، هل هو الخميس أو الجمعة وهو اختلاف في حال، فمن نظر إلى أن القمر كان انفصل عن الشمس بعد اجتماعه بها في عشية الأربعاءِ قبل مدخل المحرم جعل ابتداءَ المحرم الخميس ابتداءً حسابياً، وإن لم يوافق الرؤية، ومن نظر إلى موافقة الرؤية وهي لا تمكن إذ ذاك إلا في عشية الخميس جعل مبدأ سنة الهجرة الجمعة ولا يحصل على كلا المذهبين اختلاف في أخذ الحركات لكون أصل الحركات للهجرة على الأول، مراعى فيه مقدار حركة الكواكب لزوال نهار الأربعاء، وعلى الثاني لزوال نهار الخميس. وقد أخطأ من اعتبر مبدأ الهجرة الخميس وأخذ في أصول الحركات مقدارها لزوال يوم الخميس فتخرج عليه مقومات الكواكب زائدة حركة يوم هـ.

وقوله : وقد أخطأ... إلخ. ممن أخطأ في ذلك، صاحب المطلع السعيد والريشي في اللمعة، وعبد الحميد مرسي غيث في المناهج. فلذلك ينبغي لمن أراد أخذ الحركات من المطلع أو اللمعة أو المناهج أن ينقص يوماً من التاريخ العربي المأخوذ منه.

هذا وممن نحا نحو الزرقاوي وصاحبي الهداية الشيخ محمود افندي ناجي، فقد قال في النتيجة الرسمية للدولة المصرية لسنة 1353هـ : الشهر الثاني صفر الخير سنة 1353 هجرية، أوله حساباً قمرياً حقيقيا ليلة الاثنين 14 مايو سنة 1934، ويولد هلاله في مساءِ يوم الأحد 13 مايو في الساعة 2 والدقيقة 30 مساءً، ويمكث هلاله 14 دقيقة ونوره ثلث ونصف عشر اصبع، ويشك في رؤيته ويمكن أن يرى، حيث يكون في برج الثور بمنزلة البطين مستوياً أفقياً. وقال أيضاً : الشهر العاشر شوال سنة 1353 هجرية : أوله حساباً قمرياً حقيقياً ليلة الأحد 6 يناير سنة 1935، ويولد هلاله في صباح يوم السبت 5 يناير في الساعة 7 والدقيقة 20، ويمكث هلاله 17 دقيقة ونوره ربع وخمس اصبع، يرى بعسر إذا لم يوجد مانع، حيث يكون في برج الجدي بمنزلة البلدة. ثم قال : الشهر الثاني عشر ذو الحجة سنة 1353هـ : أوله حساباً قمرياً حقيقياً ليلة الأربعاءِ 6 مارس سنة 1935، ويولد هلاله في صباح يوم

الثلاثاء 5 مارس في الساعة 4 والدقيقة 40، ويمكث هلاله على الأفق الغربي بعد غروب الشمس 31 دقيقة، ونوره ثلث وربع أصبع، يرى ظاهراً جداً، حيث يكون في برج الحوت بمنزلة سعد الأخبية هـ المراد.

ولا مفهوم للشيخ محمود ناجي، بل كثير من أرباب النتائج المصرية على هذا المنوال. وبما رد به كلام الزرقاوي وصاحبي الهداية، يرد به كلام الشيخ محمود وغيره في نتائجهم، إذ الكل مخالف لكلام المتقدمين والمتأخرين من الفلكيين وللمشاهدة، كما علمت.

وقول الشيخ طنطاوي جوهري : وبالحق أنه يختلف باختلاف البقاع إلخ. قد علمت أن الرؤية تكون مستحيلة قطعاً بالإجماع في سائر الآفاق وفي كل الأزمان إذا كان البعد بين النيرين 4 أو 6 درجات، وأنه إذا كان البعد اثني عشر، فذاك حد الإهلال بالتقريب في سائر الآفاق والأزمان. وأما إذا كان ثمانية، فالغالب هو استحالة الرؤية. ولهذا، فالذي ينبغي اعتباره هو ما تقتضيه تلك الوجوه العشرة، ولا ينبغي الالتفات إلى غير ذلك، إذ هي المطابقة للمشاهدة وهي التي امتحنها الرصّاد فوجدوها في غاية الصحة والموافقة.

وقوله : ولنرجح قول ابن الشاطر والمرصد الفلكي المصري... إلخ. قد علمت أن التحديد باثني عشر، إنما هو بحسب التقريب والأمر الوسط كما قال البيروني وغيره : وأنه يلزم عليه أن يكون ما بين وقت الاجتماع ووقت الرؤية 24 ساعة تقريباً لا 20 ساعة أو 21 ساعة و48 دقيقة. كما علمت أن التحقيق هو ما تفيده تلك الوجوه العشرة السابقة، فشد يدك عليها، لأنها هي المعتبرة عند المحققين من الفلكيين.

وقوله : فليعتبر ما هو أقرب لظاهر الشرع... إلخ. هذا يقتضي أن القول بالأربعة أو الستة أو الثمانية فيه مجازفة وبُعد عن ظاهر الشرع وهو كذلك، بل القول بذلك باطل، لا أصل له ولا قائل به من الرصّاد ويكفي أنه خلاف الإجماع، وزيادة على ذلك فهو مخالف للمشاهدة لأنه كثيراً ما يكون البعد

بين النيرين نحو التسعة أو العشرة، والمكث نحو الأربعين أو الخمسة والأربعين دقيقة، ومع ذلك لا يرى الهلال.

أو لا ترى إلى هلال رمضان عام 1366هـ ؟، فإن المغاربة كلهم رصدوه عشية يوم الجمعة 29 شعبان، فلم يره أحد منهم مع وجود الصحو وصفاءِ الجو، ومع كون البعد المطلق 9.3.8.8°، والمكث 47 دقيقة و32 ثانية.

وإليك نتيجة حسابه لعشية اليوم المذكور على الساعة 7 و50 دقيقة لطول مراكش :

	حـ	حـ	ق	ني
مقوم القمر	4	4	59	17
مقوم الشمس	3	25	21	9
البعد المطلق		9	38	8

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 31.29.3 من صباح يوم الجمعة

عرض القمر الحقيقي شمالي صاعد	4	34	41
قوس الرؤية	8	53	20
قوس المكث	11	53	
قوس النور	10	7	20
غروب الشمس الحقيقي	6	54	55
غروب القمر الحقيقي	7	42	27
نصف مجموع البعد المعدل وقوس الرؤية	8	57	47

وعليه، فرؤية الهلال عشية يوم الجمعة 29 شعبان ممكنة عسيرة. وقد ثبت عدم رؤيته عشية اليوم المذكور في سائر مدن المغرب وقراه وبواديه مع ما أظهره المغاربة في مراقبته من الاعتناءِ الكبير. وحيث لم ير عندنا، فلأن لا يرى في مصر وتونس من باب أولى لما تقدم من أنه متى رئي الهلال في البلاد الشرقية لزم رؤيته في البلاد الغربية ولا عكس. وعليه فما أُذيع من أنهم صاموا

بيوم السبت، هو مبني ولا إشكال على غير الرؤية البصرية المعتبرة عند المغاربة حسبما هو مقتضى النصوص الشرعية الصريحة في ذلك.

ويؤكد ذلك زيادة على ما سبق لنا في الفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني أنهم أفطروا بيوم الأحد، كما في جريدة العلم المؤرخة بيوم الأحد 29 رمضان 1322 ــ 17 أغسطس 1947 عدد 290، ونصها (اليوم عيد الفطر بالعالم الإسلامي). القاهرة ــ أذاع راديو القاهرة نبأ ظهور هلال شهر شوال مساءَ يوم السبت الفارط بمصر وسوريا ولبنان. وقد وجهت الحكومة المصرية على طريق اللاسلكي رسالة إلى العالم الإسلامي والعربي، تتمنى فيه للجميع السعادة والرخاءَ.

ويفيد بلاغ رسمي ورد في آخر ساعة، أن هلال العيد ظهر بتونس والجزائر. أما بالمغرب فلغاية منتصف الليل، لم يرد أي خبر على العاصمة وأنه لمن دواعي الأسف أن ينفرد المغرب بهذه الحالة الشاذة في صومه وإفطاره من دون بقية أجزاء العالم الإسلامي. هـ.

مع أن رؤية الهلال عشية يوم السبت 28 رمضان مستحيلة قطعاً باعتبار المغرب فما بالك في تلك الأقطار الشرقية.

وإليك نتيجة حسابه لعشية اليوم المذكور على الساعة 7 مساءً، لطول مراكش :

	حـ	حـ	ق	ني
مقوم القمر	4	27	55	40
مقوم الشمس	4	23	4	25
البعد المطلق		4	51	15

وقت الاجتماع الحقيقي على الساعة 24.16.10
من صباح يوم السبت

عرض القمر الحقيقي شمالي صاعد		5	00	10

قوس الرؤية	6	2	50
قوس المكث	7	24	
قوس النور	6	36	
غروب الشمس الحقيقي	6	34	52
غروب القمر الحقيقي	7	4	28
نصف مجموع البعد المعدل وقوس الرؤية	5	10	50

وعليه، فرؤية الهلال بعد غروب يوم السبت 28 رمضان مستحيلة قطعاً. وحيث إن الرؤية مستحيلة يوم السبت المذكور في مراكش التي هي غربية عن مصر وسوريا ولبنان وتونس والجزائر، ولم ير هنا في المغرب فكيف يصح ادعاءُ ظهوره هناك ؟. إن هذا لمن الباطل المحض.

على أنه قد علمت في الفصل الخامس من المبحث الثاني أن منهم مَن يبني على الاجتماع وإن كان خلاف الكتاب والسنة والإجماع، ومنهم من يبني على النتائج، أو على حساب العلامة إلى غير ذلك مما تقدم مفصلا. وقد علمت من هذا الفصل أن بعض الفلكيين في مصر يقولون بإمكان الرؤية إذا كان المكث نحو 15 دقيقة والبعد أربع درجات، وإن كان خلاف إجماع الفلكيين المتقدمين والمتأخرين، وخلاف تصريحاتهم كما بيّنا ذلك بما لا مزيد عليه.

وعلى كل حال، فإفطار مصر وسوريا ولبنان وتونس والجزائر ليس مبنياً على الرؤية البصرية قطعاً، وكل من ادعى الرؤية البصرية عشية يوم السبت المذكور فيعد كاذباً، ولا تقبل شهادته بحال، لأنها شهادة بمستحيل قطعاً، حتى أن من قبلها يكون قد قبل شهادة بمستحيل، وكذلك صومهم فإنه ليس مبنيا على الرؤية البصرية أيضاً، إذ لو رئي هناك لرئي بالمغرب أتم ظهوراً وأضوأ نوراً، كما علمت.

وأما صوم المغاربة وإفطارهم، فهو مبني على الرؤية البصرية المأمور بها شرعاً، وليس ذلك من الشذوذ في شيء، بل ذلك هو الحق والصواب الذي

لا يمكن أن يعاند فيه أحد. على أنه كيف يصح أن ينسب لهم الشذوذ في الصوم والإفطار وفعلهم ذلك هو مطابق لمقتضى الأحاديث النبوية والنصوص الفقهية والقواعد الفلكية ؟. ألم يقل نبينا ﷺ : «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» ألم يرد أيضا : «لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ» ؟ ألم يقل ابن رشد الجد في مقدماته : (لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ما يقتضيه الحساب، فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماءِ، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن، إذا أغمي الهلال، هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا ؟. فقال مطرف بن الشخير : إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضا، في رواية. والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك ؟) ألم يقل ابن رشد الحفيد في بدايته : (وأجمعوا على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية وعنى بالرؤية أول ظهور القمر بعد السواد ؟). وقال في بدايته أيضا : (وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعتقد الصوم ويجزئه).

وقال أيضا : (وأجمعوا على أنه لا يراعى نقل الرؤية في البدان النائية كالأندلس والحجاز). ألم يقل ابن دقيق العيد : (لا يجوز أن يعتمد على الحساب في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى) ؟. ألم يقل ابن عبد البر، في الاستذكار : (والذي عندنا في كتب الشافعي، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو كمال شعبان ثلاثين يوماً، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاءِ الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم : مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله) ؟. ألم يقل أيضاً : (وأجمعوا على أن لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان، كخراسان من الأندلس، إذ لكل بلد حكم يخصه، كما جاءَ في الحديث، وإنما تراعى فيما

تقاربت أقطاره وتدانت أمصاره) ؟. ألم يقل النووي في شرح المهذب، صفحة 270 من الجزء السادس : (واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة : فأكملوا العدة ثلاثين واقدروا له ثلاثين، وهي مفسرة لرواية : فاقدروا له، المطلقة. قال الجمهور : ومن قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَحْسُبُ وَلاَ نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا...» الحديث. قالوا : ولأن الناس لو كلِّفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور. وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة) ؟. ألم يقل ابن حجر في فتح الباري، صفحة 104 من الجزء الرابع : (وقال ابن الصباغ : أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا ؟. (قلت) ونقل : ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته. هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرّق بينهما كان محجوجاً بالإجماع قبله).

ألم يقل في الفتح أيضاً، صفحة 108 من الجزء الرابع : (وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاءِ موافقتهم. قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم) ؟. ألم يقل أيضا في حديث الشهر هكذا وهكذا... إلخ ؟ (قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعلوم عليه رؤية الأهلة). ألم يقل العيني في شرح البخاري، صفحة 271 من الجزء العاشر (وفي الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب، بل هو منهي عنه) ؟ ألم يقل الباجي في المنتقى، صفحة 38 من الجزء الثاني : (وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه لا يقتدي به ولا يتبع) ؟.

ألم يقل القرافي في الفروق : إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد الشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية لاحتباسه في الشعاع، وذلك معلوم بالضرورة ؟. ألم يقل أيضاً في الفرق الثاني والمائة : وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سبباً للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجاً عن شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم ويدل لذلك قوله ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس هـ ؟، وقد قبله ابن الشاط ونقله الحطاب، عند قول خ : لا بمنجم. ألم يقل ابن الشاطر، أحد الرصَّاد العظام : (وقد قومت الشمس والقمر لرؤية الهلال بعد مغيب الشمس بنصف ساعة من عشية الأربعاءِ، فوجدت البعد المطلق خمس درجات وسبعاً وخمسين دقيقة، والعرض تسعاً وثلاثين دقيقة جنوبي وفي الهلال من النور تلك الليلة خمسا اصبع وقوس رؤيته حـ نو، ومكثه ه كه، وهذه الحدود مجمع على أن الهلال لا يرى في مثلها قطعاً ولا قارب حدود الرؤية، فتعين أن أول تاريخ الهجرة بالرؤية يوم الجمعة وعليه اعتمدنا) ؟. ألم يقل السلطان الغ بيك السمرقندي في زيجه : (وأول التاريخ الهجري هو أول المحرم سنة هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكان ذلك بالأمر الوسط يوم الخميس وبالرؤية يوم الجمعة، ونحن بنينا على الأول) ؟ ألم يقل الريشي في نزهة الخاطر : (أما تاريخ الهجرة، فالمشهور أن أوله بالحساب يوم الخميس وابن الشاطر اختار أو أوله الجمعة، وهو بالرؤية وقد اتبعناه في ذلك) ؟. ألم يقل المواسي، في شرح روضة الأزهار :

(**تنبيه**) : دخول المحرم فاتح سنة الهجرة بالخميس هو بحساب العلامة، وأما بالرؤية فبالجمعة بمكة ــ شرفها الله تعالى ــ صح من الزيج الكافي، ومن زيج ابن البناءِ منهاج الطالب) ؟. ألم يقل محمد مختار باشا في التوفيقات الإلهامية :

(واعتمدت في تحرير أول يوم من الهجرة على ما حققه ذو الفطنة والفكرة الجليل الاعتبار العلامة المشير الغازي المختار فقد وجدت الحق الصريح معه، وإن كنت اعتمدته في سابق مؤلفاتي الخميس، ولكن الحق أنه الجمعة، تطبيقاً على ما أورد من الأقوال الشرعية والحسابات المرجوع فيها إلى الجداول العبرية) ؟.

على أنه كيف يصح أن ينسب الشذوذ إلى المغاربة في هذا الصوم والإفطار، مع أن كثيراً من الأقطار الإسلامية صاموا بيوم الأحد وأفطروا بيوم الاثنين، منهم السنغاليون، فقد سألت أحد أصدقائنا الثقات، لما قدم من سنغال بعد عيد الفطر عام 1366هـ : بماذا كان صومكم وفطركم ؟ فأجاب : أما صومنا فكان بيوم الأحد، حيث إننا راقبنا الهلال عشية يوم الجمعة 29 شعبان عام 1366هـ المراقبة الشديدة، ومع ذلك لم نر الهلال مع وجود الصحو وصفاءِ الجو. وأما فطرنا، فكان بيوم الاثنين حيث أننا راقبنا الهلال عشية يوم الأحد 29 رمضان، فرأيناه بعد الغروب فقلت له : هل السنغاليون كلهم صاموا يوم الأحد وأفطروا بيوم الاثنين ؟ فقال : نعم. فقلت له : هل السنغاليون يقلدون المغاربة في ثبوت الشهر ؟ فقال : لا، بل لا يبنون إلا على الرؤية البصرية ولا يقلدون في ذلك قطراً من الأقطار. هكذا أخبرني هذا الصديق.

وبهذا تعلم يقيناً بطلان ما نشر في العلم أيضاً عدد 52 من أن السنغاليين يقلدون المغاربة في ثبوت الهلال، وقد نبهنا على ذلك في الفصل التاسع من المبحث الأول فراجعه تستفد.

وأيضا، كيف يصح أن ينسب لهم الشذوذ، مع أن رؤية الهلال عشية يوم السبت 28 رمضان عام 1322هـ كانت مستحيلة قطعاً، باعتبار الحساب القطعي الذي لا سبيل إلى إنكاره، كما أن رؤية الهلال عشية يوم الجمعة 29 شعبان كانت عسيرة، ولم تثبت في ناحية من نواحي المغرب مع ما أظهره المغاربة من الاعتناءِ الكبير بمراقبته تلك العشية وكذا لم تثبت في السنغال كما علمت ؟

وعلى كل حال، فنسبة الشذوذ إلى المغاربة في هذه المسألة من قلة الاطلاع على كلام الفقهاءِ والفلكيين، ومن اعتبار كل ما يرد من الشرق صواباً، مع أنه لو كان لهذا الكاتب اطلاع على ما كتب في هذه المسألة قديماً وحديثاً، وكان له إلمام بعلم الهيئة والتعديل، لعلم يقيناً أن المغاربة هم المحقون في صومهم وفطرهم، وأنهم ذاهبون في ذلك على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. على أنك إذا أحطت علماً بما تقدم وخصوصاً الفصل التاسع من المبحث الأول والفصل الخامس والسادس من المبحث الثاني، والفصل الخامس من المبحث الثالث، وهذا الفصل الأخير من المبحث الرابع لا يبقى عندك أدنى ريب في أن أهل المغرب هم من أشد الناس اعتناءً بأمر الهلال قديماً وحديثاً، من غير فرق بين أئمتهم وعلمائهم وقضاتهم وسائر أفرادهم، وخصوصاً إمامنا الأعظم صاحب الجلالة والمهابة الموفق الهمام ملكنا المحبوب المفدى سيدنا ومولانا محمد بن سيدنا ومولانا يوسف ـــ أدام الله عزه ونصره وخلد مجده وملكه ـــ فإن اعتناءَه ـــ أيده الله ـــ بأمر الهلال وبسائر أمور الدين وبالتعليم وبما يرقي شعبه النبيل قد بلغ النهاية والغاية القصوى، فالله يحفظنا فيه وفي ولي عهده وسائر أشباله الأمراءِ الكرام، وأن يريه فيهم وفي شعبه جميع متمنياته، آمين والحمد لله رب العالمين.

هذا، وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في أول شوال عام 1322هـ إلا أنني لما ذهبت عند شيخنا ـــ حفظه الله ـــ إلى فاس في أوائل شوال المذكور بقصد زيارته وعرض الكتاب عليه، حبسني عنده نحو شهر كله مر لنا في سرد هذا الكتاب، وفي كتب زوائد مهمة تتعلق بالموضوع من ذلك كلام ابن عوض في منحة العلي المتعال، وكلام المرحوم العلامة الشريف مولاي عبد الرحمن بن زيدان، في تبيين وجوه الاختلال، وكلام العلامة السائح في تقريظه، عليه، وتقريظ العلامة الشريف مولاي أحمد الشبيهي وغير ذلك، وقد أمرني ـــ حفظه الله ـــ بإلحاق كل ما كتبته واستفدته في ذلك الشهر بمحله في هذا الكتاب. وبعد أن رجعت إلى مراكش، شمّرت على ساق الجد، حتى ألحقت كل مسألة بموضعها.

وكان الفراغ من تحرير ذلك في 18 محرم الحرام عام **1367** هجرية الموافق 2 ديسمبر سنة **1947** ميلادية.

نطلب الله تعالى، أن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون النفع به عاماً في جميع الآفاق، وأن يكون من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، كما أرجو منه ـــ سبحانه ـــ أن أكون قد أديت هذا الواجب العظيم على أحسن الوجوه وأكملها، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

محمد ابن عبد الرازق
وفقه الله

تقاريظ على العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال

قد كتب شيخنا العلامة النحرير، المحقق المدقق المطلع المتفنن، إمام العلوم الفلكية والرياضية وغيرها، القدوة الشريف الأصيل، سيدي محمد فتحا بن محمد بن إبراهيم العلمي، ما نصه :

الحمد لله المتفضل الوهاب. الموفق من شاءَ من عباده لإصابة الصواب القائل ــ سبحانه ــ في كتابه الحكيم : ﴿وَالْقَمَرُ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير خليقته. القائل : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». وعلى آله وأصحابه الأبرار. ما تعاقب الليل والنهار.

وبعد : فإن ولد روحنا، وأبرع متفوق من تلاميذنا، الأستاذ الجهبذ المجد العلامة المحقق المشارك المدقق الموفق الأريب، ذا الرأي المصيب المدرس بالقسم الأعلى من الكلية اليوسفية بمراكش، السيد محمد ابن عبد الرازق، قد أطلعني على كتابه : العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال وبعد أن سرده عليّ من أوله إلى آخره، وأمعنت النظر في مباحثه وفصوله وجدته روضة يانعة قد انفتقت أزهارها، ودوحة مجد قد ظهرت في سماءِ العقول أنوارها، وبزغت على الآفاق شموسها وأقمارها؛ فلقد حاز هذا الكتاب العظيم قصب السبق في حسن الترتيب وجودة التعبير وعذوبة الألفاظ مع البراعة التامة في الاستدلال، والتحقيق العجيب في المقال. بيد أنه قد كشف الستار عن تلك المعضلات، التي طالما شوشت الأفكار، حتى صيرها مذللة بعدما كانت تضطرب من أجلها الأنظار، فلهو كتاب بديع ومؤلف رفيع، كله جواهر نفيسة ويواقيت ثمينة عزيزة، قلَّ أن يسمح الزمان بمثلها، وكيف لا وقد حوى من الأدلة الشرعية الصحيحة والنصوص الفقهية المعتمدة، والقواعد الفلكية القطعية، والحسابات المحررة، ما لا تجده في غيره. ولا غرو، فقد أُعطي القوس باريها والسهام راميها.

وهذا، فإنني أوافق على جميع ما كتبه، هذا المؤلف الخبير الموفق البصير، في تأليفه : العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، الذي طابق اسمه مسماه، وخصوصاً تعليقاته على الشوكاني وابن البناءِ، ومنشور الرسالة، ومنشور العلم، وإعلان وزارة العدلية الشريفة، وكلام الزرقاوي ومن نحا نحوه، وكذا ما يتعلق بتقدم المشارقة على المغاربة، لأن ما يرد علينا من قبلهم من التقدم، هو مبني ولا إشكال على الحساب أو غيره ولا يصح أن يكون مبنياً على الرؤية البصرية الواقعة بعد الاجتماع والخروج من الشعاع، التي يعتبرها المغاربة ـــ كما هي ـــ مقتضى الأدلة الشرعية والنصوص الفقهية المعتمدة عند المالكية وغيرهم من جمهور العلماءِ وكذا حكم ما إذا شهدت بينة برؤية الهلال ودل الحساب على استحالتها إلى غير ذلك مما تضمنه الكتاب من الفصول والمباحث، أمد الله هذا المؤلف النبيل بقوته، وأعانه على بث العلم ونشره بين الخاص والعام تحت ظل صاحب الجلالة الشريفة، سلطاننا الموفق الهمام، سيدنا ومولانا محمد بن سيدنا ومولانا يوسف ـــ أدام الله عزه ونصره ـــ وخلد مجده وملكه، وأراه في ولي عهده وسائر أشباله الكرام، وفي شعبه الكريم جميع متمنياته. وكتبه بفاس، في 2 ذي القعدة الحرام عام 1366 هجرية الموافق 18 سبتمبر سنة 1947 ميلادية.

محمد العلمي وفقه الله

* * * * * *

وكتب القاضي العلامة، المحقق المطلع، المشارك المتضلع، المؤلف الخبير الجهبذ النبيل، سيدي عباس بن إبراهيم ما نصه :

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً، وقدَّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب، ما خلق الله ذلك إلا بالحق. تبارك الذي جعل في السماءِ بروجاً، وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وهو الذي جعل الليل والنهار خِلفةً لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شُكوراً. يكوِّر الليل على النهار ويكور النهار على الليل، وسخَّر الشمس والقمر كلٌّ يجري لأجل مسمى ألا هو العزيز

الغفار. الله الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه، والنهار مبصراً، إن الله لذو فضل على الناس ولكنَّ أكثر الناس لا يشكرون. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي من أعظم معجزاته انشقاق القمر له فلقتين. على أبي قبيس ومقيقعان وقد سئلها، فقال : «اشْهَدُوا». رواه الشيخان. وعلى آله وأصحابه الذين فتحوا الأقاليم والأقطار، وقهروا الروم وفارس، أولئك الناس في غابر الأعصار.

وبعد : فقد وقفت على ما دبجته يراعة الحيسوبي، الفلكي المعدل الفقيه النبيل المشارك، الفهامة المطلع، سيدي محمد ابن عبد الرازق الفاسي أصلا المراكشي، في رسالته التي سماها : العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، فوجدته بحث ونظر، وفصل وفكر، وجمع فأوعى، وأسس في قواعده ومبانيه، وبالغ في نقل النصوص، ولم يحاش التكرار لمناسبة كل مبحث فيه، وفتح مغالق المشكلات وشفى من المعظلات، وجلب نصوص العلماءِ والحكماءِ، وقرر وحرر، فلم يدع بعده لقائل ما يقول، ولا لطاعن ما يتعقبه من النقول، وجعل مباحثه أربعة وفصولها أربعة وعشرين، فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، فدونك رسالة محبرة محررة نافعة لما تقرر في الأقوال الصحيحة جامعة، قد ارتدى فيها بحلل الإنصاف واختار من الأقوال ما دلائله عزَّت ونفى البهرج من الخلاف.

وليس كل خلاف جاءَ معتبَراً إلا خلافاً له حظٌّ من النظر

ومن القضايا الخاصة في إثبات هلال رمضان عام 1339هـ أيام قضائي بسطات، أن هلاله لم يُر بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين إلا في سطات فيما أعلم. وكان إذ ذاك يعلم به مستشار الحكومة الشريفة الذي هو «المسيو مارك» ليعلم المخزن الشريف، فأعلمته بذلك في الساعة العاشرة ليلا، بعد التثبت في الشهود، وكتب الموجب. وكان سيدنا المقدس مولانا يوسف إذ ذاك بفاس، فلما وصل الخبر لجنابه الشريف، أبى إلا أن يسمع ذلك مني مشافهة، فطلبت في التلفون ولم أسمع (السرسار) حيث كان بباب الدار، فجاءَ رئيس مراقبة

الشاوية الجنوبية بنفسه لينفذ ذلك ودق الباب، حيث أن الطلب في التلفون لم يقع إلا في الساعة الواحدة ليلا، فكلمني في التلفون الحاجب إذ ذاك السيد التهامي عبابو، وسألني عن القضية وسبب التأخر بالإعلام، فبينته له، فقال : إن سيدنا ــ دام علاه ــ أراد أن يسألك مشافهة، فقلت : سمعاً وطاعة. فسألني ــ قدَّس الله روحه ــ عن ذلك سؤالا مفصلا، فأجبته بما ذكر. فصدر الأمر الشريف بالإعلان بذلك، أثابه الله على اعتنائه بأمور الدين، ومن ذلك الوقت أدخلت (السرسار) للدار.

وسيدنا المؤيد بالله، المنصور ولده، أبو النهضة العلمية والمآثر الفاشية سيدنا محمد ــ أدام الله نصره ــ على شاكلته في ذلك، بل أربى ــ دام علاه ــ على من سبقه، والمولى يحفظنا فيه وفي أنجاله الكرام، خصوصاً ولي عهده مولانا الحسن. وكتبه مسلماً على من يقف عليه، في ليلة يوم الاثنين عشري ذي القعدة الحرام عام 1366هـ، موافق 6 أكتوبر سنة 1947م.

عباس بن إبراهيم وفقه الله

* * * * * *

وكتب صديقنا الفقيه العلامة، المطلع المشارك، رئيس الكلية اليوسفية بمراكش، الأديب الأريب سيدي عبد القادر بن الحسين المسفيوي ما نصه :

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضله عليه عظيماً، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على من أرسله ليبيّن للناس ما نُزِّل إليهم، ويتممه تتميماً. وعلى آله وصحابته الذين رفعوا منار الشريعة السمحة، ذات المحجة البيضاء، التي يخبط من زاغ عنها خبط عشواءَ، ويركب متن عمياءَ في ليلة ظلماءَ.

أما بعد : فقد طالعت ما كتبه أخونا في الله، الفقيه العلامة المطلع البحاثة، الحيسوبي، الفرضي الميقاتي، السيد محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق، في رؤية الهلال، الذي طالما وقع الناس بسببه في حيرة وإشكال وما جلبه من الأدلة

والأنقال، فوجدته طافحاً بالفوائد العظيمة، والجواهر والدرر الثمينة، الأمر الذي لا يتيسر إلا لمن هيأه الله له من فحول علماءِ هذه الأمة، كأمثال مؤلفنا، الذي عرف من أين تؤكل الكتف، فلقد أتى بالعجب العجاب، وأبان الخطأ من الصواب، يعترف به ذوو الألباب ولا يكابر فيه إلا معاند مرتاب، فلم يترك لقائل ما يقول، بما أتى به من أدلة المنقول والمعقول، هكذا هكذا وإلا فلا لا. طرق الجد غير طرق المزاح، حتى صارت مسألة رؤية الهلال، وتقدم المشارقة على المغاربة أوضح من الشمس في رابعة النهار. وأميطت عن مخبآته الحجب والأستار فلله دره ما أدقَّ نظره وأحسن سبكه، فجزاه الله عما قام به من الأعمال التي يسجلها له التاريخ في صفحاته الذهبية، والتي يجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير مُحْضراً، وأعانه على إظهار الحق ونصرته آمين. كتبه في يوم الأحد 13 محرم عام 1367هـ، موافق 7 ديسمبر سنة 1947.

عبد القادر المسفيوي آمنه الله

* * * * * *

وكتب الفقيه العلامة النحرير، الدراكة المطلع المشارك، ذو الرأي المصيب الأديب الغطريف سيدي أحمد بن محمد بن فضيل المراكشي ما نصه :

الحمد لله الذي بيّن الحق تبياناً، وقيَّض له أعواناً، وأكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً.

فالآن والحمد لله لا سبيل إلى جعل السمين غَثّاً، ولا الغث سميناً والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان، على سيدنا محمد القائل : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ»، والقائل : «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، حَسْبُنَا رُؤْيَةُ ٱلْهِلاَلِ»، فسلك بنا ــ عليه السلام ــ أيسر المسالك، وقال مؤيداً لذلك : «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ ٱلْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ»، وعلى آله وأصحابه نجوم الحوالك.

أما بعد : فلما اطلعت على ما كتبه أخونا في الله، الفقيه العلامة الحبر الفهامة، الموقت المعدل الحيسوبي الفلكي، المفكر المشارك، الناشيء في عبادة الله سيدي محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق الفاسي أصلا المراكشي ولادة، ودبَّجه يراعه في كتابه : العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. وأطلعني ــ أطال الله بقاءَه ــ على غوامض طالما تشوَّفت إليها النفس منذ أزمان، فلم يوجد قبل هذا التأليف من يكشف عن محيَّاها اللثام ويجرد فيها على المتنطعين الحسام، حتى تتضح كما اتضحت الآن، فما تيسر ولا كان، لأن كل من خاض هذا البحر العباب، لا يخلو : إما أن ينتصر إلى الفقه والأثر ويترك الحساب جانباً، وإما أن يعرض عنهما إلى الخوض في تأييد الحساب والرصد، ولا من يتوسط. وهذا التأليف الجليل جمع بين الطرفين، وسلك القصد في الطريقين، وحكم بالعدل بين الفريقين، وأتى بما أثلج الصدور في المذهبين، فلله دره من مؤلف قد أُلهم الصواب وأوتي الحكمة وفصل الخطاب، ولولا ما أوتيه من المواهب ما قدر على التوفيق بين هاتين المذاهب، فطالما شوَّش الأفكار، ما كتبه الشوكاني في نيل الأوطار، ولكننا حين اطلعنا على ما ود به عليه وعلى غيره هذا الكاتب البارع، وما خاضه مع المعاصرين والغابرين من المعامع عرفنا الرجال بالحق، ولم نعرف الحق بالرجال. وبالجملة، فما جلبه هذا الجهبذ من النقول، لم يترك لقائل ما يقول. وكتبه في 21 ذي القعدة عام 1366هـ.

أحمد بن محمد بن فضيل المراكشي وفقه الله

* * * * * *

وكتب الفقيه العلامة النفاعة، المطلع المشارك المحقق، الأريب المتضلع الأديب، سيدي محمد بن لحسن الدباغ، ما نصه :

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله.

عزيزي الفقيه البحاثة المقتدر، سيدي محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق، يسرُّ الناظر ما سطرتموه في كتابكم : العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. النابع من أفق، فمن شهد المتدفق سيبه على الغمام المتراكم على يسألونك

عن الأهلة، المبيّن لإبهام الشهر، الكاشف لتلك الأستار المنسوجة من لحمة الدعوى، وسداها من التقليد الأعمى، فتمت علة المشاهدة للعمل، وتحقق أن المعلول لا يوجد بدون علته، وتبيّن لكل نساج وحلاج أنه لا مقام للاحتياط، مع وجود القواطع، فلله درك من كاشف لقناع البحث عن كل دليل واستفسار قول كل قوَّال، وتسهيل طرق القوادح، حتى يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، فإذا هو زاهق. إننا وإن كنا أميين لا نكتب ولا نحسُب، فيكفينا أننا نبني أعمالنا على الدلائل اليقينية المنتهية إلى الضرورة، ولا تؤثر علينا أعمال يدوية مبنية على الحدس والتخمين، ومآلها إلى التقليد الأعمى، وتجهيل المحقين لكونهم لم يحسبوا، فلا نفِرُّ من التقليد فنقع فيه. زادك الله يا أخي تحقيقاً وتوفيقاً، ومتّع ذويك وتابعيك بما يظهره الله على يدك من الإرشاد النافع، وجعل عملك في معرض القبول، إنه خير مأمول. في 24 محرم الحرام عام 1367هـ، وافق 8 ديسمبر سنة 1947م.

محمد بن لحسن الدباغ وفقه الله

* * * * * *

وكتب الفقيه المطلع المحقق، النحرير الأديب، سيدي عبد الجليل بن أحمد بلقزيز، ما نصه :

الحمد لله مُبْدي الحق ومبيد الأباطل، المدَّخر للأواخر ما لم تنله الأوائل. وصلى الله على سيدنا محمد، منبع الحكمة والإرشاد، الهادي إلى الحق ذوي البغي والفساد.

أما بعد : فقد أطلعنا أخونا الفقيه، المطلع المشارك المتضلع، الفلكي الحِسَابِي الميقاتي، سيدي محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق، على كتابه المسمى بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، فبعد أن تصفحت مباحثه الأربعة، وفصوله الأربعة والعشرين، وجدت الاسم طابق المسمى والسهم قد بلغ المرمى، فلعمري هو العذب الزلال، وهو السحر الحلال وهو منية النفوس، وهو خمر الفردوس، فلقد كشف اللثام عن الإشكالات وبيّن الهدى لأهل

الضلالات، وجمع فيه بين المعقول والمنقول، وكرع من الفروع والأصول، فقد أتى في رؤية الهلال، بكل ما يعد من الأقوال والأنقال، فأيَّد الصحيح وعضده، وزيف الفاسد ونقده، وأزاح عن الأفكار ما كان يثقلها، من تقدم المشارقة عن المغاربة، فقد بيَّن أن ذلك مبني عندهم على الحساب أو غيره، وليس مبنياً على الرؤية البصرية التي يعتبرها الشرع، وقال فيها رسول الله ﷺ : «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ... الحديث». فقد طالما تشوَّفنا لهذا المبحث السامي والصدع بالحق وترك التعامي، فلله دره من كتاب، قد أُلهم الحكمة وفصل الخطاب، فجزى الله مؤلفه عن اعتنائه بأمور الدين، وخلد ذكره في زمرة المؤلفين المنصفين. وكتبه في 10 صفر عام 1367هـ موافق 24 ديسمبر سنة 1947م.

عبد الجليل بن أحمد بلقزيز

* * * * * *

وكتب الفقيه العلامة المطلع المؤرخ الأديب، النفاعة الأريب، سيدي محمد المختار بن علي السوسي، ما نصه :

التآليف أنواع شتى. وأفنان مختلفة. تتشابه في مواردها، ولكنها في المصادر تبتعد من التشابه ابتعاد الأرض من السماء.

إذا اشتبكت دموع في خدود ... تبين من بكى ممن تباكى

كل مؤلف لا يبتكر في مؤلفه فهو ما جديدة وآراء صائبة، ولا يدلي بموضوع طريف يلفت الأنظار ويستوقف الأبصار، ويفسح جواً جديداً في مجالات الأفكار، فياما أبعده أن يكون معدوداً بين الذين تتوق بهم المعارف، أو يخلدهم التاريخ في صفحات المؤلفين الخالدين.

أجلت النظر في هذا السفر الجليل، إجالة متأمل منقب متفهم، فرأيته مؤلفاً يعز نظيره بين المؤلفات، التي وضعت في موضوعه، فقد استقصى بحوث كل ما يتعلق برؤية الهلال. وطرق جميع الأنحاء التي يمكن لأي باحث أن يتوقف

عليها. وأَحْرِ بما دبجته يراعة العلامة الفلكي الكبير خلف ابن البناء تحت سماء الحمراءِ الصافية، أخينا سيدي محمد ابن عبد الرازق النابغة، أن يكون فريداً بين المؤلفات. كما كان مدبجه فريداً في علومه هذه بين المؤلفين.

هذا شاهد آخر يأتي بأعظم دليل، على أن مستقبل شبابنا المغربي الناهض مستقبل وضاءٌ، في كل ميدان تصدى له وأجرى في مضماره يعْبوب فكره. ووجه إليه وجه عزيمته، كما كان أيضاً شاهداً آخر عدلا لما كان معروفاً به المغرب، باديه ومحتضره، من الاعتناءِ بالدين ووسائله ومقاصده، فقد عرف المغاربة بالعض بالنواجذ على السُّنَّة، وعلى القيام بكل ما أمروا به من ملازمة الصلاة والقيام بواجب الصيام. فكل من جال في البوادي المغربية، ورأى كيف يحافظ الناس، كلهم أجمعون على مراقبة الهلال ليلة الشك، مراقبة تامة، يتراصون لها فوق السطوح، وأمام مخارم الأزقة والدروب. وفوق المآذن العالية. يدرك غاية الإدراك ما لهذا الشعب النبيل، نحو دينه الخالد. وهذا ما أدركناه، واستمر إلى الآن استمراراً لا يحتاج معه إلى دليل.

وقد كنا في السنة الماضية 1365هـ، حين كنا نقطع قناة السويس في طريقنا إلى الحج، تراصَّ كل من في الباخرة، من المغاربة أكثر من غيرهم لمراقبة الهلال، وذلك عشية الجمعة التاسع والعشرين من ذي القعدة ثم لم يظهر لهم إلا في الليلة التالية. ثم لما وردْنا أرض الحجاز، وجدنا بعد لأي من ينادي بأن الهلال ثابت ليلة الجمعة، في حين أننا راقبناه قرب أرض الحجاز، حيث المطالع متحدة، ليلة السبت، فلم نره مع الصحو التام، فكانت الوقفة يوم السبت.

فما هذا أيها المسلمون ؟ فأين الاعتناءُ ؟ وأين رؤية الهلال ؟ وأين التثبت ؟

وبعد : فقد كفانا أخونا العلامة الصادع بالحق، مؤونة الرد على كل هذه الترهات، فأثبت ما أثبت ببراهين دامغة، وحجج علمية مؤسسة على السنَّة، وعلى أقوال المؤرخين، وعلى أقوال أصحاب الفن الفلكي. فلقد والله أتى بما يعجز عنه غيره، ممن سَوَّدوا بياضاً بسواد في الموضوع، والحق أبلج والباطل لجلج.

فهَنْني قلت هذا الصبح ليـل أَيَعْمى العالَمـون عـن الضيـاءِ

26-2-1367هـ.

محمد المختار السوسي لطف الله به

* * * * * *

وكتب الفقيه العلامة، الفلكي الأديب، سيدي عبد الكبير الزمراني المراكشي، ما نصه :

نشأ الإسلام مرتبطاً بالمعرفة والتفكير، فكان علم الفلك أحد العلوم الرياضية، التي كفلها هذا الدين الحنيف، كدليل على الربوبية، ووسيلة للهداية والإيمان، فدعا إلى التفكير فيها، وقال القرآن الكريم : ﴿اللهُ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ وَقال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وقال : ﴿أَوَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ ... إلى غير ذلك من الآيات البينات.

ومن شأن هذا الارتباط، أن يحدث ثقافة مزدوجة، بين علم الفلك والدين، تتمثل في كثير من نبغاءِ الإسلام، الذين نهضوا بهذا العلم ورفعوا من مستواه، إلى أن أخذته عنهم أوربا، فيما أخذته من العلوم والمعارف، وتعثر المسلمون، مع الأسف، في ذيل الركود، وضلوا السبيل وخانهم الدليل، لكي تنفذ إرادة الله وحكمته في خلقه، وسنَّته في كونه التي اقتضت أن تكون الأمة كالفرد، تنام وتستيقظ وتسكن وتتحرك، وتتكاسل وتنهض، ولكن النوم والسكون والتكاسل ليس معناها الموت، فالمسلمون ــ بحمد الله ــ لا تزال ولن تزال من بينهم طائفة، هم خير خلف لخير سلف، وأذكر منهم الآن الأخ العلامة الفلكي سيدي محمد بن عبد الرازق، بمناسبة فراغه من تأليفه : (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال).

لقد اطلعت على فصول من الكتاب، فلمست فيه حقيقة الاطلاع على

الناحيتين : الفقهية، والفلكية. وشاهدت النصوص العلمية ترتبط بالأوضاع الفلكية ارتباط الروح بالجسد، وتمتزج بها امتزاج الماءِ بالراح وتذوقت موضوع المؤلف ومرماه، فعلمت أنه نداءٌ عام للمسلمين لا يعني قطراً بعينه، ولكنه يعني الإسلام والمسلمين في كل زمان ومكان، يوقفهم على مواقع الخطإ ويرشدهم إلى طريق الصواب، فالكتاب يعالج قضية جوهرية في الدين جديرة بالاهتمام والدرس والتطبيق، وما ذلك على المسلمين ببعيد، والسلام. في 21 ربيع الأول 1367هـ.

مدير المدرسة العبدلاوية
عبد الكبير لطف الله به
مراكش

* * * * * *

وكتب الفقيه العلامة الدراكة الأريب، السيد الرحالي بن رحال السرغيني الفاروق، ما نصه :

الحمد لله الذي أبدع هذا الكون بقدرته واختياره، وفضل الإنسان بقوة العقل وقدرة التفكير، على غيره، وجعل الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، نور الوجود وعنوان الكمال، وعلى آله وأصحابه ذوي الهداية والأفضال.

أما بعد : فقد أجلت الطرف، وأدرت الجفن، فيما رسمه صديقنا الفقيه اللوذعي، الفاضل الألمعي، السيد محمد بن عبد الرازق الفاسي ثم المراكشي، في مسألة رؤية الهلال، والخلاف الواقع فيها بين الأقطار الشرقية والغربية، والذي أسماه (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) فإذا هو منزع لطيف، وموضوع شريف، ومسرح واسع، وروض يانع تفتح نَوْره وانتشر نشره، فيحق على ذوي الألباب، من أهل العلم والطلاب أن يسارعوا إلى اقتنائه، والنظر في مباحثه لالتقاط جواهره، والارتواءِ من معينه، فلقد أطال النفَس في

هذا الموضوع وأبدى فيه وأعاد، واستفاد وأفاد، مبيناً أن المشارقة إنما يعتمدون في تقدمهم علينا، على الحساب أو مجرد الاجتماع، أو غير ذلك، مما أبداه في تلك الرسالة العزيزة، التي قلَّ أن يسمح الزمان بمثلها، وأن ينسج أحد على منوالها، ومحصلا أن عموم الرؤية مقيَّد بعدم تباعد الأقطار، كما لابن عبد البر وابن عرفة والقصار. ولعمري إنه لقد أجاد في هذه المسألة، التي شغلت أفكار الكثيرين ممن يتطلبون الحقائق، وغاص بفكره الثاقب على مخبآتها من التصور والتصديق، واستخرج من بطون الدفاتر الحجج الساطعة، والبراهين الدامغة، والنصوص الشرعية، التي لا تقبل التحوير ولا التغيير، وكان موفقاً في الرد على بعض الأغلاط الصادرة من بعض جلة العلماءِ، وذلك من معجزة القرن الحاضر، والمواهب المذخرة للجيل الآخر، فهنيئاً له بهذا العمل المبرور، والصنع المشكور، الذي قد أُتيح له في أواخر العصور، وهو يبشر بكفاءَة رجال المستقبل وحركاتهم المباركة، كما أنه أوضحُ دليل على نجابة المؤلف، وطول باعه وبُعد غوره، فدونك هذا المؤلف الفذَّ، الذي قد جاءَ بأبحاث ضافية، ونفائس غالية، وقرب من البعيد الأقصى وذلل من المسائل ما يستعصى، فلله الحمد والشكر على نعمه التي لا تحصى ونسأله ــ تعالى ــ أن يوفقنا جميعاً للصواب، وأن لا يناقشنا يوم الحساب ويجازي المؤلف خير الجزاء وأحسن الثواب. كتبه في 20 ربيع النبوي الأنور عام 1367هـ.

عبد ربه الرحالي بن رحال السرغيني، كان الله له

* * * * * *

وكتب الفلكي الشهير، الفقيه الأديب، سيدي أحمد بن محمد الحوزي الجديدي، ثم المراكشي، ما نصه :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

إلى صديقنا الفقيه الأديب، الرياضي الفلكي الأريب، المتحلي بمكارم الأخلاق، سيدي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق، أطيب التحيات وأحلاها، وأنمى البركات وأوفاها.

وبعد : فلا غرو أنَّ أكمل الآثار، عند الجهابذة النظار، هي الآثار العلمية التي تفوق كل الأثر، وأن ما خطه يراعكم السيّال، في كتابكم الموسوم بـ (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال)، جاءَ مطابقاً لما وضع له، رغم كل متقول في قوله، من أن الاعتماد عنده في رؤية الأهلة، هو اجتماع النيرين قبل غروب الشمس، مع ما جاءَ في حديث خير البرية : «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»، وحديث : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ». فقد نلْتَ بكتابك هذا كل مزية، بما أبديت فيه من الحجج القوية والبراهين القطعية، ورحم الله عبداً سمع القول واتَّبع أحسنه، وصلى الله على من لا نبي بعده، ما قال قائل : ربِّي الله. وكتبه في 20 حجة الحرام عام 1366هـ.

خادم العلوم الفلكية عبد ربه
أحمد بن محمد بن عبد الله الحوزي لطف الله به

* * * * * *

وكتب أسفله الفلكي الموقت الأديب سيدي أحمد بن الطبيب المراكشي ما نصه :

وبمثل ما كتبه صديقنا أعلاه في الكتاب (العذب الزلال) الذي أجاد صاحبه وأفاد، ونصح فيه العباد، يقول أحمد بن الطبيب، موقت المنار العباسي.

* * * * * *

وكتب الفقيه العلامة الأديب الموقت، سيدي أحمد بن عبد السلام حجي السلاوي ثم البيضاوي، ما نصه :

الحمد لله، وما التوفيق إلا من الله، وصلى الله على نبيه الكريم، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وبعد : فإن من تأمل كتاب (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) لمؤلفه الفقيه العالم العلامة الأديب، الغطريف الأريب، ذي الذهن المنير المشارك

المحقق، المدرس سيدي محمد بن عبد الرازق، وجده مؤلفا عجيباً في أسلوبه وبيانه، وكشفه وتحقيقه وتحريره. وأنه في الحقيقة خدمة للدين، ووفاءٌ بما يجب في الصوم والحج على المؤمنين، فإن تلك السويعة المباركة لابد من المحافظة عليها حفظاً لا ينحل بحال، فكم من حاجّ يظن أنه وفَّى ديْنه، وأجاب ربه، وهو في الحقيقة أجاب وما وفَّى.

وإنني قد شاهدت بدءَ هذا الكتاب وتمامه، حين ترددي على الأستاذ الشاب، الشيخ الوقور، التقي النقي المذكور، للأخذ عنه علم الميقات لما كلفت بالإمامة والتوقيت بالمسجد الأعظم داخل مدينة الدار البيضاء فكان شروعه فيه في ربيع النبوي الفارط، وتمامه في أوائل شوال الموالي فتبارك الله أحسن الخالقين، وما ذلك إلا لصدق رغبته وقوة عزيمته. لقد سهر فيه ليله، وأكثر فيه علمه،

هكذا هكذا تكون المعالي ... طُرق الجد غير طرق المزاح

ولعمري إن هذا الكتاب هو كما قيل :

فريد في محاسنه ولكن ... فريد لا تقاومه الألوف

كما أن مؤلفه يتمثل فيه قول القائل :

لله درك من شهم قد انكشفت ... لك العلوم التي مِنَّا قد انحجبت
ومتعَتك بما تبغيه منه ولم ... تسمح لغيرك بالشيءِ الذي سمحت
فالناس أفنوا عليها العمر في طلب ... لنيل وصْل فلم ترضى وقد غضبت
وأنت جاءَت إلى علياك خاضعة ... تبغي القبول وللأعتاب قد لثمت
فحين ما عاينت منك التبسم في ... وقت الخطاب بدت في البسط وانشرحت
فحزتَ منها الذي تبغيه من أرب ... ونلت منها أموراً قط ما سمعت
وجئت منها بأشياءٍ تجل على ... وصف اللسان فيالله ما منحت
أهني العلوم التي جاءَت إليك ولا ... أهنيك أنت فأصل العلم منك بدت
فالغرس إن لم يكن في بقعة حرثت
لا ينبتنَّ وإن بالبحر قد سقيت

ويكفيه مدحاً وتأييداً، ما قاله فيه شيخنا وإمامنا وإمام أولادنا، بل الذي هو نعمة من الله على عباده في الوقت الشيخ الوقور الجامع المشارك الفلكي العظيم الشريف البركة سيدي محمد فتحا العلمي ــ أبقى الله بركته وفضله ومتعنا بعافيته وأدى علينا جميع واجباته ــ فإنه حين ما صرح في تقريظه : بأنه اطلع على الكتاب ووصف المؤلف بأنه ولد روحه والكتاب بما اشتمل عليه، قال : ولهذا، فإنني أوافق على جميع ما كتبه هذا المؤلف الخبير الموفق البصير في تأليفه (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) الذي طابق اسمه مسماه وقد شافهني كذلك بمدحه له وأطنب وما قصَّر في الثناءِ عليه، حين ترددي عليه للتبرك والأخذ عنه، كذلك أعمال التوقيت التي أنا مشتاق إليها وراغب في الوصول إلى نهايتها.

وخلاصة القول : فإن من نظر في هذا الكتاب واستجمع فيه ذهنه وتأمله حق التأمل، تبين له أنه بتوفيق من الله وتأييده وأن فضله تعالى ليس مقصوراً على إنسان ولا محصوراً في زمان وأن العلم الرباني النافع لا يألف إلا قلب تقي خاشع، كما أنه شاهد صدق على نجابة مؤلفه وسعة اطلاعه وقوة عارضته، وطول باعه، جعله الله من الأعمال الصالحة، التي لا تنقطع بعد الموت ولا يعقب صاحبها حسرة الفوت، وأن يثبتنا جميعاً عند الممات بجاه صاحب الآيات البينات عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التحيات.

في 27 محرم عام 1367هـ.

عبد ربه أحمد بن عبد السلام حجي السلاوي ثم البيضاوي
لطف الله به آمين

* * * * * *

وكتب الفقيه العلامة الأديب اللوذعي الأريب سيدي أحمد بن يوسف اكنسوس، ما نصه :

الحمد لله، في 3 ربيع الثاني عام 1367.

(ثانية اثنين)

أستاذي وصديقي : إن التحليل لكتابكم لا يمكن أن يؤدي في مثل عجالة إلا اعتماداً على أن اللبيب بالإشارة يفهم، ولذلك أتقدم بهذه الكلمة لأبرهن لك عما أشعر به حول العذب الزلال :

تمت الدورة الأولى في تحريركم القول في حكم دائري الفجر الصادق والشفق الأحمر، بعد النزاع الواقع عام 1353هـ، حيث ألفتم فيها كتابكم (فصل الخطاب).

وما هو إلا أن برهنتم كذلك عن الحق الذي زال به المراءُ، ووضح الإشكال، وكل ذلك في سبيل الاحتفاظ بالحقائق الشرعية والمبادئ الدينية وها أنتم الآن في دورتكم الثانية، وأنتم تبرهنون عن الحق مرة أخرى تنشرون كتابكم (العذب الزلال)، وما ذلك إلا بفضل مجهودات هامة وفقتم إليها مؤيدين بعين العناية وإصابة اللقانة والإلهام، ولعمر الحق إنه عذب زلال يسير مع الحق ويقول بلسان حاله إنه معه حيث دار وكيف لا يتفوق ويروق وقد اتخذ الحق نجاراً.

إنني أمعنت النظر أيها الألمعي فيما أطلعتني عليه، فإذا به أروى غلتي وكان ضالتي المنشودة إذ وجدني أقدم رجلا وأؤخر أخرى في الكتابة حول بعض نقطه، التي اشتمل عليها، وخصوصاً قضية الوقوف بعرفة، التي كانت من أهم مباحثه، وذلك أنه وقع النقاش فيها مع بعض من ينتمي للعلم بمراكش، حيث يظهر في مجالس العامة، ما يحاول به معارضة الأحكام الشرعية والقوانين المرعية، رغبة في اتباع أهوائه. والآن لم يبق إلا أن نؤدي لتلكم العبقرية التي أظهرتموها رسالة الشكر، فجزاكم الله عن الدين والشعوب الإسلامية أحسن الجزاء.

وغاية ما يقال في هذا العمل الخطير إنه وحده الذي أحرز على قصب السبق في مضمار ذلك التعبير الصادق عن الربط المتين بين علوم الشريعة وعلم

الفلك، وهي النقطة المهمة التي طالما وقع العلماءُ الأعلام من عدم العلم بها في أغلاط كبيرة حسبما يراه الواقف على العذب الزلال نفسه حيث يرى ردود مألفنا الموفق على من جهل بعلم الفلك.

ومن هنا يجب على النشءِ الذي مكنته الفرصة من تعاطي علم الفلك في العصر الحاضر في الكليتين أن يعلم له هذه الغاية الناجعة حتى لا يفوته تحصيله والتفوق فيه. ثم ناحية أخرى عظيمة تلفت النظر في الكتاب لها قيمة تاريخية وهي التي ينبغي أن تكون تراث الكتاب الخالد وبها تعرف قيمة الكتاب، وذلك أن المطالع كلما مرّ بتحرير مسألة من غالب مسائل الكتاب، يجد المؤلف يقبل ما وافق الحق، ويرد ما خالفه، كما يجعله أن يفهم أنه ليس كتاب ناقل وحاطب، بل يجد أمامه كتاب قبول ورد، وكتاب مدارك وكتاب تفكير عميق.

فلذلك، أرى أن هذه الناحية هي المعنى الروحي للكتاب الواجب على المطالع الخبير مراعاته قبل كل شيء، إذ به نعطي للكتاب قيمته التي يبحث عنها الناقد البصير، فنشكر مؤلفه البحاثة الأتقى الخيّر العلامة المشارك السيد محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرازق، ذلك العامل المخلص الذي نطلب له من الله مزيد التأييد آمين.

أحمد بن يوسف اكنسوس

* * * * * *

وكتب الفقيه العلامة الأصيل الأديب السيد العربي بن جلون ما نصه :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

وبعد، فقد أطلعني صديقنا الفقيه العلامة الفلكي سيدي محمد بن عبد الرازق، على كتابه المسمى بالعذب الزلال، في مباحث رؤية الهلال فرأيته جامعاً مانعاً لما يتعلق برؤية الهلال من الناحية الشرعية والفلكية وخصوصاً فيما يتعلق بتقدم المشارقة على المغاربة في الرؤية، فقد شفى فيه الغليل، وبيّن أن تقدمهم

علينا غير مبني على الرؤية البصرية. ومما يشهد لذلك ما شاهدناه وعايناه لما كنا في البحر الأحمر قرب رابغ في عام 1366هـ، فقد راقب الهلال جميع من في الباخرة عشية يوم الثلاثاء 28 ذي القعدة عام 1366هـ موافق 14 أكتوبر سنة 1947م، فلم يره أحد مع الصحو وصفاءِ الجو، ثم راقبته الجماعة المذكورة عشية يوم الأربعاء 29 منه، فرأوه بعد الغروب، فحمدوا الله ـ تبارك وتعالى ـ حيث إن الوقوف سيكون يوم الجمعة. ثم بعد أن وصلنا مكة المكرمة بأيام نادى المنادي في الطرق بأن الوقوف سيكون يوم الخميس، فتأسف الناس من أجل ذلك تأسفاً عظيماً، حيث أنه خالف ما شاهدوه وما كانوا يعتقدونه من الوقوف بيوم الجمعة.

ولما ركبنا في البحر، حال الرجوع راقب الناس الهلال عشية يوم الخميس 30 ذي الحجة، باعتبار الأربعاءِ فلم يروه مع الصحو، وإنما رأوه عشية يوم الجمعة، وبذلك ازددنا يقيناً بأن الوقوف هو غير مبني على الرؤية البصرية الشرعية، فنشكر المؤلف المذكور على ما أبداه من النصح الكبير، ومن الصدع بالحق، فالله يجازيه عن الإسلام والمسلمين خيراً والسلام. في يوم الخميس 8 ربيع الثاني عام 1367هـ، موافق 19 فبراير سنة 1948م.

العربي بن جلون لطف الله به

* * * * * *

وكتب سعادة باشا سلا، العلامة الجليل الدراكة النبيل الأديب الأريب سيدي الحاج محمد بن الطيب الصبيحي، ما نصه :

نحمدك اللهم على ما علمت وألهمت وأوليت وأسديت، حمداً يليق بعظيم كمالك، ونستزيد به جزيل إحسانك ونوالك، ونصلي ونسلم على النعمة العظمى والرحمة الكبرى الذي اصطفيته لتبليغ رسالتك وأداءِ أمانتك، وبعثته بشيراً ونذيراً وداعياً إليك بإذنك وسراجاً منيراً، نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى آله البررة الكرام وأصحابه الهداة الأعلام وتابعيهم بإحسان، ما توالت الليالي والأيام.

وبعد، فقد وقفت على المؤلف الفريد الممتع المفيد المسمى بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، فطالعت ما سمحت لي الظروف من بعض مباحثه وفصوله، فإذا هو لعمري كاسمه عذب زلال، ومما يصدق فيه العيان المقال، جمع فأفاد وحرر فأجاد بما جلبه من منقول ومعقول، وأتى به من براهين ما تركت لقائل ما يقول، جال في كل مبحث من مباحثه الفقهية والفلكية جولان خريت خبير، ومقتدر مطلع بصير، فكم أوضح من مشكلات وكشف عن مخبيات وأزاح من أوهام، مع التزام جادة الشرع والإرشاد لأحكام التطبيق والوضع، كما دل على سعة الاطلاع وغزارة علم وصحة تفكير، فلله دره من مؤلف موفق، ما نظن أن سبق لكتابه في موضوعه وجمعه وتحريره نظير. وإنه وأيم الحق لحري بالتقريظ والنشر وجدير. جزى الله مؤلفه العلامة المحقق المشارك الفلكي الفرضي المدقق المدرس بالقسم الأعلى من الكلية اليوسفية بمراكش سيدي محمد بن عبد الرازق الفاسي أصلا المراكشي قراراً، خير الجزاء، وبارك فيه وأدام النفع به وتقبل عمله وبلغه من خير الدارين أمله، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

في 19 شوال الأبرك عام 1368هـ، موافق 14 اغسطس سنة 1949م.
محمد بن الطيب الصبيحي وفقه الله

* * * * * *

وكتب جناب العلامة المطلع المشارك النحرير، قاض آسفي سيدي محمد العبادي، ما نصه :

الحمد لله واهب العطايا، ومذخر لأهل الفضل المزايا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث نوراً لسائر البرايا، تكميلا لمناهج العرفان وتتميماً لمكارم أخلاق الإنسان.

وبعد، فقد وقفت على تأليف صديقنا وصفيّ ودّنا، الفقيه العلامة المشارك المعدل الميقاتي النحرير أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الرازق الفاسي ثم المراكشي، المسمى بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال وتصفحت كثيراً

من مباحثه وفصوله وتعقباته وردوده، فألفيته يقف أمام الأدلة وقوف الراسخين، ويخوض في عبابها خوض المتخيرين لا خوض المتحيرين، ولقد أماط اللثام وكشف القناع عن مسألة رؤية الهلال وأحاط بجميع مناحيها وأزال الشبه والغموض عن كثير من مباحثها بما قرره في كل مبحث من تلك المباحث، وفصّله في كل فصل من فصول الكتاب من الناحيتين : الفقهية والحسابية، مع ما نجده في ثنايا الكتاب من مناظراته للأعلام وانتقاداته عليهم، الجارية على نهج قواعد البحث والمناظرة مع كثرة الاطلاع وطول الباع، بما برز فيه ـ حفظه الله ـ على من تقدمه وعاصره، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ والله ذو الفضل العظيم، نفعنا الله ببركته وعلومه وأكثر في شبابنا من أمثاله، إنه ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق. وحرر بآسفي بتاريخ 22 ذي القعدة الحرام عام 1368هـ موافق 16 سبتمبر سنة 1949م.

محمد العبادي لطف الله به

* * * * * *

وكتب الأستاذ الجليل العلامة النبيل المتضلع الخبير المدرس بالقسم الأعلى من كلية القرويين بفاس، المفتي، الشهير شيخنا سيدي العباس بناني ما نصه :

الحمد لله كما يجب لجلاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

أما بعد، فقد اطلعت على كتاب (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال) وهو الذي جادت به قريحة الولد البار الرفيع المنزلة والمقدار الفقيه العلامة النحرير الدراكة المتقن الخبير سيدي محمد بن عبد الرازق الفاسي ثم المراكشي، فإذا هو قد أحاط بأطراف المسألة، وقام بما يجب على العلماءِ من كشف مخبآت هذه المسألة، وبيان دقائقها، وتمهيد قواعد الفتوى المحتاج إليها فيها، فما شئت من فقهيات محررة، وتطبيق قواعد مقررة، ومباحثات أعلام يشار إليهم بالبنان، مع سلوك الآداب المرعية والتعليمات الشرعية من رد بالتي هي أحسن، ونقل لنصوص في تلك المواضع هي أبين مع اختياره من العبارات أجلاها ومن

القواعد أنصعها وأعلاها، وقد اتفقت كلمة من يعتد به من عرفاءِ التعديل والتوقيت وبصراءِ تلك الفنون الدقيقة على أنه أتى في مباحثه الحسابية بوجوهها المحررة وتعاديلها المقررة بما لا غاية ترجى بعده ولا فائدة فوقه. وغاية ما نرجو من الله الكريم الوهاب، أن يسهل طبعه ليعم الانتفاعُ به ويستوي في تحصيل هذه المسألة الضرورية على وجهها الذي قرره الطلبةُ والفقهاءُ ويستغني بما فيه العلماءُ والنجباءُ. وفي الحقيقة، ففي هذا الكتاب غنية عن غيره، وقد أخرجته قريحة الفقيه المذكور وقدمته غنيمة باردة لكل مسلم غيور والسلام. وحرر في الثاني والعشرين من ذي القعدة الحرام عام ثمانية وستين وثلاثمائة وألف، موافق 16 سبتمبر سنة 1949م.

خديم العلم عبد ربه العباس بناني وفقه الله

* * * * * *

وكتب العلامة الجليل العبقري الأصيل، صاحب التآليف العديدة سيدي محمد الحجوجي، ما نصه :

الحمد لله الذي أطلع في سماءِ السيادة بدراً كاملا لا آفلا، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فأصبح الدين شاملا حافلا، ومحا بنوره غياهيب الكفر والضلال، فأضحى الباطل ماحلا عاطلا. اللهم صل وسلم على هذا النبي الكريم والسيد السند العظيم، سيدنا ومولانا محمد، خير الخلائق أجمعين وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد، فإني ــ بحمد الله ــ أُتحفت بمطالعة بعض الكتاب المسمى بالعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، وسرحت في حدائقه الأحداق واستطلعت من مطالع سمائه شموس الإشراق، وتنسمت من أزهار أفنانه عبير ما بين هاتيك الأوراق، فإذا هو روض أينعت أغصانه، بل بحر أُفعمت أعطانه، بل كنز ملئت بالذخائر أركانه، فكم كشف النقاب عن مخدرات هاتيك المسائل لذوي الألباب وكيف لا، ومؤلفه العلامة الجليل الذي لا تذكر محاسنه إلا إجمالا

لا على التفصيل، المعدل الحيسوبي الفلكي النحرير الغني بالشهرة في العلوم عن التشهير، من سهمه للعدا راشق سيدي محمد بن عبد الرازق، أبقى الله مجادته، وخلد في أهل الفضل والدين سيادته، فياله من كتاب ما أبدعه، ومسطور ما أجمعه، أسس مؤلفه سبيله وجمع فأوعى، وحاز من فضل الله بذلك شرف المسعى.

من كل معنى تكاد الروح تعشقه   لطفاً ويحسده القرطاس والقلم

فجزاه الله خير جزائه، وجعلنا وإياه من خاصة أحبائه وأصفيائه وجعل ذلك الكتاب من الأعمال التي لا تنقطع بالموت ولا يدرك صاحبها حسرة الفوت، ويضع عليها القبول بجاه أشرف نبي ورسول ﷺ وعلى آله وسائر المتعلقين بأذياله، ما كتب قلم في قرطاس فكان ذلك نزهة للناظرين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وكتبه على عجل وشغل بال وخجل، محمد الحجوجي.

* * * * * *

وكتب العلامة الأصيل الأديب المدرس بالقرويين الشريف سيدي إدريس ابن محمد بن العابد العراقي، ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي خلق الأهلة وجعلها لضبط الأعوام والشهور والأيام أزمة، وأمدها بقسي النور إلى أن صارت بدوراً كاملة تامة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد شمس المعارف وبدر الكمال وعلى آله وأصحابه ما تراءَت الأهلة وتعاقبت الأيام والليال.

أما بعد، وفي كل حي بنو سعد، فإني قد تشرفت بالاطلاع على كتاب العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، لأستاذنا الفقيه العلامة المحقق الفهامة الباذل طاقته في تحصيل العلم واقتطاف أزهاره، الجاد كل الجد في نيل أثماره آناءَ الليل وأطراف نهاره، المشارك الذي أزرت بالكواكب النيرة زهرة أفكاره،

وأشرقت في سماءِ البلاغة بهجة أنواره، قطب دائرة التهاني ومركز فلك البروج والدرج والدقائق والثواني، الذي أسفر صبح علمه في أُفق التحقيق، ورمى أهل الدعاوى الباطلة بنص سهمه الرشيق أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرازق، منحه الله بكل ما أمله ولكل ما يرجوه من إدراك العلوم والمعارف أوصله، فألفيته الدواءَ الشافي في جميع أبحاثه من علة التحير، والسيف المهند الحاسم مادة الحماقة والتهور، لم يسمع بمثله في هذا الشأن بهذا العصر، ولا فيما غبر من الأزمان، سطعت في سماءِ الاستقامة وحسن الترتيب أنوار نصوصه واضمحلت دعوة المدعي بترصيص بنيانه في عمومه وخصوصه، وتناسقت كلماته بأحسن تجنيس وتنظمت معانيه بعقد در نفيس، فكان بما اشتمل عليه من قواطع النصوص كافياً، وفي الانتقاد للغليل شافياً، حيث أقام ــ حفظه الله ــ في كل مبحث منه أقوم حجة وأنار من أحلاك أفلاكه الواسعة كل محجة، مما دل به أكبر دلالة على ما له من سعة الاطلاع وطول الباع ورسوخ قدمه في الكشف عن الحقائق، وتمكن قلبه من إبداءِ الدقائق وإيضاح الطرائق، فلاشك إنه الحق دون خفاءٍ، وطابق المسمى بالعذب الزلال، وإن تشوفت النفس لغيره فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وقد سلمه من تقدم قبلي في التقريظ عليه من الأئمة الأعلام ولاسيما شيخنا الأول الذي هو في كل فن مصباح الظلام، وكلهم أو جلهم بنصوص ما لديه أيَّده وبقلمه البارع قيَّده، فاستقر بذلك مقراً أسنى، وازداد به رونقاً وحسناً، فلا يضاهي منصبه ولا يرام، وهو الصنيع الذي يقعد له ويقام فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وأولاه مثوبة وأجراً، وأبقاه للدين مؤيداً ولقواعده مجدداً، إنه تعالى ولي الإجابة وبه التوفيق وإليه الإنابة وصلى الله وسلم على خاتم رسله الكرام وعلى آله وصحبه بدور التمام. كتبه في 13 ذي الحجة عام 1368هـ، عبيد ربه الذي في الذنوب راقي إدريس بن محمد بن العابد العراقي كان الله له في هذه الدار ودار التلاقي آمين.

* * * * * *

وكتب فضيلة العلامة الجليل رئيس مجلس الاستئناف بالأعتاب الشريفة، الشريف سيدي المدني ابن الحسني رعاه الله ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنار سبل الإرشاد للموفقين ورفع منار التسديد كأنه علم في رأسه نور لهداية المحقين المحققين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أعلم العالمين المبعوث رحمة للعالمين :

نبي هدى قد قال للشرك نوره   ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ونفى عن ساحتهم المطهرة من حاول الالتحاق بنسبهم الطاهر تدليساً وتزويراً، وعلى أصحابه الذين كانوا في نصرة الدين والكفاح دونه أبطالا، وأوسعوا مخالفيهم من المبطلين المفسدين سحقاً ومحقاً وإبطالاً.

أما بعد، فإن الله تعالى يحق الحق ويعليه، ويبطل الباطل ويلغيه

وقد أجاد من قال :

وما بنى الحق له ثبوت   وما بنى الباطل عنكبوت

وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت :

الحق يعلو والأباطل تسفل   والله عن أحكامه لا يسأل

وقد قرأ ﷺ لما دخل البيت وفيه ثلاثمائة وستون صنماً : «قُلْ جَاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً»، فتشرع قراءتها عند تغيير المنكر، تأسياً بسيد البشر ﷺ كما أقامه الحافظ السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل، وإنه تعالى قد رفع للدين مناره، وشيده وأيده وأناره، وقد أخرج الحاكم بن البيع من حديث خالد بن معدان عن أبي هريرة مرفوعاً : «إِنَّ لِلإِسْلاَمِ صُوىً وَمَنَاراً كَمَنَارِ الطَّرِيقِ»، وخالد وإن أدرك أبا هريرة لكنه لم يثبت له منه سماع. وأخرج الطبراني في الكبير، عن أبي الدرداءِ مرفوعاً : «إِنَّ لِلإِسْلاَمِ صُوىً وعَلاَمَاتٍ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ وَرَأْسُهُ وَجِمَاعُهُ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتَمَامُ الْوُضُوءِ» ـــ وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف ـــ وقيض سبحانه وتعالى في كل زمن من يكف كف الضالين ويقوّم عوج الغاوين ويزيح عن الحقائق كلف الشبه ويزيل عن الإبريز شبه الشبه. وقد أخرج ابن عدي وابن عبد البر وأبو نعيم مرفوعاً : «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». قال في تاج العروس : إنه روي عن خمسة من الصحابة خرجهم في جزءٍ بطرقه ورواياته هـ. وقد تحصل لنا في عددهم عشرة كاملة، فصل ذلك في منح المنيحة بشرح النصيحة، مع تحرير تخريجه لمن تمتع بنسيم أريجه. وإن ممن دخل الميدان وخاض في ثبج هذه اللجج وأقام الأدلة وبسط الحجج صاحبنا الفقيه الميقاتي المعدل العلامة المحرر المطلع المدرس النفاعة سيدي محمد بن عبد الرازق المراكشي، فقد أوقفني حرسه الله تعالى، على مؤلفه الممتع الجامع (العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال). ونظراً لحال الارتحال وسرعة الارتجال، اقتصرت على مراجعة بعض مواضعه خصوصاً قضية عيد الفطر عام 1363هـ الشهيرة، فوجدته أفاد وأجاد، ونقح الموضوع على وفق المراد، وتسابق إلى إظهار الحقيقة تسابق خيل الطراد زاد الله في معناه، وأناله مناه، وأمتع بيمناه، ووفقنا وإياه، وجعل من العلم النافع شداه ورياه آمين.

وكتبه بمراكش الحمراء في 18 رجب عام 1369هـ.

المدني بن الحسني لطف الله به

* * * * * *

وكتب الأستاذ النبيل الأديب الأصيل الشريف مولاي الطيب المريني ما نصه :

الحمد لله وحده،

أيها الأستاذ الجليل :

إن مجهودكم القيم الذي بذلتموه في إحقاق الحق وتزييف الباطل والذي تجلى بصفة صريحة في كتابكم : العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، والذي ما أبت همتكم العالية لتعذر صدوره في هذا الظرف العسير إلا أن تتحف قرّاءَ العربيةْ بخلاصة وافية منه بالمقصود لهو خير عمل يقوم به الإنسان العالم نحو دينه أولا، ونحو أبناء وطنه ثانياً. لذلك لا أعدو الحقيقة إذا قلت : إنه خير كتاب أُلف في موضوعه من نتاج عبقري طالما توجهت إليه الأنظار في حل العويص من الأمر والمشكل من المسائل.

وبهذه المناسبة، ها أنذا أتقدم لمقامكم الرفيع بقطعة شعرية جادت بها العاطفة كبرهان على مقدار ما سده في قلبي من فراغ أظنه لولاه لظل خالياً، وكمقياس لمدى إخلاصي لك وإعجابي بك.

وإليك السلام من تلميذ وفّي لك ما حييت وأنت الحي الدائم بمآثرك أبقاك الله للعلم ناشراً وللحق ناصراً، ودمت برعاية الله من المحفوظين :

حدّث عن العذب الزلال	واختر له صفة الكمال
وانشد بدائعه التي	في الحسن قد بعدت منال
واعط النبوغ حقيقة	ما يستحق من الجلال
واهتف به في شخص من	أضحى يذود عن الهلال
فلطالما جال اليرا	ع بكفه وقت الصيال
ولطالما نصر الحقيـ	ـقة داحضاً حجج الضلال
أبقاه رب الذكر في	أوطانه عالي المثال
وأناله ما يرتجي	وجزاه بالعذب الزلال

تلميذكم : الطيب المريني لطف الله به

* * * * * *

وكتب الفقيه الأديب الغيور السيد عمر بن محمد العبدي البيضاوي ما نصه :

الثلاثاء 16-3-1370هـ موافق 25-12-1950م

إن أصاب الفؤاد منك لهيب ... فابتدر شرب ماءِ عذب الزلال
أو أصاب الوجود شر ظلام ... فبعذب الـزلال ضوءُ الهلال
أو ترد طلعة إلى النجم يوماً ... فبمتن الـزلال حسن وصال
جمع الفـلك كلـه فعجـيب ... إن تبدى الأفلاك في أيد تال
روضة في السما تعز علينـا ... فبعذب الزلال صارت منـالي
كيف يقضي الزمان يوماً لشخص ... أن تُبدَّى على الشموس بحال
فرأينـا مـن الزمـان سماحـا ... حين أبدى الزلال حسن مقال
فركبنـا حـرارة مـن شموس ... وركبنا بـرودة مـن هـلال
وصعدنا نجول في جو فـلك ... دون شيء من ارتكاب نضال
لا طيـار لدينـا نرقَى عليـه ... بل لدينا طيار عذب الـزلال
كشف السحب عن هلال سماءٍ ... فتبـدى الخفـي دون اختـلال
أرجع الشرق للصواب فصاروا ... بعد رشد الزلال ضمن كمال
بيّن الحق بعـد طول خفـاءٍ ... وخـلاف فكـان خير مثـال
أي فؤاد أبدعته لك شكري ... بـدوام الليـالي إثـر الليـالي
إن يكونوا قد قرَّظوك بلفظ ... رقمـوه بمِـداد للـزوال
ففؤادي ألفاظ ذاك وطـرسي ... لوحـة الخلـد والمداد محالي
يامربّي العقول للناس فاسلـم ... لشبـاب الأوطـان خير مـوال
لنـوالي جهودنـا ونـؤدي ... لشبـاب أمانـة مـن زلال
لست أبغي الجزاءَ للمدح إلا ... أن توالوا جهودكم في النضال

تلميذكم : عمر بن محمد العبدي البيضاوي لطف الله به

الفهرس

الفصل الثالث :

الفصل الرابع :

الفصل الخامس :

المبحث الرابع



مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء